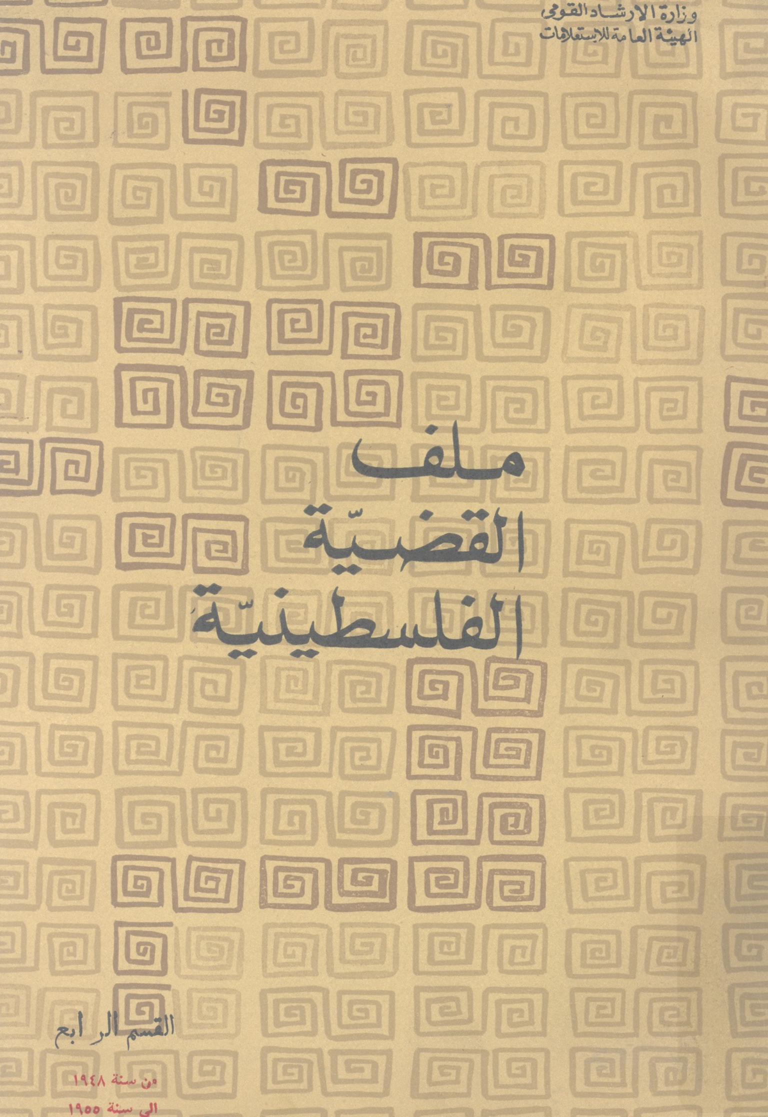

وزارة الارشاد القومى
الهيئة العامة للاستعلامات
ملف
القضيّة
الفلسطينيّة
القسم الرابع
من سنة ١٩٤٨
الى سنة ١٩٥٥

وزارة الارشاد القومى
الهيئة العامة للاستعلامات

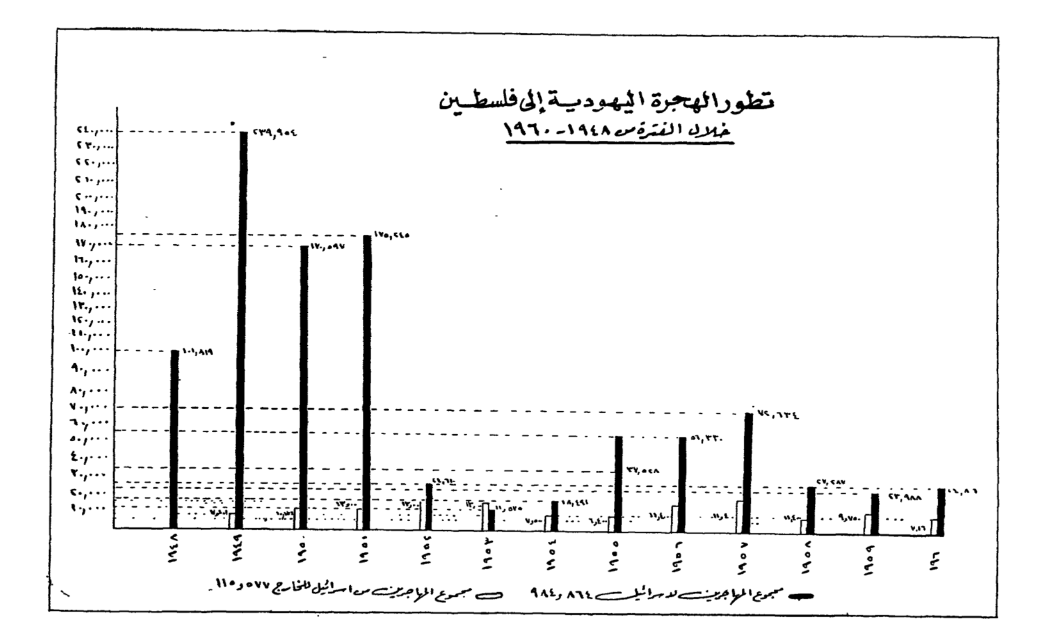
ملف القضية الفلسطينية

# فهـــــرس
## الجـزء الرابـــع
## من ١٥ مايو ١٩٤٨ الـى ١٦ أغسطـس ١٩٥٥

رقم الصفحة

رقم الصفحة

رقم الصفحة


تطور الهجرة اليهودية إلى فلسطين
خلال الفترة من ١٩٤٨ - ١٩٦٠
١٠١,٨١٩
٢٣٩,٩٠٤
١٧٠,٥٩٧
٧٢,٦٣٤
٥١,٣٣٠
٣٧,٥٢٨
٢٧,٢٨٧
٢٣,٩٨٨
١٨,٤٩١
١١,٥٧٥
١٩٤٨
١٩٤٩
١٩٥٠
١٩٥١
١٩٥٢
١٩٥٣
١٩٥٤
١٩٥٥
١٩٥٦
١٩٥٧
١٩٥٨
١٩٥٩
١٩٦٠
مجموع المهاجرين لإسرائيل ٨٦٤ و٩٨٤
مجموع المهاجرين من إسرائيل للخارج ٥٧٧ و١١٠

## مذكرة الامانة العامة لجامعة الدول العربية
## الى الامم المتحدة
## بشأن
## تدخل قوات الدول العربية فى فلسطين
## (١٥ مايو سنة ١٩٤٨)

١ ـ كانت فلسطين جزءا من الامبراطورية العثمانية السابقة خاضعة لنظامها وممثلا في برلمانها وكانت الاغلبية الساحقة لسكان فلسطين من العرب وبها اقلية يهودية ضئيلة تتمتع بما يتمتع به بقية السكان من حقوق وتتحمل ما يتحملون من اعباء ، ولم تكن محل اى معاملة مجحفة بسبب عقيدتها الدينية . وكانت الاماكن المقدسة مصونة وحرية الوصول اليها مكفولة .

٢ ـ ولقد كان العرب يطالبون دواما بحريتهم واستقلالهم فلما نشبت الحرب العالمية الاولى واعلن الحلفاء انهم يحاربون لتحرير الشعوب انضم العرب اليهم وحاربوا فى صفوفهم لتحقيق اغانيهم القومية ونيل استقلالهم وقطعت انجلترا على نفسها عهدا بالاعتراف باستقلال البلاد العربية فى آسيا ومنها فلسطين فكان للعرب اثر ملحوظ اعترف به الحلفاء فى احراز النصر النهائى .

٣ ـ ولقد اصدرت انجلترا فى عام ١٩١٧ تصريحا ابدت فيه عطفها على انشاء وطن قومى لليهود فى فلسطين ، ولما علم العرب به احتجوا عليه ، فطمأنتهم انجلترا مؤكدة لهم انه لا يمس حق بلادهم فى الحرية والاستقلال ولا يؤثر فى الوضع السياسى للعرب فى فلسطين .

ورغم بطلان هذا التصريح من الناحية القانونية فقد فسرته انجلترا بانه لا يرمى الى اكثر من انشاء مركز روحى لليهود فى فلسطين وانه لا يخفى وراءه مقاصد سياسية كانشاء دولة يهودية وبهذا صرح زعماء اليهود .

٤ ـ ولما انتهت الحرب لم تف انجلترا بوعدها بل وضع الحلفاء فلسطين تحت نظام الانتداب وعهدوا به الى انجلترا بمقتضى صك نص على ادارة البلاد وتهيئتها للاستقلال الذى اعترف ميثاق عصبة الامم ان فلسطين اهل له .

٥ - ولقد ساعدت انجلترا بفلسطين سدرية مكنت اليهود من اغراقها بسيول المهاجرين وساعدتهم على الاستقرار في البلاد - بيد انه ثبت ان كثافة السكان في فلسطين تجاوزت مقدرة البلاد الاقتصادية على استيعاب المزيد من المهاجرين - ولم ترع للسكان العرب مصالح ولا حقوقا وهم اصحاب البلاد الشرعيون . فكانوا يبتغون مختلف الوسائل للاعراب عن قلقهم وغضبهم من هذه الحالة الضارة بكياناتهم ومصيرهم ولكنهم كانوا يقابلون بالاعراض والسجن والتشريد .

٦ - ولما كانت فلسطين قطرا عربيا واقعا في قلب البلاد العربية تربطه بالعالم العربي روابط عديدة - روحية وتاريخية واستراتيجية - فقد اهتمت البلاد العربية بل والشرقية - حكومات وشعوبا - بامر فلسطين واثارت قضيتها في المحافل الدولية ولدى انجلترا مطالبة بحلها وفقا للعهود المقطوعة والمبادئ الديمقراطية .

ولقد عقد بلندن في اوائل عام ١٩٣٩ مؤتمر المائدة المستديرة لبحث قضية فلسطين واستنباط الحل العادل لها . واشتركت حكومات الدول العربية فيه وطالبت بالمحافظة على عروبة فلسطين واعلان استقلالها . وقد انتهى هذا المؤتمر الى اصدار كتاب ابيض حددت فيه انجلترا سياستها تجاه فلسطين واعترفت فيه باستقلالها وتعهدت بوضع النظم المفضية الى ممارسة خصائصه واعلنت ان التزاماتها الخاصة بانشاء الوطن القومي اليهودي قد استنفدت لأن هذا الوطن قد انشيء بالفعل . ولكن السياسة التي رسمها هذا الكتاب لم تنفذ مما ادى الى ازدياد الحالة سوءا والى تفاقم الامور ضد مصلحة العرب .

٧ - وفي الوقت الذي كانت الحرب العالمية الثانية دائرة الرحى ، اخذت حكومات الدول العربية تتشاور في توثيق تعاونها وزيادة اسباب التضامن بينها وتوحيد صفوفها تأمينا لحاضرها ومستقبلها ومساهمة منها في اقامة صرح العالم الجديد على اسس ثابتة وكان لفلسطين في هذه المباحثات مكانها من الاهتمام والعناية وقد انتهت هذه المباحثات انشاء جامعة الدول العربية اداة لتعاون الدول

العربية على اخذ أمنها وسلامها وخيرها ، واعلن ميثاق جامعة الدول العربية ان فلسطين بلد مستقل منذ انسلخ من الامبراطورية العثمانية ولكن مظاهر استقلاله ظلت محجوبة لأسباب خارجة عن ارادة اهله وكان من المصادفات التي علقت عليها الدول العربية اكبر الآمال ان انشئت الأمم المتحدة بعد ذلك بقليل وقد ساهمت في انشائها وفي عضويتها ايمانا منها بالمثل العليا القائمة عليها هذه المنظمة .

٨ . ومنذ ذلك الحين لم تدخر الجامعة العربية وحكوماتها وسعا في ولوج كل سبيل سواء مع الدولة المنتدبة او مع الامم المتحدة لاستنباط حل عادل لقضية فلسطين قائم على الاسس الديمقراطية الصحيحة ومتفق مع احكام ميثاق عصبة الامم والامم المتحدة ويكتب له البقاء ويكفل الامن والسلم في البلاد ويفتح امامها سبيل التقدم والرخاء .

ولكن الوصول الى مثل هذا الحل كان يرتطم دواما بمطالب الصهيونيين الذين جاهروا بانشاء دولة يهودية مستقلة بعد ان استعدوا بالقوات المسلحة والحصون والاستحكامات لمقابلة كل من يقف في سبيلهم بالقوة .

٩ . ولما اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ توصيتها الخاصة بحل قضية فلسطين على اساس انشاء دولة عربية واخرى يهودية فيها مع وضع مدينة القدس تحت وصاية الامم المتحدة نبهت الدول العربية الى ما ينطوي عليه هذا الحل من مجافاة لحق شعب فلسطين في الاستقلال الناجز وللمبادئ الديموقراطية ولأحكام ميثاق عصبة الامم والامم المتحدة واعلنت رفض العرب له . وانه لا يمكن تنفيذه بالوسائل السلمية وان فرضه بالقوة يهدد السلم والامن في هذه الساحة .

ولقد صح ماتوقعته الدول العربية وانذرت به فان الاضطرابات مالبثت ان عمت فلسطين واصطدم العرب واليهود واخذا في التطاحن والتقاتل وسالت دماؤهما وعندئذ اخذت الامم المتحدة تتنبه الى خطأ

التوصية بالتقسيم وهى لاتزال تبحث عن مخرج من هذه الحالة .

١٠ . والآن وقد انتهى الانتداب البريطانى على فلسطين من غير ان تنشأ فى البلاد سلطة دستورية شرعية تكفل صون الامن واحترام القانون وتؤمن السكان على ارواحهم وأموالهم فان حكومات الدول العربية تعلن ما يأتى :

أولا : ان حكم فلسطين يعود الى سكانها طبقا لاحكام ميثاق عصبة الامم والأمم المتحدة ولهم وحدهم حق تقرير مصيرهم .

ثانيا : لقد اضطرب حبل الامن واختل النظام فى فلسطين وادى العدوان الصهيونى الى نزوح ما ينوف على ربع مليون من سكانها العرب عن ديارهم والتجائهم الى البلاد العربية المجاورة وكشفت الاحداث الواقعة فى فلسطين عن نوايا الصهيونيين العدوانية وما ربهم الاستعمارية بما ارتكبوا من فظائع ضد السكان العرب الآمنين لاسيما فى قرية دير ياسين وطبريا وغيرهما كما انهم لم يرعوا حرمة القناصل فقد اعتدوا على قنصليات الدول العربية فى القدس .

وبعد ان انتهى الانتداب البريطانى لم تعد السلطات البريطانية مسئولة عن امن البلاد الا بالقدر الذى يمس قواتها المنسحبة وفى الجهات التى تكون فيها هذه القوات وقت الانسحاب كما اعلنت ذلك وهذا الوضع يجعل فلسطين خالية من كل جهاز حكومى قادر على اعادة النظام وحكم القانون الى البلاد وتأمين السكان على ارواحهم واموالهم .

ثالثا : تهدد هذه الحالة بالانتشار الى البلاد العربية المجاورة حيث الشعور ثائر بسبب الاحداث الواقعة فى فلسطين وحكومات الدول الاعضاء فى الجامعة العربية وفى الامم المتحدة يساورها شديد القلق وبالغ الاهتمام بهذه الحالة .

رابعا : كانت هذه الحكومات ترجو لو ان الامم المتحدة وفقت الى استنباط الحل السلمي العادل لقضية فلسطين وفق المبادئ الديمقراطية واحكام ميثاق عصبة الامم والامم المتحدة فيسود هذا الجزء من العالم الامن والسلم والرخاء .

خامسا : ان حكومات الدول العربية مسئولة عن حفظ الامن والسلم في ساحتها بوصفها اعضاء في الجامعة العربية وهي منظمة اقليمية بالمعنى الوارد في احكام الفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة . وهذه الحكومات ترى في الاحداث الواقعة في فلسطين تهديدا جديا مباشرا للسلم والامن في ساحتها عموما . وبالنسبة لكل منها بالذات .

سادسا : لذلك . ونظرا لان أمن فلسطين وديعة مقدسة في عنق الدول العربية ورغبة في وضع حد لهذه الحالة وفي منعها من ان تتفاقم وتتحول الى فوضى لا يعلم مداها احد . ورغبة في منع انتشار الاضطرابات والفوضى من فلسطين الى البلاد العربية المجاورة وفي سد الفراغ الحادث في الجهاز الحكومي بفلسطين نتيجة لزوال الانتداب وعدم قيام سلطة شرعية تخلفه . قد رأت حكومات الدول العربية نفسها مضطرة الى التدخل في فلسطين لمجرد مساعدة سكانها على اعادة السلم والأمن وحكم العدل والقانون الى بلادهم وحقنا للدماء .

سابعا : تعترف حكومات الدول العربية ان استقلال فلسطين — الذي حجبه حتى الان الانتداب البريطاني — قد اصبح حقيقة واقعة لسكان فلسطين الشرعيين وهم وحدهم اصحاب الحق في تزويد بلادهم بالنظم والمؤسسات الحكومية بمطلق سيادتهم وسلطانهم والذين يمارسون خصائص استقلالهم بوسائلهم الخاصة دون اي تدخل خارجي من اي نوع كان بمجرد ان يعود الى البلاد الامن والسلم وحكم القانون .

وعندئذ يقف تدخل الدول العربية وتتعاون دولة فلسطين

المستقلة مع دول الجامعة العربية على كل مافيه امن وسلم ورخاء هذا الجزء من العالم .

وحكومات الدول العربية تؤكد في هذه المناسبة ماسبق لها ان اعلنته امام مؤتمر لندن والامم المتحدة من ان الحل الوحيد العادل لقضية فلسطين هو انشاء دولة فلسطينية موحدة وفق المبادئ الديمقراطية يتمتع سكانها بالمساواة التامة امام القانون ويكفل للأقليات فيها جميع الضمانات المقررة في البلاد الديمقراطية الدستورية وتصان الاماكن المقدسة وتكفل حرية الوصول اليها .

ثامنا : تعلن الدول العربية بهذه المناسبة مرة اخرى، مزيدا من التأكيد ان هذه الاعتبارات والاهداف هي وحدها التي اقتضتها ان تتدخل في فلسطين وانها لايحدوها الا مجرد وضع حد للاحوال المفسدة فيها ، ولهذا فهي وطيدة الثقة في ان يلقى عملها هذا تأييد الامم المتحدة باعتباره راميا الى تحقيق اهدافها واعلاء مبادئها كما نص عليها ميثاقها .

دمشق في ١٥ مايو سنة ١٩٤٨

## قرار مجلس الامن في ٢٩ مايو (آيار) سنة ١٩٤٨

ان مجلس الامن :

رغبة في وقف الاعمال العدائية في فلسطين دون الاخلال بحقوق او مطالب او مراكز العرب واليهود :

١ • يدعو الحكومات والسلطات ذات الشأن الى ان تأمر بوقف العمليات العدائية المسلحة لمدة اربعة اسابيع •

٢ • ويدعو جميع الحكومات والسلطات ذات الشأن الى التعهد بعدم جلب محاربين الى فلسطين ومصر والعراق ولبنان وسوريا وشرق الاردن والمملكة العربية السعودية واليمن اثناء وقف العمليات الحربية •

٣ • ويدعو جميع الحكومات والسلطات ذات الشأن — اذا دخل رجال قادرون على حمل السلاح في البلاد او الاراضي الخاضعة لرقابتها — الى التعهد بعدم تجنيدهم وعدم تدريبهم عسكريا اثناء فترة وقف العمليات الحربية •

٤ • ويدعو جميع الحكومات والسلطات ذات الشأن الى الامتناع اثناء فترة وقف العمليات الحربية عن استيراد عتاد الحرب الى فلسطين ومصر والعراق ولبنان وسوريا وشرق الاردن والمملكة العربية السعودية واليمن او تصديره الى هذه البلاد •

٥ • ويحث جميع الحكومات والسلطات ذات الشأن ان تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية الاماكن المقدسة ومدينة القدس والسماح بنوع خاص بالوصول الى جميع المعابد والاماكن المقدسة لمن لهم حق معترف به في زيارتها لممارسة العبادة فيها •

٦ • وعلى وسيط الامم المتحدة ان يراقب بالاتفاق مع لجنة الهدنة تنفيذ الاحكام السابقة ويضع مجلس الامن تحت تصرفهم العدد الكافي من المراقبين العسكريين •

٧ . وعلى وسيط الامم المتحدة ان يتصل بجميع الاطراف بمجرد العمل بامر وقف اطلاق النار للاضطلاع بالوظائف المعهودة اليه من الجمعية العامة .

٨ . ويدعو جميع اصحاب الشأن الى اسداء المساعدة لوسيط الامم المتحدة ، ويكلف مجلس الامن وسيط الامم المتحدة تقديم تقارير اسبوعية اثناء فترة وقف العمليات الحربية .

٩ . ويدعو مجلس الامن الدول الاعضاء في الجامعة العربية والسلطات اليهودية والعربية في فلسطين الى ابلاغ مجلس الامن يوم اول يونية ( حزيران ) الساعة ١٨ بتوقيت نيويورك قبولهم لهذا القرار .

١٠ . يقرر مجلس الامن في حالة رفض هذا القرار من جانب أحد الطرفين او من جانبيهما جميعا ، او اذا قبله احدهما ثم رفضه او انتهكه فيما بعد ، اعادة النظر في الموقف في فلسطين تمهيدا لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق .

١١ . ويدعو جميع الحكومات لاتخاذ كافة الخطوات الممكنة للمساعدة على تنفيذ هذا القرار .

## اتفاقية جبل سكوبس

## (٧تموز ١٩٤٨)

(عقدت بين القادة العرب واليهود في منطقة القدس من اجل نــزع سلاح منطقة جبل سكوبس) •

واتفق فيها على مايلي :

١ • ان تكون حماية المنطقة المحددة على الخريطة المرفقة من اختصــاص الامم المتحدة حتى تنتهي الاعمال العدوانية او تعقد اتفاقية جديــدة وتشمل هذه المنطقة الاماكن المعروفة باسم مستشفى هداسا والجامعــة العبرية واوجستا فكتوريا وقرية العيسوية • وتقبل الامم المتحدة الاشتراك في توقيع هذه الوثيقة بالانابة عن طريق كبير المراقبين في منطقة القدس ورئيس لجنة الهدنة وعلى ذلك فهي تقبل مسئولية ضمان سلامــة هذه المنطقة كما هو مبين هنا •

٢ • تنشأ منطقة حرام تمتد حوالى ٢٠٠ يارده على طول الطريق الرئيســة بين مباني اوجستا فكتوريا والجامعة العبرية بما يلائمها من مراكــز التفتيش على طرفي الطريق • وتنشأ مراكز اخرى للتفتيش حول المنطقــة المحمية • ويوافق الجميع على ان يكون دخول المنطقة من الطريــق الرئيسية عن طريق مراكز التفتيش التي ينشئها مراقب الامم المتحدة • وتعتبر جميع المحاولات الاخرى لدخول المنطقة غزوا غير مشروع •

٣ • يتولى البوليس المدني العربي واليهودي الحراسة كل في منطقة تحــت اشراف مندوب الأمم المتحدة • ويرفع علم الامم المتحدة على المبانــي الرئيسية وينسحب اليوم جميع افراد القوات المسلحة من الطرفين مــع عتادهم وكل مالا يحتاج اليه مراقب الامم المتحدة •

٤ • تؤمن الامم المتحدة وصول ما يكفي الجانبين من مؤن وماء ويحدد مراقب

الامم المتحدة مواعيد تغيير من تدعو الحاجة الى تغييره ممن يقيمـــون على جبل سكوبس ، ويضع المراقب الدولي ـ بالتشاور مع الفريقيـــن ـ تدابير زيارات الاشخاص المعتمدين للمنطقة وتتعهد الرقابة الدولية بان تقتصر سكان جبل سكوبس على الافراد الذين تحتاج اليهم ادارتـــه فضلا عن السكان الحاليين لقرية العيسوية ، ولا يضاف احد الـــى سكان القرية الا باتفاق الفريقين ، ولا يزيد عدد افراد القوة المدنية للبوليس المدني في المنطقة اليهودية على ٨٥ شخصا ، وعدد الموظفين المدنيين الملحقين بهم على ٣٣ شخصا ، ولا يزيد عدد افراد البوليس العربي في منطقة اوجستا فكتوريا على ٤٠ شخصا .

٥ . يوافق الجانبان على عدم استخدام المنطقة قاعدة للعمليات الحربية وألا تهاجم أو يدخلها احد بطريقة غير مشروعة .

٦ . في حالة انسحاب الجيش العربي من المنطقة يجب ان يتلقى مراقـــب الامم المتحدة تبليغا خطيا يسبق الانسحاب بمدة كافية لوضع تدابير لتنظيم اتفاق جديد بدلا عن هذا البروتوكول .

التوقيع عن الاردن الزعيم نوربان لاشـــى
التوقيع عن اليهود الكولونيل شالتيـــل
التوقيع عن لجنة الهدنة جان نوفيينـــوز
كبير المراقبين الدوليين نيلز براتســـون

ـــ . ـــ

---

(*) نقلا عن كتاب " كارثة فلسطين " عبد الله التل .

## قرار مجلس الامن فى ١٥ يوليو (تموز) سنة ١٩٤٨

ان مجلس الامن :

آخذا بعين الاعتبار ان حكومة اسرائيل الموقتة قد اعلنت قبولها تمديد الهدنة فى فلسطين مبدئيا ، وان الدول الاعضاء فى الجامعة العربية قد رفضت نداءات وسيط الامم المتحدة المتعاقبة ونداء مجلس الامن الوارد فى قراره الصادر بتاريخ ٧ يوليو (تموز) سنة ١٩٤٨ بشأن تمديد الهدنة فى فلسطين ، وقد ترتب على ذلك استئناف القتال فى فلسطين .

يقرر ان الموقف فى فلسطين يشكل تهديدا للسلم بالمعنى الوارد فى المادة ٣٩ من الميثاق .

ويأمر الحكومات والسلطات المعنية ، عملا بالمادة ٤٠ من ميثاق الامم المتحدة بالكف عن اي عمل عسكري ، وان تصدر لهذه الغاية الى قواتها العسكرية وشبه عسكرية الامر بوقف اطلاق النار ، على ان يصبح هذا الامر نافذ المفعول فى التاريخ الذى يحدده الوسيط ، وعلى اية حال فى اقل من ثلاثة ايام من تاريخ صدور هذا القرار .

ويعلن ان رفض الالتزام باحكام الفقرة السابقة من هذا القرار من جانب اية سلطة من السلطات ذات الشأن يثبت قيام حالة الاخلال بالسلم بالمعنى الوارد فى المادة ٣٩ من الميثاق مما يقتضى مبادرة مجلس الامن الى بحث الامر بقصد اتخاذ ما قد يقرره المجلس من اجراء جديد بمقتضى الفصل السادس من الميثاق .

ويدعو جميع الحكومات والسلطات المختصة الى الاستمرار فى التعاون مع الوسيط بغية صون السلم فى فلسطين وفق قرار مجلس الامن الصادر فى ٢٩ مايو (آيار) سنة ١٩٤٨ .

ويأمر بوقف اطلاق النار فورا وبدون قيد فى مدينة القدس لما ينطوى عليه ذلك من اهمية خاصة ومستعجلة على ان يكون نافذ المفعول بعد اربع وعشرين ساعة من صدور هذا القرار .

ويأمر لجنة الهدنة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ امر وقف اطلاق النار هذا .

ويأمر الوسيط بمتابعة جهوده للوصول الى تجريد مدينة القدس من السلاح ، من غير مساس بالنظام السياسي للقدس مستقبلا .

وان يكفل حماية الاماكن المقدسة والابنية والمزارات الدينية في فلسطين مع احترام حق الوصول اليها .

ويأمر الوسيط بمراقبة احترام الهدنة وبتقرير لائحة اجراءات لتحقيق ايتا دعاءات خاصة بانتهاك الهدنة التالية للحادى عشر من يونيو ( حزيران ) سنة ١٩٤٨ ويأذن له في ان يفصل في حالات الانتهاك بالقدر الذى يستطيعه محليا بمقتضى تدابير لائمة .

ويطلب اليه ان يحيط مجلس الامن علما بمراقبة الهدنة وأن يتخذ ، عند الاقتضاء ، كل اجراء مناسب .

ويقرر ، مع عدم المساس بما يصدره مجلس الامن والجمعية العامة من قرار جديد في هذا الشأن ، ان تظل الهدنة سارية المفعول وفقا لهذا القرار وقرار ٢٩ مايو ( آيار ) ١٩٤٨ الى ان توجد تسوية سلمية للموقف في فلسطين مستقبلا .

يكرر دعوته الموجهة للاطراف والواردة في الفقرة الاخيرة من القرار الصادر الصادر في ٢٢ مايو ( ايار ) سنة ١٩٤٨ ويطلب بالحاح الى الاطراف المضى في مشاوراتهم مع الوسيط بروح من التوفيق والتضحية المتبادلين لامكان تسوية جميع مظاهر الخلاف بطريقة سلمية .

ويطلب الى السكرتير العام ان يزود الوسيط بالموظفين وان يقدم له التسهيلات اللازمة لتولى الوظائف المعهودة اليه بمقتضى قرار الجمعية العامة الصادر في ١٤ مايو ( ايار ) ١٩٤٨ وبهذا القرار ويطلب الى السكرتير العام اتخاذ التدابير الملائمة لتقديم المال اللازم لمواجهة الالتزامات التى تنشأ عن هذا القرار .

## مقترحــات برنــادوت
## (٢٧ يونيو ١٩٤٨)

***

بيان تمهيدى :

١ - يقضى القرار الصادر من الجمعية العامة فى ١٤ مايو ١٩٤٨ من بين مايقضى به بان يبذل وسيط هيئة الامم المتحدة مساعيه " لوضع تسوية عادلة للحالة التى ستكون عليها فلسطين فى المستقبل ."

٢ - وعلى ذلك فهدفى الأول كوسيط هو " ان اقرر بعد استطلاع الآراء على الوجه الأكمل : هل من الممكن التوفيق بوسائل سلمية بين شتى الآراء المتضاربة والتوفيق بين موقفى الطرفين ؟

٣ - وقد تسنى بفضل ما أبداه كل من الطرفين من تعاون عقد هدنة بدأت فى ١١ من يونيو وهيأت جوا اكثر صلاحية لمهمة الوساطة التى عهدت بها الى الجمعية العامة . وفى هذا الجو الصالح تحدثت مع ممثلى الطرفين ووقفت على آرائهم فى منتهى الوضوح عن موقف كل منهما ازاء مستقبل فلسطين كما افدت من المعلومات التى زودنى بها المستشارون الفنيون وهم الذين قدموا كل عون , تلبية لطلبى !

٤ - اما المشكلات الاساسية الناجمة عن موقف الطرفين المتنازعين فتتصل بالتقسيم وانشاء دولة يهودية والهجرة اليهودية .

٥ - وقد فحصت آراء الطرفين ووازنت بينها واننى أرى ان مهمتى كوسيط لا تتحمل فيها وضع قرارات بشأن مستقبل فلسطين بل تنحصر فى عرض مقترحات يجرى على اساسها البحث . وربما تقديم مقترحات مضادة أملا فى وضع تسوية سلمية لهذه المشكلة .

ويجب ان تكون هذه المقترحات على نحو يهيئ اساسا معقولا يتسنى

للطرفين بمقتضاء الاستمرار في مشورتهما معي املا في الوصول الــى تسوية سلمية .

٦. ولم يفتني ان احيط بما يديه كل من الطرفين من حقوق وما يجــري بصدره من أمان وما يساوره من مخاوف وما يحفزه من اهداف ووضعــت نصب عيني ايضا الواقع في فلسطين . وقد اقتنعت على ضوء اعتبــارات عملية اخرى تقتضيها العدالة انه يستحيل على كوسطاء ان ادعو أيا مــن الطرفين للنزول عن موقفه نزولا تاما .

وعلى صدى هذا التحليل ارى بارقة امل تبشر بتسوية تكفل لكل مــن الطرفين ضمانا تاما فيما يتعلق بالعوامل الحيوية التي تؤثر في موقــف كل منهما . ولكن تحقيق هذا الامل يتوقف على رغبة الطرفين فــي سلوك جميع السبل المؤدية الى تسوية سلمية واستعدادهما لنبــذ النضال المسلح كوسيلة للتوفيق ما بينهما من خلاف .

٧. وبرغم النزاع الحالي هناك عامل مشترك في فلسطين كان من حسن الحظ ان كلا من الطرفين قبله وأكده . وعنى الاعتراف بالحاجة الى وجــود علاقات سلمية بين العرب واليهود في فلسطين ثم مبدأ الوحدة الاقتصادية

٨. وعلى ضوء هذا العامل المشترك اقدم المقترحات لتكون اساسا للبحــث وأرى لزاما علي ان اؤكد ان هذه المقترحات لاتقدم على أساس انهــا الحل الأمثل او النهائي . بل الغرض منها اولا وقبل كل شيء الوقوف على القواعد التي يمكن ان يقوم على اساسها البحث وبذل الوساطــة ثم معرفة صدى هذه المقترحات عند الطرفين . ومع ذلك فان كــل مشروع تتمخض عنه المقترحات لايكون عمليا الا اذا قبله الطرفان طوعــا فلا اكراه في اي مشروع .

٩. وينبغي لي ان اوضح ما انوي القيام به بصدد الاجراءات التي ستتخــذ

في المستقبل فاذا حدث وقبلت هذه المقترحات او غيرها مما قد يؤدي اليه استيضاح الآراء لتكون اساسا للحق مضيت في المباحثات ما دامت لازمة ومثمرة اما اذا رفضت هي او غيرها مما قد يتمخض عنها ولم تقبل اساسا للبحث — وانا شديد الرجاء في الا يحدث هذا — فسأبسط لمجلس الأمن الظروف على الوجه الاكمل وسأكون في حل في ان أعرض على المجلس النتائج التي ارى انها مناسبة .

الكونت فولك برنادوت

رودس في ٢٧ يونيو ١٩٤٨ — وسيط الامم المتحدة في فلسطين

— ٠ —

## خلاصة تقرير برنادوت الأول

٠:٠

١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٨ .

١) ينشأ بفلسطين بحدودها التى كانت قائمة أيام الانتداب البريطانى الأصلى فى عام ١٩٢٢ أى بما فيها شرق الاردن اتحاد من عضوين أحدهما عربى والآخر يهودى وذلك بعد موافقة الطرفين اللذين يعنيهما الأمر على دراسة هذا الاقتراح .

٢) تجرى مفاوضات يساهم فيها الوسيط لتخطيط الحدود بين العضوين على أساس مايعرضه الوسيط من مقترحات . وعندما يتم الاتفاق على النقط الرئيسية تتولى لجنة خاصة تخطيط الحدود نهائيا .

٣) يعمل الاتحاد على تدعيم المصالح الاقتصادية المشتركة وادارة المنشآت المشتركة وصيانتها بما فى ذلك الجمارك والضرائب . والاشراف على المشروعات الانشائية وتنسيق السياسة الخارجية وتدابير الدفاع المشترك .

٤) يؤدى الاتحاد وظيفته عن طريق مجلس مركزى . ولعضوى الاتحاد سلطة الاشراف على شئونهما الخاصة بما فيها السياسة الخارجية وفقا لشروط الاتفاقية العامة للاتحاد .

٥) تكون الهجرة الى أراضى كل عضو محدودة بطاقة ذلك العضو على استيعاب المهاجرين ولأى عضو بعد عامين من انشاء الاتحاد الحق فى أن يطلب الى مجلس الاتحاد اعادة النظر فى سياسة الهجرة التى يسير عليها العضو الآخر ووضع نظام يتمشى والمصالح المشتركة للاتحاد .

٦) كل عضو يحمى الحقوق الدينية وحقوق الاقليات وتضمن هيئة الأمم ذلك . وتقع على كاهل كل عضو التبعة لحماية الاماكن المقدسة والأبنية والمراكز الدينية وضمان الحقوق القائمة فى هذا الصدد .

٧) لسكان فلسطين الذين غادروها بسبب الظروف المترتبة على النزاع القائم الحق فى العودة الى بلادهم دون قيد واسترجاع ممتلكاتهم .

وقد أضاف برنادوت الى هذه المقترحات ملحقا جاء فيه :

١) ضم منطقة النقب بأكملها أو جزء منها الى الأراضى اليهودية .

٢) ضم منطقة الجليل الغربى بأكملها أو جزء منها الى الاراضى اليهودية

٣) ضم مدينة القدس الى الأراضى العربية ومنح الطائفة اليهودية فيها استقلالا ذاتيا لادارة شئونها واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الاماكن المقدسة .

٤) بحث مركز يافا .

## خلاصة تقرير برنادوت الثانـــي

ـــــــ

سنة ١٩٤٨

١ ) يجب أن يعترف العالم العربي أنه قد أصبح هناك في فلسطين دولة يهودية ذات سيادة قائمة فعلية تدعى دولة اسرائيل وهي تمارس سلطاتها غير منقوصة في جميع الأراضي التي تحتلها وليس هناك مجال للاعتقاد بأنها لن تعمر طويلا .

٢ ) يجب تنفيذ حدود هذه الدولة الاسرائيلية بما نص عليه مشروع التقسيم الذي أقرته الجمعية العمومية بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني مع التعديلات التالية :

أ ) تضم منطقة النقب الى الأراضي العربية بما فيها مدينتا المجدل والفالوجة .

ب) يمتد خط من الفالوجة الى الشمال ثم الى الشمال الشرقي من اللد والرملة اللتين ينبغي أن تخرجا من أراضي الدولة اليهودية .

ج) تضم منطقة الجليل برمتها الى الدولة اليهودية .

٣ ) ينبغي أن تعين الحدود على أساس الوحدة الجغرافية والجنسية على أن تطبق على الطرفين بالتساوي دون تقيد دقيق بالحدود التي عينها قرار ٢٩ نوفمبر

٤ ) تعيين الحدود مابين الدولة اليهودية والمنطقة العربية ( اذ أنه لم تبد أي بادرة لانشاء دولة عربية في الارض العربية ) بواسطة اتفاق مشترك بين العرب واليهود أو على يد منظمة الأمم .

٥ ) يترك للدول العربية ان تقرر مصير الاراضي العربية بفلسطين بالتشاور مع سكانها .

٦) بالنظر للعلاقات الاقتصادية والتاريخية والجغرافية والسياسية بين المنطقة العربية في فلسطين وشرقي الاردن فان هناك من الاسباب القوية مايحمل على ضم هذه الأراضي الى شرق الاردن على أن تعدل الحدود المتاخمة للدول العربية الأخرى .

٧) تعلن حيفا بما في ذلك منشآت البترول مرفأ حرا على أن يعطى للدول العربية ذات الشأن منفذا الى البحر وعلى أن تتعهد الدول العربية بضمان استمرار تدفق البترول العربي اليه .

٨) يعلن مطار اللد مطارا حرا ويعطى للدول العربية المعنية منفذا اليه .

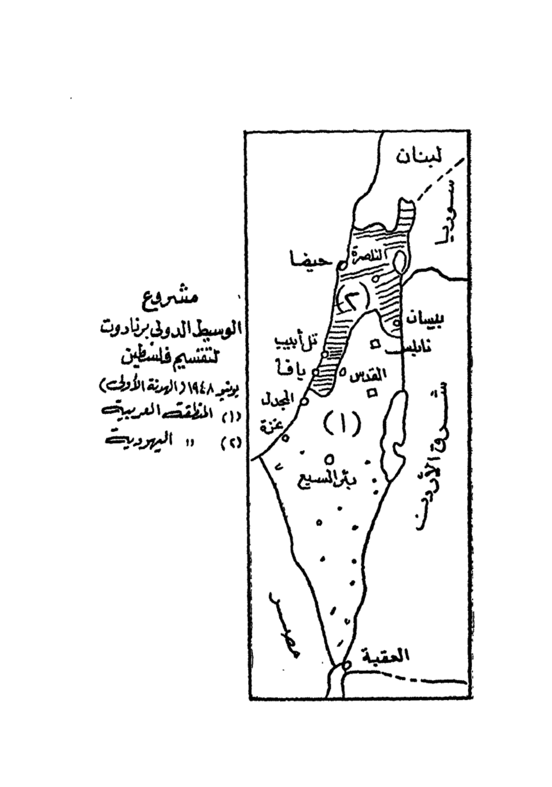
٩) ينبغي وضع القدس تحت اشراف هيئة الأمم على أن يعطى للعرب واليهود فيها اكبر مدى من الادارة المحلية وعلى أن تضمن حرية العبادة وزيارة الاماكن المقدسة لمن يرغب في زيارتها .

١٠) يجب ان تؤكد منظمة الأمم المتحدة حق الناس الأبرياء الذين شردوا من بيوتهم بسبب الارهاب الحالي في العودة الى ديارهم كما ينبغي ان تدفع تعويضات عن الممتلكات لمن يرغب منهم في العودة .

١١) يجب أن يضمن كل من الطرفين حقوق الاقلية الأخرى التي تسكن منطقته .

١٢) ينبغي ان تتعهد منظمة الامم المتحدة بضمانات لازالة مخاوف العرب واليهود كل من الآخر وعلى الأخص فيما يتعلق بالحقوق الانسانية .

١٣) ويجب تعيين مجلس فني من قبل منظمة الأمم المتحدة لتعيين الحدود أولا ثم للعمل على توثيق العلاقات مابين الدولة اليهودية والعرب .


مشروع
الوسيط الدولى برنادوت
لتقسيم فلسطين
يونيو ١٩٤٨ (الهدنة الأولى)
(١) المنطقة العربية
(٢) " اليهودية
لبنان
سوريا
حيفا
الناصرة
بيسان
نابلس
تل أبيب
يافا
القدس
المجدل
غزة
بئر السبع
شرق الأردن
مصر
العقبة
(١)
(٢)

نص مذكرة الدول العربية ، برفض مقترحات برنادوت

سبتمبر ١٩٤٨

١) دهشت لجنتنا السياسية اذ تجد فى مقدمة المسائل مسألة اعتبار أراضى مملكة شرق الاردن الهاشمية كجزء من فلسطين الأمر الذى يقوم على أساس كاذب .

والواقع أن ربط المملكة الاردنية بمشكلة فلسطين يعد تأكيدا لزعم الصهيونيين الكاذب بأن فلسطين تتضمن أراضى هذه المملكة . وهو زعم لا يمكن قبوله على الاطلاق علما بأن مملكة شرق الاردن الهاشمية دولة مستقلة ذات سيادة ومعترف دوليا بسيادتها وفضلا عن ذلك فانها عضو أصلى فى جامعة الدول العربية يضاف الى ذلك أن هذه المملكة كانت قبل الانتداب بمدة طويلة دولة تتمتع بالحكم الذاتى وحكومتها مؤلفة من شعبها بينما كانت فلسطين تحكمها فى تلك الفترة الدولة المنتدبة .

٢) الواضح أن هذه الاقتراحات بأسرها تذهب الى تحقيق أمانى الصهيونيين بشأن تقسيم فلسطين وانشاء دولة يهودية فيها فضلا عن المنافع التى تعود عليهم من الوحدة الاقتصادية التى اقترحتم أن تربطوا بها العضوين .

أما فيما يتعلق بالهجرة فبينما يقتصر مشروع التقسيم الهجرة على جزء من فلسطين وهو المنطقة التى عينت للدولة اليهودية المقترحة ، فان اقتراح الاتحاد يفسح المجال على نطاق أوسع للهجرة فى جميع انحاء فلسطين — بل وفى مملكة شرق الاردن الهاشمية وبهذا فان الاقتراح يعد ميزة لليهود وينطوى على التمييز ضد مصلحة العرب . واقترحتم سيادتكم عدا ذلك ان المسائل المعلقة بين عضوى الاتحاد بشأن سياسة الهجرة تحال الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع لهيئة الامم المتحدة لاتخاذ قرار نهائى وعلى

هذا المجلس عند اتخاذه قرارا أن يحسب حساب مبدأ قدرة المنطقـــة الاقتصادية على الاستيعاب . ونظرا لأن الهجرة هي محور الخلاف بـين الفريقين فان الصهيونيين يستخدمونها كأداة فعالة لتحقيق مشروعاتهـم السياسية وغيرها من البلاد العربية ، فلا ريب أن تؤدى فكرة الأخذ بالاقتراح الى استمرار هذا النزاع .

بقى اقتراح الوحدة الاقتصادية بين عضوى الاتحاد . فالوحـدة الاقتصادية ترمى الى حماية مصالح الصهيونيين واستغلال العرب وهى حالة تختلف عن حالة عرب فلسطين الذين هم فى موقف يستطيعون معه أن يحيوا حياة اقتصادية بفضل التعاون مع البلاد العربية . وتذكر سيادتكم أن مشروع التقسيم الذى اوصت به اللجنة التابعة لهيئة الامم المتحدة قد نص على انشاء وحدة اقتصادية بين الدولتين العربية واليهودية لسبب بسيط هو أن البـلاد لايمكن أن تزدهر اقتصاديا بدون هذه الوحدة وهذا معناه بوضوح أن البـلاد غير قابلة للتقسيم اقتصاديـا فكيف يمكن اذن تقسيمها سياسيا .

اما فيما يتعلق بحماية حقوق الاقلية وصون الاماكن المقدسة فـان العرب مازالوا يعلنون ذلك وعملوا فعلا على تحقيقه .

## قرار مجلس الامن في ٤ نوفمبر ( تشرين الثاني ) سنة ١٩٤٨

ان مجلس الامن :

وقد قرر في ١٥ يوليو ( تموز ) سنة ١٩٤٨ ان تبقى الهدنة سارية المفعول لقرار آخر يصدره مجلس الامن والجمعية العمومية بموجب القرار المتخذ في التاريخ المذكور ، وقرار ٢٩ مايو ( ايار ) سنة ١٩٤٨ الى ان يتوصل الى تسوية سلمية لمستقبل فلسطين .

وقد قرر في ١٩ اغسطس ( آب ) انه لايسمح لاي طرف ان ينقض الهدنة بحجة انه يثأر او ينتقم من الطرف الاخر ، وانه ليس لاي طرف ان يحصل على مكاسب عسكرية او سياسية عن طريق خرق الهدنة .

وقد قرر في ٢٩ مايو ( ايار ) انه اذا رفض او نقض فيما بعد ، اي من الطرفين او كلاهما الهدنة ، فقد يعاد النظر في وضع فلسطين بقصد العمل بموجب الفصل السابع من الميثاق .

يأخذ علما بالطلب الذي بلغ الى كل من ، حكومة مصر وحكومة اسرائيل الموقتة من قبل نائب الوسيط في ٢٣ اكتوبر ( تشرين الاول ) الحاقا للقرار المتخذ من قبل مجلس الامن في ١٩ اكتوبر ( تشرين الاول ) سنة ١٩٤٨ .

يدعو الحكومات التي يهمها الامر دون الاخلال بحقوقها ، ومطاليبها ومركزها بالنسبة للتسوية سلمية لمستقبل وضع فلسطين ، او بالموقف الذي قد يرغب اعضاء الامم المتحدة اتخاذه في الجمعية العمومية بصدد مثل هذه التسوية السلمية .

١ . الى سحب قواتها التي كانت قد تقدمت الى ماوراء المراكز التي كانت تحتلها في ١٤ اكتوبر ( تشرين الاول ) وقد خول نائب الوسيط سلطة اقامة خطوط موقتة لايجوز ان يتحرك الجنود خلفها .

(٥٣٥)

٢ ٠ الى اقامة ـ بمفاوضات مباشرة بين الاطراف ـ وفى حالة فشل ذلك ، عـــن طريق وسطاء الامم المتحدة ـ خطوط هدنة دائمة او مناطق حياد او منزوعة السلاح مما قد يكون مفيدا لتأمين مراقبة تامة للهدنة فى تلك المنطقة ٠ وعنـــد فشل التوصل للاتفاق ، تقام الخطوط الدائمة اومناطق الحياد بقرار نائـــب الوسيط ٠

ويعين لجنة مكونة من اعضاء المجلس الخمسة الدائمين مع ممثلى بلجيكـــا وكولومبيا لاسداء المشورة لنائب الوسيط ، بناء على طلبه ، بالنسبة لمسئولياته المترتبه على هذا القرار ، وفى حالة فشل احد الطرفين او كلاهما فى الاستجابة الى الفقرتين الفرعيتين ( ١ ) و ( ٢ ) من الفقرة السابقة من هذا القرار ضمن الوقت الذى يراه نائب الوسيط لدراسة ـ كمسألة ملحه ـ واعداد تقرير من التدابير الاضافية الـتى يرى اتخاذها بموجب الفصل السابع من الميثاق ٠

## قرار مجلس الامن ( فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ )

ان مجلس الامن :

مجددا ومؤكدا قراراته السابقة بشأن اقامة وتنفيذ الهدنة فى فلسطين ومتذكرا — على وجه الخصوص — قراره فى ١٥ يونيو سنة ١٩٤٨ الذى يقرر ان الوضع فى فلسطين يشكل تهديدا للسلم بمفهوم المادة ٣٩ من الميثاق .

وملاحظا ان الجمعية العمومية مستمرة فى بحثها لمستقبل حكومة فلسطين تلبية لرغبة مجلس الامن فى اول ابريل سنة ١٩٤٨ .

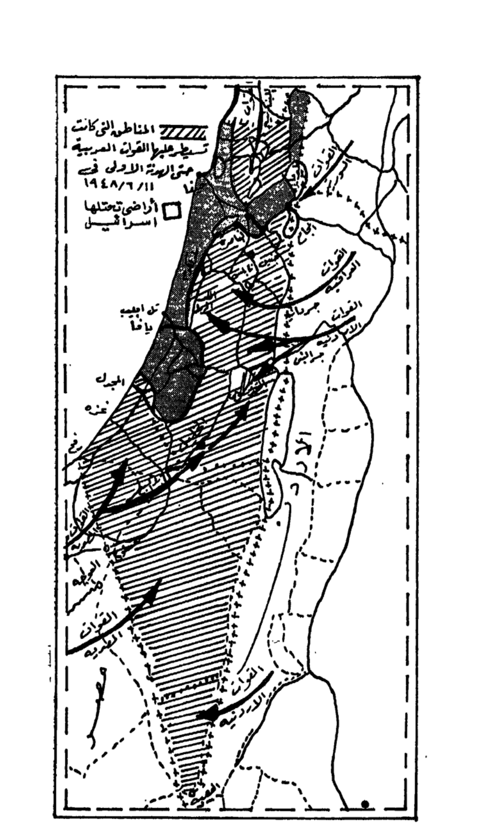
وبدون اخلال بأعمال نائب الوسيط فيما يتعلق بتطبيق قرار مجلس الامن فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ .

يقرر انه لازالة تهديد السلام ولتأمين الانتقال من الهدنة الحالية الى سلام دائم فى فلسطين يجب اقامة هدنة فى جميع قطاعات فلسطين .

ويدعو جميع الاطراف ذوى العلاقات المباشرة بالنزاع فى فلسطين ان يعملوا للتوصل الى اتفاق — كتدبير احتياطى آخر ، بموجب المادة ٤٠ من الميثاق سواء بمفاوضات مباشرة او بواسطة نائب الوسيط فى فلسطين تهدف الى اقامة هدنة حالا ، وتشمل :

أ . رسم خطوط متسعة دائمة لايجوز لقوات الاطراف المتنازعة المسلحة ان تتخطاها

ب . سحب وتخفيض قوات الاطراف المسلحة بصورة تؤمن بقاء الهدنة اثناء فترة الانتقال الى السلم الدائم فى فلسطين .


المناطق التى كانت
تسيطر عليها القوات العربية
حتى الهدنة الاولى فى
١٩٤٨/٦/١١
أراضى تحتلها
اسرائيل
تل ابيب
يافا
المجدل
غزه
القوات العراقية
القوات الاردنية
جسر داميه
جسر اللنبى
القوات المصرية

## قرارات مؤتمر اريحا بمبايعة الملك عبد الله ملكا على الاردن وفلسطين (x)

### ( ١٩٤٨/١٢/١ )

( عقد في اريحا برئاسة محمد عبد الله الجعبري رئيس بلدية الخليل )

١ - يشكر المؤتمر الدول العربية على مابذلته من جهود وتضحيات ويطلب منها جهدا مواصلة القتال لانقاذ فلسطين .

٢ - القول بالوحدة الفلسطينية الاردنية . ويعتبر المؤتمر فلسطين وحدة لاتتجزأ وكل حل يتنافى مع ذلك لا يعتبر حلا نهائيا .

٣ - لا يمكن للبلاد العربية ان تقاوم الاخطار التي تجابهها وتهدد فلسطين الا بالوحدة القومية الشاملة . ويجب البدء بتوحيد فلسطين مع شرق الاردن مقدمة لوحدة عربية حقوقية .

٤ - يبايع المؤتمر جلالة الملك عبد الله المعظم ملكا على فلسطين كلها ويحيه ويحيي جيشه الباسل والجيوش العربية التي حاربت ولا تزال تحارب دفاعا عن فلسطين .

٥ - التشديد بضرورة الاسراع بارجاع اللاجئين الى بلادهم والتعويض عليهم .

٦ - يقترح المؤتمر على جلالته الاشارة بوضع نظام لانتخاب ممثلين شرعيين عن عرب فلسطين يستشارون في امورها .

٧ - تبليغ هذه القرارات الى منظمة الامم والجامعة العربية والدول العربية وممثلي الدول الاخرى .

---

( x ) نقلا عن كتاب " كارثة فلسطين " لعبد الله التل"

## خطاب حاييم وايزمان ردا على مؤتمر اريحا (x)

## ( ١٩٤٨/١٢/٢)

ان للقدس مكانة خاصة في قلب كل يهودي وهي رمز خلاص اسرائيل انها مدينة الله منذ القدم الا انها عاصمة مملكة داود وسليمان وعاصمتنا التاريخية وأملنا في الماضي والمستقبل ولم يزل اليهود منذ آلاف السنين جماعات ووحدانا يحجون اليها ويستوطنونها • وهم منذ اكثر من ١٠٠ سنة يؤلفون الاغلبية من سكانها والآن بعد ان قامت دولة اسرائيل اليس من الامور المؤسفة ان تكون القدس خارجة عن دولة اسرائيل • لم يكن في وسع اليهود في الوف السنين الماضية ان ينسوا القدس فكيف ينسونها الآن • ولا شك ان البسالة الفائقة التي ابداها يهود القدس دفاعا عنها تؤهلنا ان نعلن ان القدس لنا وستبقى لنا • ولا يمكن لاحد ان يصدق او يعترف انه في الوقت الذي يعيد اليهود فيه بناء دولتهم يقتطع منها القلب النابض والعاصمة التاريخية •

(x) نقلا عن كتاب " كارثة فلسطين " لعبد الله التل •

## قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة
## الخاصة باللاجئين الفلسطينيين

٠:٠:٠

× القرار رقم ١٩٤ ( دورة ٣ ) في ١١ ديسمبر ١٩٤٨ :

تنشأ لجنة توفيق من ثلاث دول اعضاء في الامم المتحدة مكلفة بالوظائف الاتية :

أ) القيام بقدر ماترى ان الظروف تستلزمه بالوظائف التي يكلفها الى وسيط الامم المتحدة لفلسطين ( قرار الجمعية العامة رقم ١٨٦ "دورة غير عادية ٢ ) •

ب) القيام بالمهام وتنفيذ التوجيهات المحدودة التي يصدرها اليها القرار الحالي ، والقيام بالمهام وتنفيذ التوجيهات التكميلية التي قد تصدرها اليها الجمعية العامة او مجلس الامن •

جـ) القيام بناء على طلب مجلس الامن بكل مهمة تكلها حاليا قرارات مجلس الامن الى وسيط الامم المتحدة لفلسطين او الى لجنة الامم المتحدة للهدنة ، وينتهي دور الوسيط اذا ما طلب مجلس الامن الى لجنة التوفيق القيام بجميع المهام التي ما تزال قرارات مجلس الامن تكلها الى وسيط الامم المتحدة لفلسطين •

— تقرر ان تقوم لجنة من الجمعية العامة من الصين وفرنسا واتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفييتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بان تعرض على الجمعية لموافقتها قبل نهاية القسم الاول من الدورة الحالية للجمعية العامة — تعرض اقتراحا خاصا باسماء الدول الثلاث التي ستكون منها لجنة التوفيق •

- تدعو الجمعية العامة اللجنة الى تسلم مهامها فورا حتى تقيم فـــى اقرب ما يمكن علاقات بين الاطراف ذاتها وبين هذه الاطراف واللجنة ٠

- تدعو الحكومات والسلطات المعنية الى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها وقرار مجلس الامن الصادر فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ والى البحث عن اتفاق بطريق المفاوضات إما مباشرة او مع لجنة التوفيـــق بغية اجراء تسوية نهائية لجميع المسائل التى لم يتفق عليها بعد ٠

- تصدر تعليمات الى لجنة التوفيق لاتخاذ التدابير بغية معاونة الحكومات والسلطات المعنية على ان تسوى بصورة ذاتية جميع المسائل التى لـم يتفق عليها بعد ٠

- ترجو الامين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات واتخـــاذ الترتيبات المطلوبة لتوافر الاحوال اللازمة لتنفيذ احكام القرار الحالى ٠

- تقرر الجمعية العامة ضرورة السماح لمن يرغب من اللاجئين فى العودة الى ديارهم وفى العيش فى سلام مع جيرانهم فى اقرب وقت ممكـــن ووجوب دفع التعويضات عن اموال الذين يختارون عدم العودة الـــى ديارهم وكذلك دفع التعويضات عن الخسائر والاضرار التى اصابتهـــم وفق قواعد القانون الدولى والانصاف او تأمر الجمعية العامة لجنـــة التوفيق بتسهيل عودة اللاجئين الى وطنهم واستيطانهم من جديـــد ودفع التعويضات لهم ٠

× <u>القرار رقم ٢١٢ ( دورة ٣ ) صادر فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ :</u>

- تعرب عن شكرها للحكومات والهيئات والافراد الذين قدموا مساعدات مباشرة او استجابة لنداء الوسيط ٠

- وترى بناء على توجيه الوسيط بالوكالة ان المبلغ الذى يقدر (بـ ٠٠٠ر٥٠٠ر٩) دولار ضرورى لامداد ٠٠٠ر٥٠٠ لاجئ لمدة تسعة شهور ابتـــداء

من الاول من ديسمبر سنة ١٩٤١ الى ٣ من اغسطس سنة ١٩٤٩ وانه لا بد من اعتماد مبلغ اضافى يقدر ب ٠٠٠ر٠٠٠ر٢ للنفقات الاضافية ٠

— وتفوض الامين العام للمشاورة مع اللجنة الاستشارية للمسائل الادارية والميزانية وان يقدم حالا مبلغا لا يتجاوز ال ٠٠٠ر٠٠٠ر٥ دولار ويؤخذ من صندوق المال المتداول لمنظمة الامم المتحدة مع وجوب تسديد مقابل المبلغ المذكور الى هذا الصندوق من المساهمات الاختيارية التى تقدمها الحكومات الملتمس منها ذلك وفقا للبند (٤) قبل انقضاء المهلة المحدودة فى البند (٢) ٠

— تحث الدول الاعضاء الامم المتحدة لتقدم باسرع ما يمكن مساهمات اختيارية عينية او نقدية بحيث تكون مقدارا كافيا من الحاجات والاموال المجموعة وتعلن انها على استعداد للقيام بنفسها لتولى المساهمات الاختيارية من الدول غير الاعضاء مع امكان دفع المساهمات النقدية بعملات غير دولارات الولايات المتحدة ، وذلك بالقدر الذى يمكن معه تأمين سير عمل منظمة الاغاثة بتسديد المصروفات لهذه العملات ٠

— تفوض الامين العام لتأسيس صندوق خاص تدفع اليه المساهمات وجوبا وتنظم حساباته مستقلة عن غيره ٠

— تفوض الامين العام بصرف المبالغ الواردة بصفة مساهمات اختيارية وهى المنصوص عليها فى البندين ٣ ، ٤ من القرار الحالى ٠

— يكلف الامين العام وضع لائحة ادارة الصندوق والرقابة عليه بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ٠

— تدعو الامين العام لانجاز جميع التدابير اللازمة لاغاثة لاجئى فلسطين ولانشاء المنظمة الادارية التى قد تلزم هذه الغاية ، وذلك بالاستعانة بالمصالح المختصة فى الحكومات المختلفة بالوكالات المتخصصة لمنظمة

الامم المتحدة وبالصندوق الدولي لاغاثة الطفولة التابع للامم المتحدة وبلجنة الصليب الاحمر الدولية وباتخاذ جمعيات الصليب الاحمر وبالمنظمات الخيرية في مشروع الاغاثة بحيث لا يخرج بطريقة ما عن مبدأ اللاتحيز الذي طلبت باسمه مساهمة هذه المنظمات •

- تدعو الامين العام الى تعيين مدير لمعونة الامم المتحدة للاجئي فلسطين ويستطيع الامين العام ان يفوض اليه جميع ما يراه مناسبا من مسئوليات لتحضير برنامج المساعدة وتنفيذه •

- توافق على ان يدعو الامين العام عندما يستحسن هذا الاخير ذلك لجنة استشارية خاصة من سبعة اعضاء بينهم رئيس الجمعية العامة ويكون للامين العام ان يعرض عليها كل مسالة مبدئية متعلقة بالتوجيهات العامة الواجبة الاتباع والتي يرغب في ان يستفيد بشانها من مشورة هذه اللجنة •

- تدعو الامين العام الى متابعة تنفيذ برنامج الاغاثة الحالي والتوسع في ذلك التنفيذ وذلك بانتظار انشاء الادارة المنصوص عليها في القرار الحالي •

- تستحث منظمة الصحة العالمية ومنظمة التغذية والزراعة والمنظمة الدولية للاجئين والصندوق الدولي لاغاثة الطفولة التابع لمنظمة الامم المتحدة والمنظمات والوكالات الملائمة الاخرى •

× **القرار رقم ٣٠٢ ( دورة ٤ ) صادر في ٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ :**

اتخذ هذا القرار بناء على تقرير اللجنة السياسية الخاصة رقم ١٢٢٢ — ان الجمعية العامة :

بالاشارة الى قراريها رقم ١٩٤/٣ الصادر في ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ورقم ٢١٢/٣ الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ اللذين

يؤكد ان على وجه الخصوص احكام الفقرة الحادية عشرة من القرار الاخير وبعد دراسة وتقدير التقرير المؤقت لبعثة الابحاث الاقتصادية فى الشرق الاوسط التابعة لهيئة الامم رقم ١١٠٦ او تقرير السكرتير العام عن مساعدة اللاجئين الفلسطينيين ( رقم ١٠٦٠ او ١٠٦٠ أ ملحق ١١ ) .

— تعترف انه من الضرورى الاستمرار فى تقديم الاغاثة للاجئى فلسطين بغية تلافى المجاعات وانتشار البؤس والشقاء بينهم ودعم الامن والاستقرار مع عدم الاخلال باحكام الفقرة الثانية التى تمارس نشاطها فى اطار برنامج الاغاثة المحدود فى القرار الحالى على ان يقدم فى وقت قصير مؤنا وموظفين اختصاصيين وكل ما يلزم بالقدر الذى تسمح به نظمها السياسية ومواردها الحالية وذلك بغية معالجة الحالة البائسة للاجئى فلسطين ايا كانت الطائفة التى ينتمون اليها .

— تدعو الامين العام الى ان يقدم الجمعية العمومية فى دورتها العادية القادمة تقريرا عن كل تدبير يتخذ تنفيذا للقرار الحالى من قرار الجمعية العامة رقم ٣/١٩٤ الصادر فى ١٩٤٨/١٢/١١ .

وتعترف الجمعية فى الوقت نفسه بضرورة اتخاذ جميع الوسائل الفعالة بدون توان بغية انهاء المساعدة الدولية للاغاثة .

— تقدر قيمة ما ينبغى انفاقه فى سبيل اسداء الاعانة المباشرة وتنفيذ برنامج الاعمال فى خلال المدة من الاول من يناير الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ فى حدود احكام الفقرة التاسعة من هذا القرار بما يعادل ٣٣٫٧٠٠٫٠٠٠ دولار تقريبا ، منها ما تعادل قيمته ٢٠٫٢٠٠٫٠٠٠ دولار تصرف على الاعانة المباشرة و ١٣٫٥٠٠٫٠٠٠ دولار للقيام بتنفيذ برامج الاعمال ، ولذلك يقدر قيمة ما يتطلبه بتنفيذ برامج الاعمال فى خلال المدة من الاول من يناير الى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥١ من النفقات بما فيها من المصروفات الادارية بما تعادل قيمته ٢١٫٢٠٠٫٠٠٠ دولار تقريبا ، وينبغى انهاء تقديم

الاعانة المباشرة فى وقت لا يتجاوز ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ الا اذا قررت الجمعية العامة غير ذلك فى دورتها العادية الخامسة .

- تنشأ وكالة هيئة الامم المتحدة للاغاثة والاشغال للاجئى فلسطين فى الشرق الادنى :

أ) لتقوم بالتعاون مع الحكومات المحلية بتقديم الاعانة المباشرة وتنفيذ برامج الاعمال على حساب توصيات بعثة الابحاث الاقتصادية .

ب) تشاور مع الحكومات المختلفة فى الشرق الادنى فى التدابير التى تتخذها هذه الحكومات تمهيدا للوقت الذى تصبح فيه المساعدة الدولية للاعانة فى تنفيذ مشروعات الاعمال غير المتوافرة .

جـ) تؤلف لجنة استشارية من ممثلى فرنسا وتركيا والمملكة المتحدة البريطانية العظمى وشمالى ايرلندا والولايات المتحدة الامريكية يكون لها الحق فى ضم مالا يزيد عن ثلاثة اعضاء اضافيين ينتخبون من الحكومات المساهمة لارشاد ومعاونة مدير وكالة هيئة الامم المتحدة للاغاثة والاشغال للاجئى فلسطين فى الشرق الادنى فى تنفيذ البرنامج ، وعلى مدير الوكالة واللجنة الاستشارية ان يتشاور مع كل من حكومات الشرق الادنى المختصة فى اختيار ووضع وتنفيذ مختلف المشروعات .

× القرار رقم ٣٩٣ ( دورة ٥ ) صادر فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ :

الجمعية العامة بعد ان :

رجعت الى قرارها رقم ٤/٣٠٢ الصادر فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ وبعد دراسة تقرير وكالة هيئة الأمم للاغاثة والاشغال للاجئى فلسطين فى الشرق الادنى رقم ١٤٥١ - أ ، وتقريرا لسكرتير العام الخاص بالهيئة الدولية لاغاثة لاجئى فلسطين

- نلاحظ ان التبرعات التى تكفى تنفيذ البرنامج المقرر فى الفقرة السادسة من القرار رقم ٤/٣٠٢ لم تدفع وتستحث الحكومات التى لم تدفع حتى الآن لتقوم بتبرعات اختيارية استجابة للفقرة ١٢ من ذلك القرار .

- تعترف ان الاغاثة المباشرة لا يمكن انهاؤ ها كما هو منصوص فى الفقــرة السادسة من القرار رقم ٣٠٢/٤ بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ ٠

- تحاول الوكالة الاستمرار فى تقديم الاعانة المباشرة للاجئين المحتاجيــن وتقدر انه سيطلب ما يعادل ٢٠ مليون دولار تقريبا للفقرة التـــى بين الاول من يوليو سنة ١٩٥١ و ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٢ لتقديم اعانة مباشرة للاجئين الذين لم يندمجوا بعد فى اقتصاديات الشرق الادنى ٠

- تعتبر دون اخلال باحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقـــم ١٩٤/٣ بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ــ ان اندماج اللاجئين فى اقتصاديات الشرق الادنى سواء باعادتهم او بتوطينهم امـــــر ضرورى تمهيدا للوقت الذى تكون فيه الاعانة الدولية غير ميسورة ولدعـــم احوال الامن واستقراره فى المنطقة ٠

- تأمر الوكالة بايجاد صندوق توطين يستخدم لمشروعات تطلبها ايــــة حكومة فى الشرق الادنى وتوافق عليها الوكالة بغية اعادة الاستقرار الدائم للاجئين ٠

× القرار رقم ٥١٣ ( دورة ٦ ) صادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ :

- نلاحظ باسف ان اللجنة كما وردت الفقرة ٨٧ من التقرير لم تستطـــع ان تتم مهمتها بمقتضى قرارات الجمعية العامة وان القرارات المشـــار اليها لم تنفذ بعـــد ولا سيما بالنسبة الى اعادة اللاجئين الراغبيـــن فى العودة الى دورهم وبالنسبة الى تقدير التعويض العادل المناسب لممتلكات اللاجئين الذين لا يرغبون فى العودة ٠

- تعتبر ان الحكومات المعنية تقع عليها المسئولية الاولى للحصول الـــى تسوية لخلافاتها القائمة وذلك بمقتضى قرارات الجمعية العامة الخاصـــة بفلسطين ٠

- تحث الحكومات المعنية حتى تصل الى اتفاق بغية الوصول الى تسوية عاجلة للخلافات القائمة بينها بمقتضى قرارات الجمعية العامة الصادرة بشأن فلسطين ومن اجل هذا الغرض ان تتبع على وجه تام بتسهيلات الامم المتحدة .

- تعتبر ان على لجنة توفيق فلسطين ان تواصل مجهوداتها بما يكفل تغيير قرارات الجمعية العامة عن فلسطين وبناء على ذلك يكون في امكان الاطراف ان تساهم في الوصول الى اتفاق على المشاكل القائمة .

- تطلب ان تقدم لجنة توفيق فلسطين تقاريرها دوريا الى السكرتير العام لتسليمها الى اعضاء الامم المتحدة .

- تطلب من السكرتير العام ان يمد الموظفين والتسهيلات اللازمة لتنفيذ نصوص هذه القرارات .

**× قرار رقم ٦١٤ ( دورة ٧ ) بتاريخ ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ :**

**الجمعية العامة بعد ان رجعت الى قراراتها :**

| | | | |
|---|---|---|---|
| رقم | ١٩٤ | في الدورة الثالثة بتاريخ | ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ . |
| " | ٣٠٢ | " " الرابعة " | ٨ " " ١٩٤٩ . |
| " | ٣٩٣ | " " الخامسة " | ٢ " " ١٩٥٠ . |
| " | ٥١٣ | " " السادسة " | ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ . |

وبعد دراسة تقرير مدير وكالة الامم المتحدة للاغاثة والاشغال للاجئي فلسطين في الشرق الاوسط والتقرير الخاص المشترك الصادر من المدير والمجلس الاستشاري لوكالة الاغاثة والاشغال للامم المتحدة .

وبعد ان احيطت علما بان المفاوضات قد دارت بين الوكالة وحكومات بلاد الشرق الاوسط على اساس البرنامج الذي تم الاتفاق عليه بالقرار رقم ٥١٣ في الدورة السادسة .

وبعد ان اخذنا بعين الاعتبار ان الاهداف التي ترمي الى تخفيض نفقات الاغاثة المقررة في برنامج السنوات الثلاث بالاغاثة والاندماج المقدر بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار وهو الذي وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها رقم ٥١٣ للدورة السادسة دون اخلال باحكام الفقرة الحادية عشرة من القرار رقم ١٩٤ للدورة الثالثة او باحكام الفقرة الرابعة من القرار رقم ٣٩٣ للدورة الخامسة الخاص بالاندماج سواء بالاعادة او الاسكان ٠

نقدر ان تحقيق هذه الاهداف في الحال لم يكن ممكنا وانه لذلك يراد زيادة نفقات الاغاثة مما يؤدي الى التخفيض في اعتمادات الاندماج ٠

١ ) تخول وكالة الامم المتحدة للاغاثة والاشغال للاجئي فلسطين في الشرق الاوسط ان تزيد ميزانية الاغاثة الى ٢٣ مليون دولار للسنة المالية التي تنتهي في ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٣ ٠ وان تقوم بتعديلات اخرى قد تقتضيها الضرورة للمحافظة على مستوى مناسب وان ترصد ميزانية الاغاثة بمبلغ ١٨ مليون دولار للسنة المالية التي تنتهي في ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٤ والتي ستكون خاضعة للمراجعة في الدورة الثامنة العادية للجمعية العامة ٠

٢ ) تخول الوكالة تخصيص الاعتمادات الباقية للاندماج طبقا للوقت الذي يكون ملائما حتى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٤ ٠

٣ ) تطلب الى ( لجنة المفاوضات للاعتمادات الزائدة في الميزانية ) ان تقوم بالمفاوضات مع الدول الاعضاء وغير الاعضاء بشأن التبرعات التي يقتضيها البرنامج ٠

× <u>قرار رقم ٧٢٠ ( دورة ٨ ) بتاريخ نوفمبر سنة ١٩٥٣ :</u>

أ ) <u>ان الجمعية العامة :</u>

بعد الاطلاع على قراراتها ١٩٤ (٣) في ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ و ٣٠٢ ( دورة ٤ ) في ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ و ٣٩٣

( دورة ٥ ) فى ديسمبر سنة ١٩٥٠ و ٥١٣ ( دورة ٦ ) فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ و ٦١٤ ( دورة ٧ ) فى نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

وبعد ملاحظة ان حالة اللاجئين ايضا لا تزال مصدر قلق كبير .

— تقرر بدون اخلال باحكام الفقرة ١١ من القرار رقم ١٩٤ ( دورة ٣ ) او باحكام الفقرة ( ٤ ) من القرار رقم ٣٩٣ ( دورة ٥ ) تحديد مهمة وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل لاجئى فلسطين فى الشرق الادنى فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٥ وان يعاد بحث برامجها من جديد فى الدورة التاسعة للجمعية العامة .

تخول الوكالة اعتماد ميزانية للاغاثة بمبلغ ( ٢٤٫٨ ) من مليون الدولار للسنة المالية المنتهية فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٤ على ان تكون هذه الميزانية عرضة للتغييرات التى قد تلزم مشروعات تشغيل اللاجئين او المحافظة على مستوى مناسب لهم كما تخول اعتماد ميزانية مؤقتة بمبلغ ١٨ مليونا للسنة المالية المنتهية فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٥ .

— تفيد ان صندوق المشروعات الموافق عليها سابقا من الجمعية العامة فى الفقرة الثانية من القرار ٥١٣ ( دورة ٥ ) يجب ان تبقى بمبلغ مائتى دولار حتى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٥ وتحث وكالة الغوث وحكومات الشرق الادنى المختصة على الاستمرار فى متابعة البحث لايجاد مشروعات مقبولة تسمح بالاستعارة من الصندوق فى الاغراض الموضوعة له .

— تطلب الى " لجنة مفاوضات اعتمادات الميزانيات الاضافية " الحصول على الاموال اللازمة لمواجهة الاحتياجات الحالية لبرنامج الاغاثة وان تنبه الحكومات الى الاخذ بعين الاعتبار ضرورة تعهدها بايجاد

الاعتمادات الاضافية التى ستكون لازمة لمواجهة التبعات الاجمالية للمشروعات والمقدرة بمبلغ ٨ر٢٩٢ من مليون الدولار ٠

× قرار رقم ٨١٨ ( دورة ٩ ) بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ :

ان الجمعية العامة :

بالاشارة الى قراراتها رقم ١٩٤ ( دورة ٣ ) الصادر فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ورقم ٣٠٢ ( دورة ٤ ) الصادر فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ ورقم ٣٩٣ ( دورة ٥ ) الصادر فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ورقم ٥١٣ ( دورة ٦ ) الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ورقم ٧٢٠ ( دورة ٧ ) الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ٠

وبعد الاطلاع على التقرير السنوى المقدم من مدير وكالة اغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين والتقرير الخاص لمدير الوكالة وتقرير اللجنة الاستشارية لهذه الوكالة ٠

وبعد الاطلاع على ان اعادة اللاجئين والتعويض عليهم كما نصت عليها الفقرة (٣) من القرار رقم (١٩٤ و ١١١ ) لم يتم تنفيذها وان حالة اللاجئين لا تزال امرا يدعو الى الاهتمام الخطير ٠

١ ) تقرر بدون تاثير على حقوق اللاجئين فى اعادة الاستيطان او التعويض تجديد مهمة وكالة الاغاثة الى خمس سنوات تنتهى فى ٣٠ من يوليو ١٩٦٠ ٠

٢ ) تطلب من الوكالة ان تستمر فى التشاور مع لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة فى فلسطين فيما ياتى باحسن الفوائد على مهمتهما معا مع الاشارة بصورة خاصة الى الفقرة (٣) من القرار رقم ١٩٤ و ١١١ ٠

٣ ) تطلب من حكومات المنطقة المعنية ان تستمر بالتعاون مع مدير الوكالة فى ايجاد وتحقيق مشروعات تضمن عول عدد ملائم من اللاجئين ٠

٤ ) تقرر ان تحتفظ باعتماد اعانة الاسكان وقدره ٢٠٠ مليون دولار ، قابلا للتخفيض ازاء النفقات التى تم صرفها فى الوقت الحاضر •

٥ ) توافق على موازنة اغاثة مقدارها ٢٥ر١٠٠ر٠٠٠ دولار وموازنة استيطان مقدارها ٣٦ر٢٠٠ر٠٠٠ للسنة المالية التى تنتهى فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٥ •

٦ ) تطلب من المدير ان يدرس بالتشاور مع المجلس الاستشارى لوكالة الاغاثة ويقدم تقريرا عن مسالة المساعدة التى يجب ان تقدم الى اصحاب الطلبات المستجدة ولا سيما الاولاد والسكان المعوزين فى القرى التى على طول خطوط الحدود •

٧ ) تفوض المدير أن يعد بالاشتراك مع اللجنة الاستشارية موازنة الاغاثة والاسكان مقدما فى كل سنة مالية وان يحيل هذه الموازنات الى لجنة بحث اعتمادات الموازنات الاضافية دون ان يؤثر هذا على مراجعتها كل سنة بالجمعية العمومية •

٨ ) تطلب من لجنة اعتمادات الموازنات الاضافية بعد تسلم هذه الموازنات من مدير وكالة الاغاثة السعى للحصول على مثل هذه الاعتمادات وفقا لما تطلب الوكالة •

٩ ) تلتمس الحكومات الاعضاء ومن الدول غير الاعضاء ان يقدموا تبرعات اختيارية وفقا للقدر الضرورى المطلوب لتامين مناهج الوكالة كما تشكر مختلف المنظمات الدينية والخيرية والانسانية لجهودها القيمة المستمرة فى مساعدة اللاجئين •

١٠ ) تطلب من المدير الاستمرار فى تقديم التقارير المشار اليها فى الفقرة ٢١ من القرار رقم ٣٠٢ (١٧ ) فى الموازنات السنوية •

× **قرار رقم ٩١٦ ( دورة ١٠ ) بتاريخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ :**

بعد الرجوع الى قراراتها : رقم ١٩٤/ ٣ الصادر فى ١١ من ديسمبر عام ١٩٤٨ ، ورقم ٣٠٢ (٤) الصادر فى ٨ من ديسمبر ١٩٤٩ ، ورقم ٥/٥٩٣ الصادر فى ٢ من ديسمبر ١٩٥٠ ، ورقم ٦/٥١٣ الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٥ ، ورقم ٧/٦١٤ الصادر فى نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، ورقم ٨/٧٢٠ الصادر فى ١٧ من نوفمبر ١٩٥٣ ، ورقم ٩/٨١٨ الصادر فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ •

وبعد ان تأخذ علما بان اعادة اللاجئين الى ديارهم والتعويض عليهم كما نصت على ذلك الفقرة ١١ من القرار رقم ١٩٤/ ٣ لم يتحقق وانه لم يحدث تقدم ملموس فى برنامج اللاجئين الذى نصت عليه الفقرة الثانية من القرار رقم ٦/٥١٣ وان وضع اللاجئين لايزال – امرا يدعو الى القلق العظيم •

— تدعو الوكالة الى ان تستمر فى برامجها لاغاثة اللاجئين وتأهيلهم مع مراعاة التحديدات التى يفرضها عليها مدى التبرعات للسنة المالية •

— تطلب الى الوكالة ان تواصل مشاوراتها مع لجنة التوفيق الدولية لفلسطين بما يعود باقصى الفائدة على مهمة كل منهما معيرة اهتماما خاصا للفقرة ١١ من القرار رقم ١٩٤/ ٣ •

— وتطلب الى حكومات المنظمة دون الاجحاف بما نصت عليه الفقرة ١١ من القرار ١٩٤/ ٣ ان تبذل جهدا جديا بالتعاون مع مدير الوكالة للبحث عن مشروعات من شأنها ان تتيح اسباب الرزق لاعداد وافرة من اللاجئين وتنفيذ تلك المشروعات •

ـ وتأخذ عليها بالرضا والارتياح بان حكومة الاردن والوكالة قد احرزتا تقدما ملموسا نحو تسوية الصعاب التى تعرقل منح الاعانة لجميع الاطفال المستحقين •

× القرار رقم ١٠١٨ ( دورة ١١ ) فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٧ :

ان الجمعية العامة وهى تتذكر قراراتها التى سبق ان اصدرتها رقم ١٩٤ (٣) فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، ورقم ٣٠٢ (٤) فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، ورقم ٣٩٣ (٥) فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، ورقم ٥١٣ (٦) فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ورقم ٦١٤ (٧) فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، ورقم ٧٢٠ (٨) فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، ورقم ٨١٨ (٩) فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، ورقم ٩١٦ (١٠) فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

تلاحظ ان اجراءات عودة اللاجئين او تعويضاتهم المنصوص عليها فى الفقرة الحادية عشرة للقرار رقم ١٩٤ (٣) لم تنفذ بعد ، وانه ليس هناك اى تقدم ملموس فى البرنامج الذى ايدته الجمعية فى فقرة ٢ للقرار رقم ٥١٣ (٤) الخاص باعادة اللاجئين الى ارضهم ولهذا فان موقف اللاجئين مازال موقفا يهدد بالخطر .

والجمعية العامة تقرر لذلك ان تحتفظ باموال التاهيل وتخول مدير الوكالة علي حسب ما يرى ان يوزع تلك الاموال على الحكومات المضيفة للاجئين لاستخدامها فى مشروعات التنمية الاقتصادية بشرط ان تتحمل تلك الحكومات فى مدة معينة مسئولية عدد من اللاجئين يتفق مع تكاليف المشروع دون الاضرار بالنقطة ١١ من القرار رقم ١٩٤ (٣) .

× القرار رقم ١١٩١ (١٢ ) فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ :

ان الجمعية العامة وهى تذكر قراراتها التى اصدرتها من قبل رقم ١٩٤ (٣) ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، ورقم ٣٠٢ (٤) ٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ و ٣٩٣ (٥) ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ و ٥١٣ (٦) ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ و ٣٩٣ (٥) ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ و ٧٢٠ (٨) ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣ و ٨١٨ (٩) ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٤

و ٩١٦ (١٠) ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ و ١٠١٨ (١١) ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٧ .

تلاحظ ان اجراءات العودة والتعويض للاجئين المنصوص عليها في الفقرة ١١ من القرار رقم ١٩٤ (٣) لم تنفذ بعد وانه ليس هناك اى تقدم ملموس في البرنامج الذى ايدته الجمعية في الفقرة الثانية من القرار رقم ٥١٣ (٦) لاستيطان اللاجئين ، ولذلك فان الجمعية ترى ان موقف اللاجئين مازال يهدد بالخطر .

وهى لهذا توجه نظر الوكالة الى ان تنفذ برنامجها لراحة اللاجئين واعادة تأهيلهم في الحياة وتذكرها بالاستجابة .

<u>× قرار رقم ١٣١٥ ( دورة ١٣ ) صادر في ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ :</u>

قررت الجمعية العامة في ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ احالة المسألة الى اللجنة السياسية الخاصة التى نظرت فيها خلال ثلاث عشرة جلسة عقدتها بين ٧ من نوفمبر و ١٠ من ديسمبر .

وقام مدير الوكالة بالنيابة عند تقديم تقريره لدى افتتاح المناقشة في اللجنة بتاكيد الحالة المالية غير المرضية للوكالة . فذكر ان مستويات الاغاثة للوكالة مازالت منخفضة حيث تقارب نفقة الخدمات الاساسية المقدمة الى اللاجيء الواحد في السنة الواحدة ( ٣٤٫٥٠ دولار ) اى اقل من عشرة سنتات في اليوم .

واسترعى النظر الى آراء اللجنة الاستشارية للوكالة التى ايدت ميزانية الوكالة لعام ١٩٥٩ وحثت على مواصلة الجهود الخاصة المبذولة لجمع الاموال .

واوصى برفع مستويات الاغاثة وزيادة الخدمات المقدمة بما في ذلك من مساعدة طالبى الاغاثة الجدد . وذكر ان الوكالة ليست مسئولة عن النواحى السياسية لمسالة ادماج اللاجئين في حياة الشرق الادنى سواء بالاعادة الى

الوطن او بالتوطن وانها بذلت جهودا مستمرة بصدد النواحى الاقتصادية لاعادة الادماج .

ورأى ان امام الجمعية العامة الخيار بين امور ثلاثة . إما ولاية الوكالة او اتخاذ الترتيبات البديلة اللازمة لسد حاجات اللاجئين او ترتيب اجراء دراسة شاملة عن الحالة تمهيدا لاتخاذ القرار اللازم فى الدورة القادمة .

ورأى ممثل الولايات المتحدة فى اثناء المناقشة التى دارت فى اللجنة السياسية الخاصة ان ابقاء الوكالة الى ما بعد ولايتها الحاضرة ليس السبيل السليم لمعالجة مشكلة اللاجئين وان الضرورة تقضى برغم مآثر الوكالة فى ميدان التاهيل بايجاد نظام يعجل كثيرا فى تقدم اللاجئين فى ميدان العول الذاتى وهنا امر يقتضى عمق الدراسة وسبق التصميم .

وعارض ممثلو الدول العربية الولايات المتحدة فى موقفها ، فادعوا ان على الوكالة مواصلة عملها ان لم تتم اعادة اللاجئين التى يعتبرونها الحل الوحيد الدائم للمشكلة . وانذروا بان انتهاء ولاية الوكالة سيثير الفوضى فى الشرق الاوسط . واكدوا ان الامم المتحدة ملزمة بعدم التخلى تحت اية ظروف عن مسئوليتها ازاء اللاجئين حتى الوصول الى حل نهائى للمسألة . وطالبوا بان تحصل الامم المتحدة من اسرائيل ايرادات اموال اللاجئين وتضعها تحت تصرفهم .

وذكر ممثل اسرائيل ان بلاده لا يسعها قبول اعادة اللاجئين الى وطنهم وتاييد اقتراح يتضمن تقطيع اوصالها واكد ان الحل الاساسى لمشكلة اللاجئين يكون فى ادماجهم فى البلدان التى اقاموا فيها طيلة عشر سنوات والتى يعيشون فيها بين قومهم وابناء جنسهم . وبين ان اسرائيل مستعدة على هذا الاساس ان كان عرض المساعدة الدولية المقدم سنة ١٩٥٥ لا يزال قائما ــ لدفع التعويضات حتى قبل ايجاد تسوية سلمية نهائية .

ورأى اعضاء آخرون ان على الامم المتحدة مواصلة مساعدة اللاجئين

ريثما يعثر على حل سياسى للمسالة ٠ وذكر البعض ان اهمية ونفقة اعمال الوكالة تبرران اجراء دراسة لذلك قبل اتخاذ قرار نهائى ٠

وقدمت الولايات المتحدة اثر المناقشة العامة التى دارت فى اللجنة السياسية الخاصة مشروع قرار مشترك بين المملكة المتحدة ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة ينص على ان الجمعية العامة :

١ ) تؤكد الحالة المالية الحرجة للوكالة وتحث الحكومات على تقديم او زيادة تبرعاتها لوكالة الاغاثة ٠

٢ ) وتطلب الى الامين العام ان يواصل على سبيل الاستعجال عهوده الخاصة للحصول على المساعدة المالية اللازمة ٠

٣ ) وتوعز الى الوكالة بمتابعة تنفيذ برنامجها بقدر ما تسمح به الاموال المتوافرة ٠

٤ ) وتطلب الى المدير ان يقوم مع عدم الاخلال بحقوق اللاجئين بوضع وتنفيذ مشروعات عون اللاجئين ٠

وكانت هناك فقرة فى المنطوق تنص على ان تطلب الجمعية العامة الى الامين العام العمل على موافاتها فى دورتها الرابعة عشرة باقتراحات بشأن استمرار او مساعدة اللاجئين العرب تراعى فيها آراء اعضاء الجمعية وكذلك حقوق جميع الاطراف كما اقرتها القرارات الماضية المتخذة فى الموضوع واستجاب الامين العام لاستعلام الولايات المتحدة عن آرائه فى هذه الفقرة فذكر انه أمام الحالة التى ستواجه الجمعية العامة فى العام القادم سينظر بحكم عمله المعتاد فى عمل الوكالة من الناحية الفنية لدى اعداده الاقتراحات التى قد يرى فائدة او لزوم تقديمها الى للجمعية العامة فى الوقت المناسب لتنظر فيها فى دورتها القادمة ٠ وبناء على ذلك لم تدرج هذه الفقرة فى نص المشروع ٠

وقد اقرت اللجنة السياسية الخاصة مشروع القرار المشترك بصيغتـــــه المعدلة باغلبية ٤٤ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٢٨ عضوا عن الاقتراع .

واعتمدته الجمعية العامة فى ١٢ من ديسمبر باغلبية ٥٧ صوتـــا مقابل لاشيء وامتناع عشرين عضوا عن الاقتراع ( القرار ١٣١٥ ـ دورة ١٣ ) .

× قرار لاحق ١٤٥٦ ( دورة ١٤ ) صادر فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ :

ان الجمعية العامة :

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٩٤ ( دورة ٣ ) المتخذ فى ١١ مــن ديسمبر سنة ١٩٤٨ و ٣٥٢ ( دورة ٤ ) المتخذ فى ٣ من ديسمبر سنـــة ١٩٤٩ و ٣٩٣ ( دورة ٥ ) المتخذ فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ و ٥١٣ ( دورة ٦ ) المتخذ فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ و ٦١٤ ( دورة ٧ ) المتخذ فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ و ٧٢٠ ( دورة ٨ ) المتخذ فى ٢٧ من نوفمبـــر سنة ١٩٥٣ ، ٨١٨ ( دورة ٩ ) المتخذ فى ٤ من ديسمبر سنـــة ١٩٥٤ و ٩٢٦ ( دورة ١٠ ) المتخذ فى ٣ من ديسمبر و ١٠١٨ ( دورة ١١ ) المتخذ فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٧ و ١١٩١ ( دورة ١٢ ) المتخـــذ فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ و ١٣١٥ ( دورة ١٣ ) المتخذ فـــى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

واذا نحيط علما بالتقرير السنوى لمدير وكالة الامم المتحدة لاغاثـــة اللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الادنى وتشغيلهم ، ولا سيما بانتهـــاء ولاية الوكالة فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٠ .

واذا نحيط علما بتوصية الامين العام ومديرى الوكالة بابقائها .

واذا نلاحظ مع القلق الشديد انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهـــم او تعويضهم كما هو منصوص عليه فى الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامـــة رقم ١٩٤ ( دورة ٣ ) وانه لم يتحقق تقدم ملموس فى برنامج اعادة ادمـــاج

اللاجئين إما باعادتهم الى وطنهم او توطينهم ، الذى وافقت عليه الجمعية فى الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ ( دورة ٦ ) وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد •

وقد درست ميزانية الوكالة واذ تلاحظ مع القلق عدم كفاية تبرعات الدول الاعضاء •

واذ تشير الى ان الوكالة تتمتع كهيئة فرعية فى الامم المتحدة بفوائد اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصانتها •

١ ) تقرر مد ولاية وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الادنى وتشغيلهم لمدة ثلاث سنوات مع اعادة النظر فيها بعد مضى سنتين •

٢ ) وتطلب الى الحكومات المعنية التعاون مع الوكالة فى الجهود المبذولة لتصحيح الحالة المبينة فى الفقرتين ١٧ ، ١٨ من تقرير المدير •

٣ ) وتطلب الى المدير ان يتفق مع الحكومات المضيفة على هير الوسائل الكفيلة بتنفيذ الاقتراحات الواردة فى الفقرة ٤٧ من تقريره •

٤ ) وتطلب الى لجنة التوفيق الفلسطينية التابعة للامم المتحدة بذل المزيد من الجهود لتامين تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ ( دورة ٣ ) •

٥ ) وتسترعى النظر الى الحالة المالية الحرجة التى تكتنف الوكالة وتحث الحكومات على النظر فى مدى قدرتها على التبرع او على زيادة تبرعاتها لتمكين الوكالة من تنفيذ برنامجها •

٦ ) وتوعز الى الوكالة بمتابعة تنفيذ برنامجها الخاص باغاثة اللاجئين وبالتوسع قدر طاقتها المالية فى برنامج العول الذاتى والتدريب المهنى •

٧ ) وتعرب عن شكرها لمدير الوكالة وموظفيها للجهود الصادقة التى

يواصلون بذلها لتنفيذ المهمة الملقاة على عاتقهم وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة الكثيرة لاعمالها القيمة المتواصلة التى تقوم بها لمساعدة اللاجئين ٠

× قرار رقم ١٦٠٤ ( دورة ١٦ ) صادر فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦١ :

بناء على تقرير اللجنة السياسية الخاصة ( ٥٠٦٨/٢ ) ١٧٢٥ ( ١٦ ) وتقرير مدير وكالة الامم المتحدة للاغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين فى الشرق الادنى ٠

الجمعية العامة :

بعد مراجعة قراراتها رقم ١٩٤ (٣) بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ و ٣٠٢ (٤) بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ و ٣٩٣ (٥) و ٣٩٤ (٥) بتاريخ ٣ و ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ و ٥١٢ (٦) و ٥١٣ (٦) بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ و ٥١٤ (٧) بتاريخ ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ و ٧٢٠ (٨) بتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ و ٨١٨ (٩) بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ و ٩١٦ (١٠) بتاريخ ٣ من ديسمبر ١٩٥٥ و ١٠١٨ (١١) بتاريخ ٢٨ من فبراير ١٩٥٧ و ١١٩١ (١٢) بتاريخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ و ١٣١٥ (١٣) بتاريخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ و ١٤٥٨ (١٤) بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ ٠

وبعد الاطلاع على التقرير السنوى لمدير وكالة الامم المتحدة للاغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين فى الشرق الادنى الخاص بالمدة من الاول من يوليو سنة ١٩٦٠ الى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦١ ٠

واذ تدرك مع مزيد الاسف انه لم تتم اعادة اللاجئين الى بلادهم او تعويضهم كما هو منصوص عليه فى الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (٣) وانه لم يحدث اى تقدم جوهرى فى البرنامج المدرج فى الفقرة ٢ من القرار رقم ٥١٣ (٦) لجمع شمل اللاجئين سواء باعادتهم الى بلادهم

او توطينهم وانه لذ لك يكون وضع اللاجئين مازال يعتبر امرا ذا اهمية خطيرة •

١) تقرر علمها بالجهود التى تبذلها لجنة الصلح الخاصة بفلسطين والتابعة للامم المتحدة بناء على الطلب المتضمن فى قرارات الجمعية العامة رقم ١٤٥٦ (١٤) و ١٦٠٤ (١٥) لضمان تطبيق الفقرة ١١ من قرار الجمعية رقم ١٩٤ (٣) •

أ) وتطالب اللجنة بان تضاعف جهودها لتطبيق الفقرة ١١ من القرار رقم ١٩٤ (٣) وتحث الحكومات العربية وحكومة اسرائيل المتعادية ان تتعاون مع اللجنة فى هذا الخصوص •

ب) كما تطالب اللجنة بان تضاعف عملها بالنسبة لتحديد وتقويم الممتلكات العقارية للاجئين العرب فى فلسطين وذلك فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ وان تبذل كل جهد لاتمام هذا العمل فى الاول من سبتمبر سنة ١٩٦٢ •

ج) تطالب السكرتير العام بان يوفر للجنة ـ الموظفين الاضافيين والتسهيلات الادارية التى تطلبها •

٢) تسترعى النظر الى الوضع المالى الحرج لوكالة الامم المتحدة للاغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين فى الشرق الادنى وتحث الحكومات غير المشتركة والحكومات المشتركة بان تبحث زيادة اشتراكاتها بحيث تستطيع الوكالة ان تنفذ برامجها الاساسية •

٣) تعبر عن شكرها لمدير وموظفى الوكالة لجهودهم الصادقة المستمرة لتقديم الخدمات الاساسية للاجئين الفلسطينيين • وكذلك للوكالات المتخصصة والهيئات الخاصة لعملهم القيم لمساعدة اللاجئين •

—•—

## رسالة الياس ساسون الى الملك عبدالله
## ١٩٤٨/١٢/١٠

•:•:•

مولاى المعظم

اجلال واحترام وبعد أرجو أن تكونوا جلالتكم بغاية الصحة ادامها المولى عز وجل عليكم .

سيدى :

لقد وصلت اليوم الى القدس عائدا من باريس لمدة قصيرة جدا للاتصال بجلالتكم ـ اذا تفضلتم وأمرتم بذلك ـ والتعاون على حل الأمور المعقدة والوصول الى ما نتمناه جميعا من احلال السلام فى ربوع هذه البلاد العزيزة على جلالتكم وعلينا . فأرجو جلالتكم والحالة هذه ان تتكرموا وترسلوا الى القدس لمقابلتى والبحث معى أحد الاشخاص الذين تثقون بهم وأرجو أن يكون هذا الشخص مصحوبا بالصديق الدكتور شوكت باشا وأن يكون كذلك من المخلصين للقضية المشتركة .

هذا وأرجو أن يأتى هذا الشخص فى أسرع ما يمكن وأن امكن غدا السبت حيث أوقاتى قصيرة جدا ومضطر ان أعود الى باريس فى أسرع ما يمكن . هذا وانى أتمنى ان تساعدنى الظروف على التشرف بمقابلة جلالتكم فى احدى الفرص السعيدة ان شاء الله .

وارجو ان يكون الشخص الذى سيأتى لمقابلتى حاملا الكثير من ملاحظات جلالتكم بشأن كافة الامور لنسترشد بها فى حديثنا . وأطال المولى بقاء جلالتكم ـ آمين .

المخلص ـ الياس ساسون

القدس ـ الجمعة ١٩٤٨/١٢/١٠

ملاحظة :

لقد قابلت قبل تركى لباريس حضرة الصديق الامير عبد المجيد حيدر وتكلمنا مطولا فى عدة أمور .

ـ•ـ

خطاب فيليب جيسب رئيس وفد امريكا فى مجلس الامن
بشأن انضمام اسرائيل الى عضوية الامم المتحدة (x)
( ١٧ ديسمبر ١٩٤٨ )

.... لقد اعترفت الولايات المتحدة بدولة اسرائيل فى الحال اعترافا تاما كاملا . وربما يثار بعض اللبس بين الاعتراف بدولة اسرائيل والاعتراف بالحكومة الموقته لاسرائيل . فبالنسبة للاعتراف بدولة اسرائيل فان الولايات المتحدة قد اعترفت بدولة اسرائيل اعترافا تاما وفوريا . وكان اعترافا غير مشروط . ولم يكن اعترافا واقعيا De facto . اما فيما يختص بالحكومة الموقته لاسرائيل فان الولايات المتحدة قد اعترفت بالحكومة الموقته لاسرائيل اعترافا واقعيا De facto .

---

(x) نقلا عن كتاب " The First Ten years ' By Walter Eytan '

## قرار مجلس الامن بوقف اطلاق النار فـــورا
## ( في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ )

ان مجلس الامن :

بعد دراسة تقرير نائب الوسيط بشأن الاعمال العدائية التي نشبت في جنوب فلسطين في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ٠

يدعو الحكومات المختصة الى :

١٠ ان تأمر حالا بوقف اطلاق النار ٠

٢٠ ان تنفذ دون اى تأخير آخر اقرار ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ والتعليمات الصادرة من نائب الوسيط بشأن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الخامسة لذلك القرار ٠

٣٠ ان تسمح وتسهل الرقابة التامة على الهدنة من قبل مراقبي الهدنة ٠

ويوصي لجنة المجلس المعينة في ٤ نوفمبر ان تجتمع في ليك سكس في ٧ ينايـــر لدراسة الوضع في جنوب فلسطين وتقدم تقريرا الى المجلس عن المدى الذي سارت اليه الحكومات المختصة حتى ذلك التاريخ في تنفيذ هذا القرار وقراري ٤ و ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ويدعو كوبا والنرويج الى ان تحلا محل عضوي اللجنة المعتزلين ( بلجيكا وكولومبيا ) من اول يناير ٠

ويعبر عن امله في ان يرشح اعضاء لجنة التوفيق المعينة من قبل الجمعيـــة العمومية في ١١ ديسمبر ممثليهم ويقيموا اللجنة بالسرعة الممكنة ٠

رسالة الملك عبد الله الى قائد القدس العسكرى
عبد الله التـــل
١ يناير ١٩٤٩

***

عبد الله بن الحسين
عمان فى ٢ ربيع الأول ١٣٦٨
الموافق ١ كانون الثانى ١٩٤٩

قائد القدس العسكرى السيد عبد الله التل

افوضكم للتذاكر مع الجانب الاسرائيلى فى الاسس المرغوب التفاهم عليها تذليلا لكل صعوبة قد تظهر فيما بعد عند التفاوض الرسمى

وان تفويضكم هذا شخصى وسيتلو هذا التفويض الرسمى مع رفــاق آخرين وبالشكليات الحكومية المعتادة فى مثل هذه المسائل .

وبما ان الغرض من التذليل هو ايجاد سبل السلام الحقيقى فــلا يجب ترك اى امر أن يتفق عليه . ونؤمل انكم والجانب الآخر تتفقـــون بالنيات الحسنة للعمل الانسانى المرغوب فيه .

عبد الله ( امضاء )

تفويض شيلوح وديان بالتفاوض مع الملك عبد الله

٥ يناير ١٩٤٩

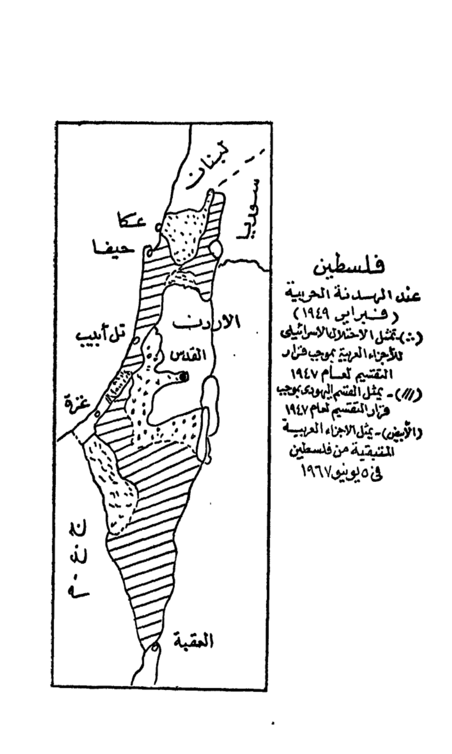
دولة اسرائيل

ان حكومة اسرائيل تعطى بهذا تفويضا وصلاحية كاملين الى السيد روبين شيلوح والى اللفتننت كولونيل موشى ديان للتفاوض وعقد اتفاق مع جلالة الملك ملك المملكة الاردنية الهاشمية لأجل انهاء أعمال العدوان وانشاء علاقات السلام بين دولة اسرائيل وبين المملكة الاردنية الهاشمية على ان يكون مفهوما بأن كل اتفاق كهذا فيما اذا عقد فهو يحتاج الى تصديق حكومة اسرائيل المؤقتة .

اعطى فى هاكريا فى اسرائيل فى اليوم الخامس من شهر كانون الثانى ١٩٤٩

م . شرتوك
وزير الخارجية

بن جوريون
رئيس الحكومة


لبنان
سوريا
عكا
حيفا
الاردن
تل أبيب
القدس
غزة
سيناء
العقبة
فلسطين
عند الهدنة الحربية
( فبراير ١٩٤٩ )
(.:) - تمثل الاحتلال الاسرائيلى
للأجزاء العربية بموجب قرار
التقسيم لعام ١٩٤٧
(///) - يمثل القسم اليهودى بموجب
قرار التقسيم لعام ١٩٤٧
(الأبيض) - يمثل الاجزاء العربية
المتبقية من فلسطين
فى ٥ يونيو ١٩٦٧

اتفاق الهدنة العامة

المصرية الاسرائيلية

هيئة الامم المتحـــــدة

رودس ــ اليونـــان

٢٤ من فبرايــر سنة ١٩٤٩

مقدمة :

لما كان طرفا هذه الاتفاقية قد قررا الدخول في مفاوضات تحت اشراف هيئة الامم المتحدة وذلك استجابة لقرار مجلس الامن المؤرخ في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، الذي يدعو الطرفين بمقتضى البند ٤٠ من ميثاق هيئة الامم المتحدة كاجراء اضافي موقت الى التفاوض للوصول الى هدنة دائمة وتنفيذ قرارات مجلس الامن الصادرة في ٤ و ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ وذلك رغبة في تمهيد الطريق للانتقال من الهدنة الحالية الى سلم دائم في فلسطين ـ كما ان الطرفين قد عينا مندوبيهم المخولين بالتفاوض ووضع اتفاق الهدنة الدائمة .

فان المندوبين الموقعين على هذا بكامل السلطة المخولة لهم من قبل حكوماتهم المختصة قد اتفقوا على النصوص التالية :

المادة الاولى :

رغبة في عودة السلم الدائم الى فلسطين واعترافا باهمية التأكيدات المتبادلة في هذا الشأن الخاصة بعمليات الطرفين الحربية في المستقبل . يؤيد الطرفان بموجب هذا المبادئ الآتية التي يجب ان تراعى بكل دقة خلال الهدنة :

١ . يحترم الطرفان بكل دقة توصية مجلس الامن الخاصة بعدم الالتجاء الى القوة العسكرية في تسوية مشكلة فلسطين .

٢ . لا يقوم اي الطرفين بعمل عدائي بواسطة القوات المسلحة البرية او البحرية او الجوية او يضع مشروعا لاستخدامها او يهدد بها الشعب او القوات المسلحة التابعة للطرف الاخر .

ومن المفهوم ان استعمال التعبير ( يضع المشروع ) في هذا النص لا علاقة له بمشاريع هيئة الاركان حرب الخاصة

بتمرينات التنظيمات العسكرية العامة •

٣• يحترم احتراما كاملا حق كل من الطرفين فى ان يكفل امنه وحريته فى التحرر من خوف الهجوم عليه من جانب القوات المسلحة التابعة للطرف الاخر •

٤• ان عقد هدنة دائمة بين قوات الطرفين المسلحة يقبل على انه خطوة لاغنى عنها فى سبيل تسوية النزاع المسلح وعودة السلم الى فلسطين •

**المادة الثانية:**

١• وفقا للمبادىء المتقدمة ولقرارى مجلس الامن المؤرخين ٤ و ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ تقرر بمقتضى هذا هدنة عامة بين قوات الطرفين المسلحة البرية والبحرية والجوية •

٢• لاتقوم اية وحدة من القوات العسكرية او شبه العسكرية سواء البرية او البحرية او الجوية بما فى ذلك القوات غير النظامية التابعة لاى طرف بأى عمل عدائى او حربى ضد القوات العسكرية او شبه العسكرية التابعة للطرف الاخر او ضد المدنيين الموجودين فى الاراضى الواقعة تحت ادارتهم او ان تتعدى او تخترق لاى سبب كان خطوط الحدود للهدنة المبينة فى المادة السادسة من هذه الاتفاقية ، الا فى الاستثناء المبين فى المادة الثالثة وغيرها من هذه الاتفاقية ، او ان تخرق حرمة الحدود الدولية او ان تدخل او تمر فى المنطقة الجوية او المياة الواقعة على بعد ثلاثة اميال من شواطىء الطرف الآخر •

**المادة الثالثة:**

١• تنسحب القوات المصرية العسكرية الموجودة فى منطقة الفالوجا وذلك وفقا لقرار مجلس الامن الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ورغبة

في تطبيق قرار مجلس الامن الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ .

٢. يبدأ هذا الانسحاب في الساعة ٥٠٠ بتوقيت جرنتش من اليوم التالي للتوقيع على هذا الاتفاق على ان يكون الانسحاب الى ماوراء حدود مصر ـ فلسطين .

٣. يكون الانسحاب تحت رقابة هيئة الامم المتحدة ومطابقا لخطة الانسحاب المبينة بالملحق (١) المرفق بهذا .

المادة الرابعة :

مع الاشارة بصفة خاصة الى تطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة في ٤ و ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ قد تأيدت المبادئ والاغراض التالية :

١. الاعتراف بمبدأ عدم الحصول على أية ميزة عسكرية او سياسية اثناء الهدنة التي امر بها مجلس الامن .

٢. الاعتراف ايضا بان الاغراض الاساسية وروح الهدنة لاتخدم باسترجاع المواقع العسكرية السابق احتلالها او بتغيير المواقع المحتلة الآن ماعدا ماهو منصوص عليه بصفة خاصة في هذا الاتفاق او بتجاوز القوات العسكرية لكل من الطرفين المواقع المحتلة وقت التوقيع على هذه الهدنة .

٣. ومن المعترف به ايضا ان الحقوق والمطالب والمصالح ذات الصبغة غير العسكرية من منطقة فلسطين التي يشملها هذا الاتفاق يمكن لكل من الطرفين اثباتها ، وان هذه المطالب وقد استبعدت عن مفاوضات الهدنة باتفاق الطرفين المتبادل ، "يمكن ان تكون محلا لمفاوضات مقبلة حسبما يتراءى للطرفين" ، ومن الثابت انه ليس من اغراض هذا الاتفاق اثبات او اعتراف او توكيد او اضعاف او ابطال اى حقوق اقليمية وحقوق حراسة او اى حقوق اخرى او مطالب

او مصالح قد يطالب بها احد الطرفين في منطقة فلسطين او اى جزء من منطقة اخرى يشملها هذا الاتفاق سواء اكانت هذه الحقوق او المطالب او المصالح المشيرته نا شئة عن قرارات مجلس الامن بما في ذلك قرار ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ومذكرة ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، الخاصة بتطبيقه او عن اى مصدر آخر . ان نصوص هذا الاتفاق قد وضعت لاعتبارات عسكرية بحته وهى نافذة فقط لمدة هذه الهدنة .

**المادة الخامسة :**

١ . ان الخط المبين في المادة السادسة من هذا الاتفاق سيعترف بانه خط حدود الهدنة ويحدد وفق غرض وقصد قرارى مجلس الامن الصادرين في ٤ و ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ .

٢ . ان خط حدود الهدنة لا يفسر باى حال انه حدود سياسية او اقليمية ، وقد وضع دون الاخلال بحقوق او مطالب او موقف اى من الطرفين من الهدنة وذلك فيما يتعلق بالتسوية النهائية للمسألة الفلسطينية .

٣ . ان الغرض الاساسى من خطوط حدود الهدنة هو تعيين الخطوط التى لا يجب ان تتجاوزها القوات المسلحة التابعة لكل من الطرفين الا فيما نص عليه في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٤ . اوامر ولوائح القوات المسلحة لكل من الطرفين التى تحرم اجتياز المدنيين لخطوط القتال او دخولهم المناطق الواقعة بين هذه الخطوط ، تبقى سارية المفعول بعد التوقيع على هذا الاتفاق فيما يتعلق بخط حدود الهدنة فى المادة السادسة .

**المادة السادسة :**

١ . خط حدود الهدنة فى منطقة غزة ــ رفح يحدد كما فى الفقرة

٢ ب (١) من مذكرة ١٣ نوفمبر ١٩٤٨ الخاصة بتطبيق قرار مجلس الامن المؤرخ فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ اى بخط يمتد من ساحل البحر عند مدخل وادى حاسى فى اتجاه شرقى مخترقا ديرسنيد عبر طريق غزة ـ المجدل الرئيسى الى منطقة تبعد ثلاث كيلومترات شرقى الطريق ثم باتجاه جنوبى موازٍ لطريق غزة ـ المجدل ويستمر فى هذا الاتجاه حتى الحدود المصريه •

٢• لاتتعدى القوات المصرية فى اى مكان داخل نطاق هذا الحد مواقعها الحالية وهذا يشمل بيت حنون والمناطق المحيطة بها التى ستنسحب منها القوات الاسرائيلية شمال خط حدود الهدنة كما يشمل اى مواقع اخرى تقع داخل الخط المبين فى الفقرة (١) ، التى ستخليها القوات الاسرائيلية كما هو مبين فى الفقرة (٣) •

٣• يجوز ابقاء النقط الأمامية للقوات الاسرائيلية فى هذه المنطقة وقوام كل منها فصيلة فى النقط التالية :
دير سنيد فى المنطقة الشمالية للوادى (١٠٧٥١٠٩٩٠) ٧٠ جنوب غربى سعد (١٠٥٠٠٩٨٢) ـ محاجر الكبريت (٠٩٨٧٠٩٢٤) تل جامة (٠٩٧٢٠٨٨٧) ـ وخربة المعين (٠٩٣٢٠٨٢١) ويخلى الموقع الامامى الاسرائيلى الكائن فى المقابر (٠٨١٦٠٧٢٣) فى اليوم التالى لليوم الذى يعقب التوقيع على هذا الاتفاق ويخلى الموقع الامامى الاسرائيلى الكائن بالتبة نمرة ٧٩ فى ميعاد لايتجاوز اربعة اسابيع من اليوم التالى للتوقيع على هذا الاتفاق ويجوز عقب اخلاء المواقع الامامية السابق ذكرها انشاء مواقع اسرائيلية امامية جديدة فى النقطة (٠٨٣٦٠٧٠٠) وفى نقطة تقع شرقى التبة ٧٩ شرقى خط حدود الهدنة •

٤• فى منطقة بيت لحم ـ الخليل حيثما توجد مواقع تحتلها القوات المصرية تطبق نصوص هذا الاتفاق على قوات الطرفين فى كل من هذه المناطق

على ان خطوط الهدنة ، والترتيبات المتبادلة بين الطرفين ** لانسحاب وتخفيض القوات ، يقوم بها الطرفان ، بالطريقة التي يقررانها عندما يعقد اتفاق هدنة يشمل القوات العسكرية الاخرى في هذه المنطقة خلاف قوات طرفي هذا الاتفاق او في ميعاد اقرب حسبما يرغب الطرفان .

المادة السابعة :

١ . يعترف طرفا هذا الاتفاق انه في بعض القطاعات من اجمالي المنطقة التي تدخل في نطاق هذا الاتفاق ، ان مجاورة قوات فريق ثالث لا تشمله هذا الاتفاق ، يجعل من المتعذر تطبيق احكام هذا الاتفاق تطبيقا تاما في تلك القطاعات ولهذا السبب وحده ولحين عقد اتفاق هدنة بدلا من الهدنة الحالية مع الطرف الثالث المذكور تطبق احكام هذا الاتفاق فيما يتعلق بالتخفيض والانسحاب المتبادل للقوات على الجبهة الغربية فقط وليس الجبهة الشرقية .

٢ . المناطق التي تشمل الجبهة الغربية والجبهة الشرقية سيحددها رئيس اركان حرب لجنة الاشراف على الهدنة التابعة لهيئة الامم المتحدة على اساس ابعاد القوات بعضها عن بعض ، والنشاط الحربي السابق واحتمال حصوله في هذه المنطقة مستقبلا وتحدد هذه الجهات الغربية والشرقية ـ مبين بالملحق الثاني المرفق بهذا الاتفاق .

٣ . يمكن ابقاء قوات مصرية دفاعية فقط في منطقة الجبهة الغربية الواقعة تحت الاشراف المصري ، وتسحب جميع القوات المصرية الاخرى من هذه المنطقة الى نقطة او نقط لا تبعد شرقا عن العريش ـ ابو عجيلة .

٤ . في منطقة الجبهة الغربية الواقعة تحت اشراف اسرائيل يمكن ابقاء

قوات اسرائيلية دفاعية تكون قاعدتها في المستعمرات ، وتسحب جميع القوات الاسرائيلية الاخرى من هذه المنطقة الى نقطة او نقط شمالي الخط المبين في الفقرة ٢ ( أ ) من مذكرة ١٣ نوفمبر ١٩٤٨ ، الخاصة بتطبيق قرار مجلس الامن الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ .

٥ . القوات الدفاعية المشار اليها في الفقرتين ٣ و ٤ بعاليه ستبين في الملحق الثالث المرفق بهذا الاتفاق .

**المادة الثامنة :**

١ . تجرد من السلاح المنطقة التي تشمل بلدة العوجة وما يجاورها كما هو مبين بالفقرة (٢) من هذه المادة وتخلى كلية من القوات المسلحة المصرية والاسرائيلية ويكون رئيس اللجنة المختلطة للهدنة المنصوص عنها في المادة العاشرة من هذا الاتفاق ومراقبة هيئة الامم المتحدة الملحقون باللجنة ) مسئولين عن تنفيذ هذا النص تنفيذا تاما .

٢ . وتكون المنطقة التي تجرد من السلاح كالاتي : من نقطة على حدود مصر ـ فلسطين على بعد ٥ كيلومترات شمال غرب تقاطع طريق رفح ـ العوجة على الحدود (٠٨٧٥٠٤٦٨) جنوب شرقي خشم العدود ( ٠٩٦٥٠٤١٤ ) ثم منها الى الجنوب الشرقي الى رتبة ٤٠٥ ، ( ١٠٧٨٠٢٨٥ ) ومنها الى الجنوب الغربي على نقطة تقع على الحدود المصرية الفلسطينية على بعد ٥ كيلومترات جنوب شرقي تقاطع المدقات القديمة للسكة الحديد والحدود ( ٠٩٩٥٠١٤٥ ) ومنها تعود في اتجاه شمالي غربي على امتداد الحدود المصرية الفلسطينية الى النقطة التي بدأت منها .

٣ . في الجانب المصري من الحدود المواجهة لمنطقة العوجة لا توجد

مواقع دفاعية مصرية تكون اقرب الى العوجة من القسيمة وابوعجيلة :•

٤• لاتستخدم القوات العسكرية باى حال طريق طابات القسيمة العوجه للدخول الى فلسطين •

٥• تحركات القوات المسلحة لكل من طرفى هذا الاتفاق داخل اى جزء من المنطقة المبينة فى الفقرة (٢) من هذه المادة لاى سبب من الاسباب وعدم مراعاة او تنفيذ احد الطرفين لاحكام هذه المادة ، اذا ثبت ذلك لممثلى هيئة الامم المتحدة ، يعتبر اخلالا واضحا لهذا الاتفاق •

المادة التاسعة :

جميع اسرى الحرب الموجودين لدى اى طرف من الطرفين والتابعين للقوات العسكرية النظامية وغير النظامية للطرف الاخر يصير تبادلهم كالاتى :

١• يكون تبادل اسرى الحرب تحت اشراف هيئة الامم المتحدة ورقابتها الشاملة ويبدأ التبادل فى خلال عشرة ايام من التوقيع على هذه الاتفاقية على أن يتم فى مدة لاتتجاوز ال ٢١ يوما التالية •

وعند التوقيع على هذا الاتفاق يضع رئيس اللجنة المختلطة للهدنة المنصوص عنها فى المادة العاشرة من هذا الاتفاق ، بالتشاور مع سلطات الطرفين العسكرية المختصة ، مشروعا لتبادل اسرى الحرب فى المدة المحددة اعلاه ، ويحدد تاريخ واماكن التبادل وجميع التفصيلات الاخرى •

٢• اسرى الحرب الذين تحت تنفيذ عقوبة جنائية عليهم وكذلك الذين صدرت ضدهم احكام لذنوب أو جرائم يصير ادماجهم ضمن هذا التبادل •

٣ • جميع الادوات الخاصة بالاستعمال الشخصى والاشياء الثمينة والخطابات والمستندات وعلامات اثبات الشخصية وغيرها من الاشياء الشخصية من اى نوع كانت خاصة بأسرى الحرب الذين يجرى تبادلهم تعاد اليهم • وفى حالة هروبهم أو وفاتهم تعاد الى الطرف الذى يتبعون اليه •

٤ • جميع المسائل التى لم ينص عليها بنوع خاص فى هذا الاتفاق يفصل فيها وفقا للمبادئ المنصوص عنها فى الاتفاق الدولى الخاص بمعاملة اسرى الحرب الموقع عليه فى جنيف فى ٢٧ يوليو ١٩٢٩ •

٥ • اللجنة المختلطة للهدنة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من هذا الاتفاق تضطلع بمسئولية تحديد اماكن المفقودين عسكريين او مدنيين فى المناطق الواقعة تحت اشراف كل فريق تسهيلا لعملية تبادلهم ويتعهد كل طرف ان يقدم للجنة تعاونه التام ويبذل كل مساعدة لتأدية هذه المهمة •

المادة العاشرة :

١ • تشرف على تنفيذ احكام هذا الاتفاق لجنة مختلطة للهدنة مكونة من سبعة أعضاء يعين منهم كل من الطرفين ثلاثة اعضاء ويكون رئيسا اما رئيس اركان حرب هيئة الاشراف على الهدنة التابعة لامم المتحدة او ضابط عظيم من المراقبين التابعين لهذه المنظمة ينتخبه رئيس اركان حرب الهيئة بعد مشاورة طرفى هذا الاتفاق •

٢ • تجعل اللجنة المختلطة للهدنة مقر رئاستها فى العوجه وتعقد اجتماعاتها فى الاماكن والاوقات التى تراها مناسبة لتأدية مهمتها على افضل وجه •

٣ • يدعو رئيس اركان حرب هيئة الاشراف على الهدنة التابعة للامم

المتحدة اللجنة المختلطة للهدنة لعقد اجتماعها الاول فى ميعاد لا يتجاوز اسبوعا من التوقيع على هذا الاتفاق .

٤ . تكون قرارات اللجنة المختلطة للهدنة على اساس مبدأ اجماع الاراء وذلك فى حدود المستطاع ، وفى حالة تعذر الحصول على هذا الاجماع تكون القرارات بأغلبية اصوات اعضاء اللجنة الموجودين الذين اعطوا اصواتهم . والمسائل التى تؤخذ كمبدأ يمكن استئنافها امام لجنة خاصة مكونة من رئيس اركان حرب هيئة الاشراف على الهدنة التابعة للامم المتحدة ومن عضو من كل من الوفدين المتفاوضين للهدنة فى رودس ، المصرى واليهودى ، أو اى ضابط عظيم آخر ، وتكون قراراتهم فى هذه المسألة نهائية ، واذا لم يستأنف اى قرار للجنة فى بحر اسبوع من تاريخ صدوره يعتبر هذا القرار نهائيا — ويقدم الاستئناف المرفوع الى اللجنة الخاصة الى رئيس اركان حرب هيئة الاشراف على الهدنة الذى يقوم بدعوة اللجنة الى الاجتماع فى اقرب فرصة .

٥ . تحدد اللجنة المختلطة للهدنة الاجراءات الخاصة بها وتعقد الاجتماعات بعد ان يقوم الرئيس باخطار الاعضاء بوقت مناسب وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة اذا حضرها اغلبية الاعضاء .

٦ . يكون من سلطة اللجنة استخدام المراقبين الذين يمكن ان يكونوا من بين الهيئات الحربية التابعة للطرفين او من الافراد العسكريين التابعين لهيئة الاشراف على الهدنة التابعة للامم المتحدة او من كليهما ، وذلك بالعدد الذى يتضح لزومه لتأدية المهمة الموكولة اليها . وفى حالة ما يستخدم مراقبو الامم المتحدة يبقى هؤلاء خاضعين لرئيس اركان حرب هيئة الاشراف على الهدنة التابعة للامم المتحدة . تعيين مهمة خاصة او عامة لمراقبى الأمم الملحقين باللجنة المختلطة للهدنة يخضع لموافقة

رئيس اركان حرب هيئة الاشراف التابع لانم المتحدة او لمندوبه في اللجنة كلما كان رئيسا للجنة .

٧. المطالب او الشكاوى التى يقدمها اي الطرفين عن تنفيذ هذا الاتفاق ترفع فوراً الى اللجنة المختلطة للهدنة عن طريق رئيسها وتتخذ اللجنة الاجراءات فيما يتعلق بهذه المطالب او الشكاوى عن طريق نظام المراقبة والتحقيق حسبما يتراءى لها مناسبة ذلك بقصد الوصول الى تسوية مرضية وعادلة .

٨. عند تفسير نص خاص من هذا الاتفاق يكون تفسير اللجنة هو النافذ مع حفظ الحق في رفع الاستئناف المنصوص عنه في الفقرة (٤) ويحق للجنة كلما تراءى لها ذلك او اذا دعت الضرورة ، التوصية الى الطرفين باجراء تعديلات لاحكام هذا الاتفاق من وقت لاخر .

٩. تقدم اللجنة المختلطة للهدنة لكل من الطرفين تقارير عن اعمالها باستمرار كلما رأت ذلك ضروريا ، وتقدم صورة من كل من هذه التقارير الى السكرتارية العامة للامم المتحدة لارسالها للجنة المختصة في الامم المتحدة .

١٠. يخول لاعضاء اللجنة او مراقبيها حرية التجول والدخول الى المناطق التى يشملها هذا الاتفاق كلما رأت اللجنة داعيا لذلك على انه اذا وصلت اللجنة الى مثل هذه القرارات باغلبية الاصوات تعين استخدام مراقبي الامم المتحدة وحدهم .

١١. نفقات اللجنة عدا مايتعلق بمراقبى الامم المتحدة تقسم مناصفة بين طرفي هذا الاتفاق .

المادة الحادية عشرة

لايخل اى حكم من احكام هذا الاتفاق باى حال من الاحوال

بالحقوق والمطالب والموقف الخاص باحد الطرفين فيمايتعلق بالحل السلمى النهائى للمسألة الفلسطينية •

المادةالثانية عشرة

١• هذا الاتفاق الحالى غير خاضع للتصديق عليه ، ويصبح سارى المفعول بمجرد التوقيع عليه •

٢• وهذا الاتفاق ـ الذى تمت المفاوضة فيه وصار الاتفاق عليه تنفيذا لقرار مجلس الامن الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبرسنة ١٩٤٨ الذى نص على اقامة هدنة لدرء خطر تهديد السلم فى فلسطين ولتسهيل الانتقال من الهدنة الحالية الى الهدنة الدائمة فى فلسطين يبقى نافذ المفعول الى ان يتحقق وضع تسوية سلمية بين الطرفين فيماعدا مانص عليه بالفقرة (٣) من هذه المادة •

٣• يمكن لطرفى هذا الاتفاق بالاتفاق المتبادل تعديل هذا الاتفاق او اى حكم من احكامه او وقف تطبيقه فى اى وقت عدا المادتين الأولى والثانية • وفى حالة عدم الوصول الى الاتفاق المتبادل وبعد سريان هذا الاتفاق لمدة سنة من التوقيع عليه يمكن لأى من الطرفين أن يطلب الى السكرتير العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر من ممثلى الطرفين لاعادة النظر او تعديل او وقف تنفيذ اى حكم من احكام هذا الاتفاق عدا المادتين الاولى والثانية ، والحضور فى هذا المؤتمر يكون اجباريا للطرفين •

٤• اذا لم يسفر المؤتمر المنصوص عنه فى الفقرة (٣) من هذه المادة عن حل للنقطة المختلف عليها يكون لكل من الطرفين الحق فى رفع الامر الى مجلس الامن التابع للأمم المتحدة لايجاد حل على اساس ، ان هذا الاتفاق قد عقد تنفيذا لطلب صادر من مجلس الامن لتحقيق السلم فى فلسطين •

٥ ـ يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق المصري الاسرائيلي العام لوقف القتال الذي وافق عليه الطرفان في ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ .

٦ ـ قد وقع على هذا الاتفاق من خمس نسخ ، يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منها وترسل نسختان الى سكرتير عام الامم المتحدة ليرفعهما الى مجلس الامن والى لجنة التوفيق لفلسطين التابعة للامم المتحدة كما ترسل نسخة الى نائب الوسيط .

وتصديقا لما ذكر قد وقع مندوبو الدول المتعاقدة فيما يلي بحضور نائب الوسيط بفلسطين ورئيس اركان حرب هيئة الاشراف على الهدنة التابعة للامم المتحدة .

تحرر في رودس ـ جزيرة رودس ـ باليونان في يوم ٢٤ فبراير من عام ١٩٤٩

| امضاء | امضاء |
|---|---|
| بالنيابة عن حكومة مصر | بالنيابة عن حكومة اسرائيل |
| ( محمد سيف الدين ) | والتر ايتان |
| ( م . ك . الرحماني ) | ميجائيل يادين |
| | الياهو ساسون |

## الملحق الاول

خطة الانسحاب من الفالوجا :

يتم انسحاب القوات المصرية بمهماتها الحربية الثقيلة من منطقة الفالوجا الى مراكز تقع خلف الحدود المصرية الفلسطينية طبقا للخطة التالية :

١ - يبدأ الانسحاب يوم ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٩ فى الساعة ٠٠٥ بتوقيت جرينتش ويكون هذا الانسحاب بأكمله تحت مراقبة واشراف الامم المتحدة .

٢ - ونظرا لكثرة القوات التى يشملها الانسحاب ولتقليل احتمال وقوع أى احتكاك او حوادث الى اقل حد ممكن ، ولضمان الاشراف الفعلى للامم المتحدة خلال العملية يتم تنفيذ الانسحاب فى مدة خمسة ايام من يوم دخول خطة الانسحاب فى حيز التنفيذ .

٣ - يستخدم طريق الفالوجا - عراق سويدان - بربر - غزة - رفح كطريق للانسحاب ، على انه اذا اتضح فى يوم الانسحاب انه غير صالح للاستعمال يقوم رئيس اركان حرب هيئة الاشراف على الهدنة التابعة للامم المتحدة بانتخاب طريق بدلا منه وذلك بعد التشاور مع الطرفين .

٤ - يقدم قائد عام القوات المصرية بفلسطين فى بحر ٢٤ ساعة قبل الميعاد المحدد للانسحاب الى رئيس اركان حرب هيئة الاشراف على الهدنة ( او من يمثله ) مشروعا مفصلا لانسحاب الحامية المصرية بالفالوجا للموافقة عليه ، على ان يشتمل هذا المشروع على بيان عدد القوات وكميات العتاد المراد سحبها يوميا - وعدد ونوع العربات التى تستخدم يوميا فى عملية الانسحاب وعدد السفريات اللازمه لاتمام التحركات اليومية .

٥ - يوضع المشروع التفصيلى المشار اليه فى الفقرة الرابعة على اساس نظام الاسبقية لعملية الانسحاب كما يحدده رئيس اركان حرب هيئة الاشراف على تنفيذ الهدنة والذى يتضمن غير ذلك انه بعد انسحاب

المرضى والجرحى الذى سبق اتمامه تخلى اولا قوات المشاة مع الاسلحة الشخصية ومتعلقاتها ، ويكون الانسحاب بالنسبة للمهمات الثقيلة فى المراحل النهائية من العملية والعتاد الثقيل هو المدفعية ، العربات المصفحة ، الدبابات وحاملات البرن ، ولتقليل احتمال وقوع حوادث على اثر وصول قوات المشاة الى الجبهة التى يقصد وزنها يكون اخلاء المهمات الثقيلة الى نقطة لداخل الحدود المصرية يحدد موقعها رئيس اركان حرب هيئة الاشراف على تنفيذ الهدنة ، على أن توضع هذه المهمات هناك باعتبارهما ممتلكات مصرية تحت حراسة الامم المتحدة الى الوقت الذى يرى فيه رئيس اركان حرب الاشراف على تنفيذ الهدنة أن الاتفاق اصبح نافذا فيقوم عندئذ بتسليم هذه المهمات الى السلطات المصرية المختصة .

٦ . تقدم السلطات الاسرائيلية والضباط اليهود فى منطقة الفالوجا امكانيات المعونة التامة لتنفيذ العملية ويكونون مسئولين عن عدم وجود مواجهة من اى نوع فى الطريق الذى سيتبع فى الانسحاب ، على أن تبقى القوات اليهودية أثناء الانسحاب بعيدة عن الطريق التى ستتبع فى هذا الانسحاب .

٧ . يتواجد مراقبو الامم المتحدة العسكريون مع كل من القوات المصرية والاسرائيلية لضمان مراعاة الطرفين بدقة لخطة الانسحاب وتنفيذ جميع التعليمات الخاصة بتنفيذها والتى قد يصدرها فيما بعد رئيس اركان حرب الامم المتحدة ليقوم مراقبو الامم المتحدة العسكريون دون غيرهم باجراء التفتيش الذى يرون ضرورته لتنفيذ الانسحاب وتكون قراراتهم فى جميع الاحوال نهائية .

## الملحق الثاني

:

يكون خط تحديد الجبهة الغربية والجبهة الشرقية في فلسطين مفهوما على اساس الاعتبارات العسكرية فقط المتعلقة بالقوات التابعة للطرفين المشتركين في هذا الاتفاق ، وكذلك المتعلقة بالقوات التابعة لطرف ثالث في المنطقة التي لايشملها هذا الاتفاق كالآتي :

أ) <u>الجبهة الغربية :</u>

تكون المنطقة الواقعة جنوب وغرب الخط المبين في الفقرة ٢ (أ) من مذكرة ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨ من نقطة ابتدائها في الغرب الى نقطة (١٢٥٨١١٩٦) ثم جنوبا على امتداد الطريق الى حتة ... الفالوجا ... عند (١٢٤٤٠٨٢٣) بير سويح وتنتهي شمال بير عسلوج عند النقطة ٤٠٢ .

ب) <u>الجبهة الشرقية :</u>

المنطقة الواقعة شرق الخط المبين في الفقرة (أ) بعاليه ومن النقطة ٤٠٢ الى اقصى نقطة جنوب فلسطين بخط مستقيم يمتد لنصف المسافة الواقعة بين حدود مصر ـ فلسطين ، حدود شرق الاردن ـ فلسطين .

بريجادير جنرال
وليم رايلي
بالسلاح البحري بالولايات المتحدة ورئيس
اركان حرب هيئة الاشراف على الهدنة التابعة للامم المتحدة
رودس في ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩

## الملحق الثالث

:

تعريف القوات الدفاعية :

اولا : القوات البرية :

١ • لاتتجاوز:

أ) ٣ كتائب مشاة ، لا يزيد كل منها على ٩٠٠ ضابط ورتبا اخرى وتكونه مما لا يزيد عن :

١) ٤ سرايا مشاة مع مهماتها من الاسلحة الصغيرة العادية ( بنادق مدافع ماكينة خفيفة ـ مدافع ماكينة صغيرة ـ مدافع هاون خفيفة "٢ بوصة" ـ بنادق مضادة للدبابات اوبيات ) •

٢) سرية معاونة لا يزيد تسليحها عن ٦ مدافع ماكينة متوسطة ، ٦ مدافع هاون لاتزيد عن ٣ بوصة ، ٤ مدافع مضادة للدبابات لاتزيد عن ٦ رطل •

٣) سرية برئاسة •

ب) ١ بطارية مكونه من ٨ مدافع ميدان لاتزيد عن ٢٥ رطل •

جـ) ١ بطارية مكونه من ٨ مدافع مضادة للطائرات لاتزيد عن ٤٠ ملليمتر •

٢ • لايدخل ضمن القوات الدفاعية ما يأتي :

أ) المدرعات مثل الدبابات والعربات المصفحة وحاملات البرن والمصفحات نصف الجنزير والجرارات أو أى عربات قتال مصفحة اخرى •

ب) جميع الأسلحة المعاونة والوحدات خلاف المبينة فى الفقرات ١ ( أ ـ ٢ ) ، ١ (ب) ١ (جـ) بعاليه •

٣ - وحدات الخدمة تكون مطابقة لخطة توضع وتعد بواسطة اللجنة المختلطة للهدنة .

ثانيا : القوات الجوية :

في المناطق التي يسمح بوجود قوات دفاعية بها تراعى الشروط الآتية بالنسبة للقوات الجوية :

١ - لا يحتفظ بأى مطارات حربية او ممرات او اراضى نزول او تجهيزات .

٢ - لا تصعد او تهبط اية طائرات الا في الحالات الاضطرارية .

ثالثا : القوات البحرية :

لا تنشأ اية قاعدة بحرية فى المناطق التى يصرح فيها بوجود قوات دفاعية ولا يصرح للبوارج او المراكب الحربية ان تدخل المياه الاقليمية المجاورة .

رابعا : وفى المناطق التى ستبقى فيها قوات دفاعية فقط يتم التخفيض اللازم للقوات فى خلال اربعة اسابيع من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

(٥٨٤)

رودس فی ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩

الى الدكتور والتر ايتان رئيس الوفد الاسرائيلي في رودس

من رالف بانش نائب الوسيط

فيما يختص باتفاق الهدنة المصرية ـ الاسرائيلية العامة من المرغوب فيه
ان تؤيدوا علمكم انه لن تتواجد قوات اسرائيلية في قرية بير عسلوج •

امضاء

( رالف بانش )

رودس فی ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩

الى الدكتور رالف بانش نائب الوسيط لفلسطين برودس

من والتر ايتان رئيس الوفد الاسرائيلي

فيما يختص باتفاق الهدنة المصرية ـ الاسرائيلية العامة اؤيد علمنا بانه
لن تتواجد قوات اسرائيلية في قرية بير عسلوج •

امضاء

( والتر ايتان )

(٥٨٥)

رودس فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩

الى الدكتور والتر ايتان رئيس الوفد الاسرائيلى فى رودس

من رالف بانش ناثب الوسيط

فيما يختص باتفاق الهدنة المصرية الاسرائيلية العامه من المرغوب ان تؤيد واعلمكم انه فى اثناء اخلاء القوات المصرية بمنطقة الفالوجا المنصوص عليه فى المادة الثالثة من الاتفاقية يباح للاهالى المدنيين فى الفالوجا وعراق المنشية الاخلاء ايضا مع القوات المصرية اذا ما رغبوا فى ذلك •

والذين يرغبون من هؤلاء الاهالى المدنيين فى البقاء فى الفالوجا وعراق المنشية يباح لهم ذلك والمدنيون الذين يرغبون فى التوجه الى منطقة الخليل يمكنهم ذلك تحت حراسة واشراف الامم المتحدة • وجموع هؤلاء المدنيين يكونون فى امن تام فى اشخاصهم ومساكنهم وممتلكاتهم ومتعلقاتهم الخاصة •

امضاء

( رالف بانش)

رودس فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩

الى الدكتور رالف بانش نائب الوسيط لفلسطين بروردس

من والتر ايتان رئيس الوفد الاسرائيلى

فيما يختص باتفاق الهدنة المصرية الاسرائيلية العامة أؤيد علمنا انه فـــى اثناء اخلاء القوات المصرية فى الفالوجا المنصوص عنه فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق يباح للاهالى المدنيين فى الفالوجا وعراق المنشية الاخلاء مع القوات المصريـــة اذا ما رغبوا فى ذلك .

والذين يرغبون فى البقاء فى الفالوجا وعراق المنشية من هؤلاء الاهالى المدنيين يباح لهم ذلك . ويمكن للذين يرغبون من الاهالى المدنيين الذهاب الى منطقـــة الخليل تحت حراسة واشراف الامم المتحدة وجميع هؤلاء المدنيين يؤمنون بصفة عامـــة على اشخاصهم وممتلكاتهم ومسكنهم ومتعلقاتهم الشخصية .

وتحتفظ حكومة اسرائيل بالحق فى معاملة الاشخاص الذين يختارون البقـــاء فى منطقتى الفالوجا وعراق المنشية ، ويتحقق انهم اشتراكوا فى القتال فى فلسطين كاسرى حرب .

امضاء

( والتر ايتان )

( ٥٨٧)

رودس فی ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩

الى الدكتور والتر ايتان رئيس الوفد الاسرائيلى فى رودس

من رالف بانش نائب الوسيط

فيما يختص باتفاق الهدنة المصرية الاسرائيلية العامة من المرغوب فيه ان
تؤيدوا علمكم بانه فى اى وقت بعد التوقيع على هذا الاتفاق يمكن بان تسحب
القوات المصرية الموجودة الان فى منطقة بيت لحم - الخليل بجميع اسلحتها
ومهماتها وادواتها الشخصية وعرباتها عبر الحدود المصرية تحت اشراف وحراسة
الامم المتحدة بصفة مطلقة وعن الطريق المباشر الذى يحدده رئيس اركان
حرب مراقبة الهدنة التابع للامم المتحدة بالتشاور مع السلطات الاسرائيلية
المختصة .

امضاء
( رالف بانش )

رودس في ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩

الى الدكتور رالف بانش ناقب الوسيط لفلسطين برودس

من والتر ايتان رئيس الوفد الاسرائيلي

فيما يختص باتفاق الهدنة المصرية الاسرائيلية العامة اؤيد علمنا بانه في اي وقت بعد التوقيع على هذا الاتفاق يمكن ان تسحب القوات المصرية الموجودة الان في منطقة بيت لحم ـ الخليل بجميع اسلحتها ومهماتها وادواتها الشخصية وعرباتها عبر الحدود المصرية تحت اشراف وحراسة الامم المتحدة بصفة مطلقة وعن الطريق المباشر الذي يحدده رئيس اركان حرب مراقبة الهدنة التابع للامم المتحدة بالتشاور مع السلطات الاسرائيلية المختصة .

امضاء :
( والتر ايتان )

رودس في ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩

الى الكولونيل سيف الدين رئيس الوفد المصري ـ رودس

من رالف بانش نائب الوسيط

فيما يختص باتفاق الهدنة المصرية الاسرائيلية العامة من المرغوب فيه ان تؤيدوا علمكم بان اي قشلاقات عسكرية او أماكن تجمعات تكون موجودة على جانبي الطريق حطة ـ الفالوجا ـ بيرسبع او على بعد لايتجاوز مائتي متر غرب هذا الطريق تعتبر كانها واقعة في نطاق منطقة الجبهة الشرقية كما هو مبين في الملحق الثاني من هذه الاتفاقية.

امضاء

( رالف بانش )

رودس في ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٩

الى الدكتور رالف بانش نائب الوسيط لفلسطين برودس

من الكولونيل سيف الدين

ردا على مذكرتكم المؤرخة في ١٩ فبراير سنة ١٩٤٩،

أتشرف باخطاركم بان الوفد المصري يوافق على اعتبار اي قشلاقات او اماكن تجمعات تكون موجودة الان على جانبي طريق حطة ـ الفالوجا ـ بيرسبع وتكون على بعد لايتجاوز ٢٠٠ متر غرب هذا الطريق كانها واقعة ضمن منطقة الجبهة الشرقية المبينة في الملحق الثاني من اتفاق الهدنة الموقع عليها اليوم.

رسالة الديوان الهاشمي الى عبدالله التل
لوقف أية عمليات حربيـــة
١٠ مارس ١٩٤٩

رئاسة
الديوان الهاشمي

الرقم
التاريخ ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨
الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٤٩

عبدالله بك التل
رسالة شفوية للمركز الذى يخابركم وتخابرونه من الجانب الاسرائيلي مع تحية منا الى المستر شرتوك

اسفنا جدا لما حدث ومايمكن أن يحدث بجوار النقب ووادى عربـــة ونواحى العقبة . نحن بعثنا برجالنا الى رودس على روح تميل لتلقى حسن النية بمثلها وان تكرار هذه الحوادث يجعل مساعى الراغبين بحفظ الحقوق الصريحة صعبة وعندئذ لاتحمد النتائج . وأمل ان يصل الجواب المرضى بالابتعاد عن اى تماس بجرالى اقتتال ولو كان فرعيا بدون جدوى . الجبهة الوسطى ستكون فى حوزتنا ان شاء الله فى هذه الايام من خربتا الى حدود جسر المجامع .

انتهت الرسالة
املاها جلالة سيدى الملك المعظم على لابلغنها لكم
عبد الغنى الكرمى

رسالة الملك عبد الله الى موشيه شرتـــوك

١٩٤٩/٣/١٤

•:•:•

عزيزى المستر شرتوك

تلقيت رسالتكم الشفوية فأعجبنى صوغها وكمال احتشامها وما فيها من احترامات وتأمينات . على اننى أفيد هنا أننى لم ا راسلكم شفويـــــا الا لاعتمادى عليكم وعلى اسس سبقت .. والآن والوفدان فى رودس ومن الحكمة واصالة الرأى عدم أى حركة من الجهتين وأى استفزاز . وما بحثتم عنه سواء فى الجنوب أو بوادى عربة فكل ذلك سيتناوله عند التسوية وفى كل شىء مادامت النية الحسنة امكان التعديل والتصحيح فى اليد . ولقد شاع هنا انكم صرحتم بأن فئة عسكرية اسرائيلية وصلت الى ساحل خليج العقبة بأراضى كانت تحسب من فلسطين وهذا صحيح . ثم قيل ان فى هذا التصريــــح قلتم سعادتكم ان اى قسم من فلسطين ينسحب منه الجيش العراقى ستحتله القوات الاسرائيلية من اجل تأمين الأمن . فهل هذا صحيح وانه على ماقيـــل ان فئة اسرائيلية موجودة الان بمحل من وادى عربة وأخرى فى محل كذا برغم ماجاء من جوابكم الشفوى السابق .

(امضاء )

عبد اللـــــه

رسالة الملك عبد الله الى شريتسوك
خاصة بالجيش العراقى فى الجبهة الاردنية
١٩٤٩/٣/١٥

عزيزى المستر شريترك

لم يكن بحثى عن ما عزى اليكم من التصريح عن الجبهة العراقية فى حالة انسحابها الا لامور جوهرية هى :

عند حضور ساسون افندى والقائد ديان الى الشونة لمقابلتنا بحثنا من عدم الاطمئنان لهدنة لم تكن العراق قابلا لها وان الجيش العراقى ينسحب منها • فللرغبة فى التسوية المأمولة عزمنا تسلم الجبهة العراقية • فهذا التصريح وما وقع فى الجنوب من حركات يدعو الى التردد فى النتائج ولذلك احب ان تشعروا وفدكم بأن يتفق مع وفدنا على سريان اتفاقية عدم اطلاق النار فى الحدود التى يشغلها الجيش العراقى حال تسلمها من قبل القوات الاردنية •

مع تحياتى لكم ولمستر بن جوريون "

عبد الله ( امضاء )
الشونة فى ١٥/٣/ ١٩٤٩

## اتفاق الهدنة العامة
## بين
## لبنان واسرائيل
## ٢٣ آذار ( مارس ) سنة ١٩٤٩ .
## الترجمة العربية

تمهيد :

ان الفريقين في هذا الاتفاق ،

تنفيذا لقرار مجلس الامن الصادر في ١٦ تشرين الثاني ( نوفمبر) سنة ١٩٤٨ الذي يدعوهما الى التفاوض لاقرار هدنة تكون كتدبير اضافي موقت وفقا للمادة ٤٠ من ميثاق الامم المتحدة ، وفي سبيل تسهيل الانتقال من حالة المهادنة الى حالة السلم النهائي في فلسطين ،

قررا القيام بمفاوضات تتعلق بتنفيذ قرار مجلس الامن المتخذ في ١٦ تشرين الثاني ( نوفمبر) سنة ١٩٤٨ وذلك برئاسة الامم المتحدة ،

وانتدبا ممثلين مزودين بالصلاحيات للمفاوضة ولعقد اتفاق هدنة ،

وبعد ان تبادل الممثلون الموقعون ادناه وثائق تفويضهم التي وجد انها مستوفية لجميع الشروط اتفقوا على الاحكام الاتية :

المادة الاولى :

في سبيل تسهيل اعادة السلم الدائم الى فلسطين ، واعترافا باهمية الضمانات المتبادلة بهذا الخصوص والمتعلقة بالاعمال الحربية المقبلة للفريقين اكدت فيما يلي المبادىء التالية التي سيتقيد بها الفريقان تقيدا تاما اثناء الهدنة :

١ - يحترم الفريقان بعد الان احتراما دقيقا امر مجلس الامن القاضي بعدم

الالتجاء الى القوة العسكرية في تسوية المسألة الفلسطينية .

٢ . لن تقوم القوات المسلحة في البر والبحر والجو لاي من الفريقين ولن تضع خطة للقيام بأي عمل عدائي ضد المدنيين او القوات المسلحة التابعين للفريق الاخر ، كما انها لن تهدد بمثل هذا العمل ، ومن المسلم به ان عبارة " تضع خطة " الواردة في هذا النص لا تطبق على الخطط العادية التي تضعها غالبا هيئات اركان الحرب في المنظمات العسكرية .

٣ . يحترم احتراما كليا حق كل فريق في ان يكون آمنا وبعيدا عن كل خشية من مهاجمة قوات الفريق الثاني المسلحة .

٤ . تقبل اقامة الهدنة بين القوات المسلحة للفريقين كمرحلة ضرورية في سبيل تصفية النزاع المسلح واعادة السلم الى فلسطين .

## المادة الثانية :

أما فيما يتعلق بصورة خاصة بتنفيذ قرار مجلس الامن بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ٩٤٨ ا فتؤكد الاهداف والمبادئ التالية :

١ . ان المبدأ القاضي بأن لا يكتسب اي امتياز عسكري او سياسي مدى الهدنة التي امر بها مجلس الامن مبدأ معترف به .

٢ . ومن المعترف به من جهة اخرى ، ان اي حكم من الاحكام الاتفاق الحالي يجب ان لا يمس في اية حال ، حقوق الفريقين المتعاقدين او مطاليبهما او مواقفهما في التسوية السلمية والنهائية للمسألة الفلسطينية ، اذ ان الاعتبارات العسكرية وحدها ، هي التي أملت هذه الاحكام .

## المادة الثالثة :

١ . تقوم بهذا الاتفاق ، وفقا للمبادئ المنصوص عليها آنفا ، ولقرار مجلس

الامن بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ( نوفمبر) ١٩٤٨ ، هدنة عامة بين قوى الفريقين الحربية في البر والبحر والجو .

٢ . لا يجوز لاي من القوات البرية والبحرية والجوية العسكرية او شبه العسكرية لاي الفريقين بما في ذلك القوى غير النظامية ان تقترف اي عمل حربي او عدائي ضد القوى العسكرية اوشبه العسكرية للفريق الآخر ، او ضد مدنيي ارض واقعة تحت سلطانه ، او ان تتعدى او ان تجتاز لاي هدف من الاهداف ، الخط الفاصل للهدنة المعين في المادة الخامسة من هذا الاتفاق ، او أن تدخل او تتعدى المجال الجوي للفريق الاخر ، او مياهه الاقليمية على مسافة ثلاثة اميال من الخط الساحلي .

٣ . لا يوجه اي عمل حربي او عدائي من الارض الواقعة تحت سلطة احد الفريقين ضد الفريق الآخر .

المادة الرابعة :

١ . يعتبر الخط المعين في المادة الخامسة من هذا الاتفاق الخط الفاصل للهدنة وهو مخطط تطبيقا لاهداف واغراض قرار مجلس الامن بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ( نوفمبر سنة ١٩٤٨ .

٢ . ان الهدف الرئيسي من الخط الفاصل للهدنة ، هو وضع خط ، لا يجوز للقوى العسكرية للفريقين ان تتجاوزه في تنقلاتها .

٣ . ان احكام وقوانين القوى العسكرية للفريقين ، التي تحظر على المدنيين اجتياز خطوط القتال او دخول منطقة واقعة بين الخطوط ، تظل موضوعة موضع التنفيذ بعد توقيع هذا الاتفاق فيما يتعلق بالخط الفاصل للهدنة المعين في المادة الخامسة .

المادة الخامسة :

١. يتبع الخط الفاصل للهدنة الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين .

٢. لا يكون في منطقة الخط الفاصل للهدنة من القوى العسكرية للفريقين ، سوى العناصر الدفاعية كما ينص على ذلك ملحق هذا الاتفاق .

٣. يجري سحب القوى للخط الفاصل للهدنة وتخفيضها لعناصر دفاعية وفقا للفقرة السابقة في خلال عشرة ايام من تاريخ توقيع هذا الاتفاق . ويجري في نفس المهلة تنظيف الطرقات من الالغام ، وتنظيف المناطق المزروعة بالالغام التي يخليها كل من الفريقين ، وكذلك تبادل تسليم تصاميم حقول الالغام .

المادة السادسة :

يجري تبادل اسرى الحرب المعتقلين من قبل احد الفريقين في هذا الاتفاق ، والمنتمين الى القوى العسكرية النظامية او غير النظامية للفريق الآخر على الطريقة التالية :

١. يجري تبادل اسرى الحرب بصورة تامة تحت اشراف ومراقبة الأمم المتحدة ويجري ذلك في رأس الناقورة خلال الاربع وعشرين ساعة التي تتبع توقيع هذا الاتفاق .

٢. ويدخل في هذا التبادل اسرى الحرب الذين يلاحقون قضائيا ، والذين حوكموا لاسباب جنائية او غيرها .

٣. كل الاشياء الخاصة كالاموال والرسائل والوثائق واوراق الهوية وغيرها من الاشياء الشخصية مهما كان نوعها ترد لاصحابها من اسرى الحرب المتبادلين ، وفي حالة الوفاة او الفرار ترد لفريق القوى العسكرية الذي ينتمون اليه .

٤ . كل المسائل التي لم ينص على تسويتها في هذا الاتفاق تحل وفقا لمبادئ الاتفاق الدولي المتعلق بمعاملة اسرى الحرب ، الموقع في جنيف في ٢٧ تموز ( يوليو ) سنة ١٩٢٩ .

٥ . تتولى لجنة الهدنة المشتركة المنشأة بموجب المادة السابعة من هذا الاتفاق مسئولية العثور على الاشخاص المتوارين عسكريين اومدنيين في المناطق الواقعة تحت مراقبة احد الفريقين ، وذلك لتيسير سرعة تبادلهم . ويتعهد كل فريق بان يقدم للجنة معاونته التامة والكاملة في تحقيق هذه المهمة .

المادة السابعة :

١ . تشرف على تنفيذ احكام هذا الاتفاق لجنة الهدنة المشتركة المؤلفة من خمسة اعضاء ، ينتدب كل فريق في هذا الاتفاق ممثلين في اللجنة ، ويتولى رئاستها رئيس اركان حرب منظمة مراقبة المهادنة للامم المتحدة ، او ضابط أعلى يختار من بين مراقبي هذه المنظمة بعد استشارة الفريقين .

٢ . ان نقطتي الحدود اللبنانية في الناقورة وشمالي المطلة تكونان مركزا للجنة الهدنة المختلطة . تجتمع هذه اللجنة في الاماكن والتواريخ التي تراها ضرورية للقيام بمهمتها .

٣ . يلتئم الاجتماع الاول للجنة الهدنة المشتركة بناء على دعوة رئيس اركان حرب منظمة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ، وعلى الاكثر في مدة أسبوع بعد توقيع هذا الاتفاق .

٤ . تتخذ قرارات لجنة الهدنة المشتركة على اساس مبدأ الاجتماع بقدر المستطاع . وان لم يحصل الاجماع ، فتتخذ القرارات بأكثرية اصوات اعضاء اللجنة الحاضرين والمقترعين .

٥ . تضع لجنة الهدنة المشتركة نظامها الداخلي — ولا تلتئم اجتماعاتها

الا بعد اشعار يمضى من الرئيس للاعضاء ، ان اكثرية الاعضاء تؤلف النصاب القانوني للاجتماع .

٦. للجنة الحق في استخدام ماتراه ضروريا من مراقبين للقيام بمهمتها ويمكن ان يؤخذ هؤلاء المراقبون من المنظمات العسكرية للفريقين او من الهيئة العسكرية التابعة لمنظمة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة او من هذه وتلك. وفي حالة استخدام مراقبين من منظمة الامم المتحدة فان هؤلاء المراقبين يبقون تحت قيادة رئيس اركان حرب منظمة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة . ان التفسيرات العامة او الفردية التي تتعلق بمراقبي الامم المتحدة الملحقين بلجنة الهدنة المشتركة تبقى خاضعة لموافقة رئيس اركان الحرب او ممثله في اللجنة اذا كان هذا الاخير يرأسها .

٧. تحول الاعتراضات او الشكاوى المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق والمقدمة من احد الفريقين الى لجنة الهدنة المشتركة بواسطة رئيسها . تتخذ اللجنة بشأن هذه الاعتراضات او الشكاوى كل الاجراءات التي تراها مناسبة لحل عادل ومرض لكلا الطرفين ، مستعمله لهذه الغاية وسائل الملاحظة والمراقبة التي لديها .

٨. عندما يشكل تفسير معنى تدبير خاص من هذا الاتفاق ، ماعدا المقدمة والمادتين ( ١ ) و ( ٢ ) فان رأي اللجنة هو الفاصل ، ومن وقت لآخر ، يمكن للجنة ، عندما ترغب او عندما تلح الحاجة ان توصي الفريقين ببعض التعديلات على تدابير هذا الاتفاق .

٩. تقدم لجنة الهدنة المشتركة للفريقين تقارير عن نشاطها كلما رأت حاجة الى ذلك ترسل نسخة من هذه التقارير الى السكرتير العام للامم المتحدة لايداعها السلطة المختصة في الامم المتحدة .

١٠. يتمتع اعضاء اللجنه ومراقبوهـا في المنطقة التي ينطبق عليها هذا الاتفاق بحرية التنقل والولوج التي تراها اللجنة ضرورية الا فيما عدا الحالات

التي تتخذ اللجنة فيها قراراتها بالاكثرية حيث يسمح فقط باستخدام مراقبي الامم المتحدة •

١١ • يتحمل كل من الفريقين الموقعين على هذا الاتفاق بصورة متساوية ، نفقات اللجنة باستثناء نفقات مراقبي الامم المتحدة •

## المادة الثامنة:

١ • لا يخضع هذا الاتفاق للابرام ويوضع موضع التنفيذ منذ توقيعه •

٢ • يبقى هذا الاتفاق ، الذي جرى التفاوض والتعاقد بشأنه وفقا لقرار مجلس الامن بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٤٨ الذي يدعو الى عقد هدنة لازالة تهديد السلام في فلسطين وتسهيل الانتقال من حالة المهادنة الى حالة السلام الدائم في فلسطين ، موضع التنفيذ حتى يتوصل الطرفان الى حل سلمي ، مع التحفظ الوارد في الفقرة الثالثة من هذه المادة •

٣ • يحق للفريقين في هذا الاتفاق بالاتفاق المتبادل ، ان يعيد النظر فيه او في اي من احكامه ، او ان يوقفا تنفيذ اي منه في اي وقت كان ، ماعدا المادتين (١) و (٣) وفي حالة عدم الاتفاق المتبادل ، وبعد انتهاء سنة من تطبيقه ابتداء من تاريخ توقيعه ، يحق لاي من الفريقين ان يطلب الى السكرتير العام للامم المتحدة ان يدعو ممثلي الفريقين الى عقد مؤتمر لغاية الدرس او اعادة النظر او توقيف تطبيق اي من احكام هذا الاتفاق باستثناء المادتين (١) و (٣) كما ان الاشتراك في هذا المؤتمر اجباري لكلا الفريقين •

٤ • ان لم يسفر المؤتمر المشار اليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة عن اتفاق لحل النزاع لكل من الفريقين الحق في تقديم القضية الى مجلس الامن الامم المتحدة ليعفيه من التزاماته نظرا لكون هذا الاتفاق عقد بناء على تدخل مجلس الامن لتوطيد السلام في فلسطين •

٥ - توقع هذه الاتفاقية من خمس نسخ . يحتفظ كل فريق بنسخة منها وترسل نسختان الى السكرتير العام للامم المتحدة لايداعهما مجلس الامن ولجنة التوفيق لفلسطين ويسلم للوسيط بالوكالة الفلسطينية نسخة منها .

حرر ووقع في رأس الناقورة في ٢٣ آذار ( مارس ) ١٩٤٩ .

(٦٠١)

اتفاق الهدنة العامة

بين

المملكة الاردنية الهاشمية وإسرائيـــــل

٥٥

الامم المتحـدة

رودس ٣ نيسان ( ابريل ) سنـــة ١٩٤٩

–٢–

**المقدمة :**

ان فريقى الاتفاق الحالى

تلبية منهما لقرار مجلس الامن المؤرخ ١٦ نوفمبر ( تشرين الثانى ) ١٩٤٨ ، الــــذى يدعوهما الى التفاوض فى هدنة باعتبار ذلك اجراء موقتا آخر ضمن المادة ٤٠ من ميثاق الامم المتحدة ، وبغية تسهيل الانتقال من الهدنة الحالية الى سلم دائم فى فلسطين .

وبعد ان قررا الدخول بوساطة الامم المتحدة فى مفاوضات تتعلق بتطبيق قرار مجلس الأمن المؤرخ فى ١٦ نوفمبر ( تشرين الثانى ) سنة ١٩٤٨ ، وبعد ان عينا ممثلين ذوى صلاحية للتفاوض فى اتفاق هدنة بينهما .

وبعد ان تبادل الممثلون لحكوماتهم الموقعون ادناه وثائق تفويضهم الكاملة ووجدوها صحيحة ومطابقة للاصول .

اتفقا على النصوص الآتية :

**المادة الاولى :**

بغية تسهيل العودة الى سلم دائم فى فلسطين واعترافا باهمية التأكيدات التى تبادلها الفريقان فى هذا الباب والمتعلقة بالعمليات الحربية المستقبلة ، فان المبادىء الآتية ، التى يترتب على الفريقين مراعاتها اثناء الهدنة تثبت ههنا :

١ . ان امر مجلس الامن الذى يمنع اللجوء الى استخدام القوة العسكرية فى تسوية قضية فلسطين يحترمه كلا الفريقين احتراما تاما .

٢ . يحظر على القوات المسلحة البرية او البحرية او الجوية لاى الفريقين ان تتخذ اجراء عدوانيا او تخططه او تهدد به ضد اهالى الفريق الآخر او قواته المسلحة مع العلم بان استعمال التعبير ( تخططه ) فى هذا السياق

لايمس خطط الاركان العامة التى تمارسها التشكيلات العسكرية فى المادة .

٣ . يحترم حق كل من الفريقين فى امانة يحرية من الخوف من هجوم القوات المسلحة للفريق الآخر .

٤ . ان اقامة هدنة بين القوات المسلحة للفريقين يقبل باعتباره خطوة لاغنى عنها نحو فض النزاع المسلح واعادة السلم الى فلسطين .

**المادة الثانية :**

من اجل الغاية من تطبيق قرار مجلس الامن المؤرخ فى ١٦ نوفمبر ( تشرين الثانى ) سنة ١٩٤٨ تثبت المبادىء والاهداف الاتية :

١ . يعترف بمبدأ عدم كسب اي نفع عسكري او سياسي من الهدنة التى امر بها مجلس الامن .

٢ . ويعترف كذلك بان ليس من نص فى هذا الاتفاق يجحف باى شكل من الاشكال بحقوق اى من الفريقين او ادعاءاته اومراكزه فى الحل السلمى النهائى لقضية فلسطين ، فنصوص هذا الاتفاق انما املتها اعتبارات عسكرية صرفة .

**المادة الثالثة :**

١ . عملا بالمبادىء الواردة آنفا وعملا بقرار مجلس الامن المؤرخ فى ١٦ نوفمبر ( تشرين الثانى ) ١٩٤٨ تقام هدنة بين القوات المسلحة للفريقين ـ برية وبحرية وجوية .

٢ . لن يرتكب أى عنصر من القوات العسكرية او شبه العسكرية بما فى ذلك القوات غير النظامية لكلا الفريقين ، بريا او بحريا او جويا ، اى عمل حربى او عدائى ضد القوات العسكرية او شبه العسكرية التابعة للفريق

الاخر ، او ضد المدنيين في ارض يسيطر عليها ذلك الفريق ، او يتقدم عبر خطوط حدود الهدنة المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة او يتجاوزها لاى غرض مهما كان ، او يدخل المجال الجوى للفريق الاخر او يخترقه .

٣ . لن يوجه عمل شبه عسكرى او عمل عدائي من ارض يسيطر عليها احد فريقى هذا الاتفاق ضد الفريق الآخر .

المادة الرابعة :

١. تدعى الحدود الموصوفة في المادتين الخامسة والسادسة من هذا الاتفاق خطوط حدود الهدنة وهى تخطط ابقاء بغرض قرار مجلس الامن المؤرخ في ١٦ نوفمبر ( تشرين الثاني ) ١٩٤٨ وقصده .

٢ . ان الغرض الاساسى من خطوط او حدود الهدنة هو رسم الخطوط التى لن تتجاوزها القوات المسلحة لكلا الفريقين .

٣ . تظل الانظمة والتعليمات الخاصة بقوات الفريقين المسلحة التى تمنع المدنيين من اجتياز خطوط القتال او دخول المساحة الواقعة بين الخطوط نافذة المفعول بعد توقيع هذا الاتفاق منطبقا ذلك على خطوط حدود الهدنة في المادتين الخامسة والسادسة .

المادة الخامسة :

١ ) تكون خطوط حدود الهدنة لجميع القطاعات ماعدا القطاع الذى تسيطر عليه الآن القوات العراقية كما رسمت على الخرائط في الملحق الاول من هذا الاتفاق وتحديد بمايلى :

أ ) في قطاع حزب ـ عرب ( ش ١٥١٠٠ ـ ١٦٧٤ ) الى الطريق الشمالى لخطوط حدود الهدنة في اتفاق وقف اطلاق النار بتاريخ

٣٠ نوفمبر ( تشرين الثاني ) ١٩٤٨ الخاص بمنطقة القدس ، تكون خطوط حدود الهدنة هي حدود الهدنة التي شهدت بها منظمة الاشراف على الهدنة التابعة للأمم المتحدة.

ب) في قطاع القدس تنطبق خطوط حدود الهدنة على الحدود المخططة في اتفاق وقف اطلاق النار بتاريخ ٣٠ نوفمبر ( تشرين الثاني ) ١٩٤٨ الخاص بمنطقة القدس.

جـ) في قطاع الخليل ـ البحر الميت تكون خطوط حدود الهدنة كالتي عينت في الخارطة رقم ١ المشار اليها بحرف ( ب ) في الملحق الاول من هذا الاتفاق.

د ) في القطاع الممتد من نقطة على البحر الميت ( ش.خ. ١٩٢٥ ـ ٠٩٥٨) الى الطرف الجنوبي الاقصى لفلسطين يتقرر خط حد الهدنة بالمراكز العسكرية الحالية كما رسمها في مارس ( اذار ) ١٩٤٩ مراقبو الامم المتحدة وتمتد من الشمال الى الجنوب كما رسمت على الخارطة رقم ١ في الملحق الاول لهذا الاتفاق.

المادة السادسة:

١. من المتفق عليه ان تحل قوات المملكة الاردنية الهاشمية محل قوات العراق في القطاع الذي تسيطر عليه القوات الاخيرة ، وذلك بعد ان ابلغت حكومة العراق نيتها هذه الى القائم بأعمال الوساطة برسالتها المؤرخة في ٢٠ مارس الواردة من وزير خارجية العراق يفوض فيها وفد المملكة الاردنية الهاشمية بالمفاوضة عن القوات العراقية ويصرح بأن تلك القوات سوف تسحب.

٢. يكون خط حدود الهدنة في القطاع الذي تسيطر عليه الآن القوات العراقية كما هو مرسوم في الخارطة رقم ١ في الملحق الاول من هذا الاتفاق المشار اليه بحرف ( أ ) .

٣ • ينشأ خط حدود الهدنة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة على مراحل كمايلي : على انه يجوز في اثناء ذلك المحافظة على الخطوط العسكرية الراهنة •

أ) : في المنطقة الواقعة غربي الطريق الممتد من يافا الى جلجوليه ومن هنا الى شرقي كفر قاسم • خلال خمسة اسابيع من التاريخ الذي يوقع فيه هذا الاتفاق •

ب) في منطقة وادي عارة شمالي الخط الممتد من يافا الى يونه • خلال سبعة اسابيع من التاريخ الذي يوقع فيه هذا الاتفاق •

ج) في جميع المناطق الاخرى من القطاع • خلال خمسة عشر اسبوعا من التاريخ الذي يوقع فيه هذا الاتفاق •

٤ • ان خط الهدنة في قطاع الخليل ـ البحر الميت المشار اليه في الفقرة ج من المادة الخامسة من هذا الاتفاق والمشار اليه ( ب ) في الخارطة ا في الملحق الاول والذي يشتمل على انحراف جوهري عن الخطوط العسكرية الحاضرة لصالح قوات المملكة الاردنية الهاشمية قد اريد به التعويض عن تعديلات الخطوط العسكرية الحالية في القطاع العراقي المبينه في الفقرة ٣ من هذه المادة •

٥ • وتعويضا عن الطريق المستولى عليها بين طولكرم وقلقيليه توافق حكومة اسرائيل على ان تدفع لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية تكاليف انشاء عشرين كيلومترا من طريق جديدة من الدرجة الاولى •

٦ • بينماتتأثر قرى باقامة خط حدود الهدنة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، فانه يحق لسكان هذه القرى الاحتفاظ بكامل حقوقهم في السكن والملكية والحرية• وستكون هذه الحقوق مصونة • وفي حالة مايزمع اناس من هؤلاء السكان مغادرة قراهم فان لهم الحق في ان يأخذوا معهم ماشيتهم وغيرها من الممتلكات المنقولة وان يتسلموا دون ابطاء

تعويضات كاملة عن الارض التي تركوها ٠ ويمنع على القوات الاسرائيليــــة الدخول الى هذه القرى والمرابطة فيها ـ اذ تنظم هنا شرطة عربيــة تجند محليا وترابط من اجل الامن الداخلي ٠

٧٠ ان المملكة الاردنية الهاشمية تقبل المسئولية عن جميع القوات العراقيــة في فلسطين ٠

٨٠ لن تفسر نصوص هذا الاتفاق باى معنى من معانيه تفسيرا يجحف بالتسوية السياسية النهائية بين فريقى هذا الاتفاق ٠

٩٠ ان خطوط حدود الهدنة المعينة فى المادتين الخامسة والسادسة من هذا الاتفاق يتفق عليها بين الفريقين دون اجحاف بالتسويات الاقليمية او بخطوط الحدود او بادعاءات اى من الفريقين المتعلقة بها فى المستقبل ٠

١٠ ٠ تنشأ خطوط حدود الهدنة خلال عشرة ايام من التاريخ الذى يوقـــع فيه هذا الاتفاق ٠

١١ ٠ تخضع خطوط حدود الهدنة المعينة فى هذه المادة وفى المادة الخامســة التصحيحات التى قد يتفق عليها فريقا هذا الاتفاق ٠ ويكون لجميع هذه التصحيحات نفس القيمة والتأثير كما لو كانت قد ادمجت بتمامها فى اتفـاق الهدنة العامة هذا ٠

المادة السابعة:

١ ٠ تقتصر القوات العسكرية لفريقى هذا الاتفاق على القوات الدفاعية ٠ وذلـك فى المناطق الممتدة عشرة كيلو مترات من كلا جانبى خطوط حـــدود الهدنة الا حيثيكون ذلك غير عملى لاعتبارات جغرافية مثل الطـــرف الجنوبى الاقصى لفلسطين والشقة الساحلية ٠ اما القوات الدفاعية المسموح بها فى كل قطاع فهي المحددة فى الملحق الثانى من هذا الاتفاق ٠ ويدخل

فى حساب تخفيض عدد القوات العراقية فى القطاع الذى تسيطر عليه هذه القوات الآن .

٢ . يتم تخفيض القوات الى مستوى الدفاع بحسب الفقرة السابقة خلال عشرة ايام من انشاء خطوط حدود الهدنة المعينة فى هذا الاتفاق ويتم بالطريقة نفسها ازالة الالغام من الطرق الملغومة والمناطق التى يخليها اى الفريقين كما يتم خلال الفترة نفسها تسليم الخرائط التى تشير الى مواقع مثل حقول هذه الالغام من احد الفريقين الى الآخر .

٣ . يكون مقدار القوات التى يجوز ان يحتفظ بها الفريقان فى كلا جانبى خطوط الهدنة خاضعا لتعديلات دورية ، ابتغاء المزيد من تخفيض قوات كهذه بالتراضى بين الفريقين .

## المادة الثامنة :

١ . تؤلف لجنة خاصة مكونة من ممثلين اثنين عن كل فريق تعينهما حكومتاهما ابتغاء وضع خطط وترتيبات يتفق عليها ترمى الى توسيع مدى هذا الاتفاق وادخال التحسينات على تطبيقه .

٢ . تنظم اللجنة الخاصة فور البدء بتنفيذ هذا الاتفاق وتوجه عنايتها الى وضع خطط وترتيبات يتفق عليها للموضوعات التى قد يعرضها عليها احد الفريقين والتى تشتمل فى كل حال على مايلى : مماتم الاتفاق عليه مبدئيا حتى الان ، حرية التنقل على الطرق الحيوية بما فى ذلك طريقا بيت لحم واللطرون ـ القدس ، استئناف النشاط المعتاد للمعاهد الانسانية والثقافية على جبل الطور وحرية الوصول اليها ، حرية الوصول الى الاماكن المقدسة والمعاهد الثقافية واستعمال المقبرة الواقعة على جبل الزيتون استئناف العمل فى محطة ضخة اللطرون ، تزويد المدينة القديمة بالكهرباء ، واستئناف عمل السكة الحديدية الى القدس .

٣• تنفرد اللجنة الخاصة بصلاحية النظر في المسائل التي قد تحال اليهـا ويمكن ان تنص الخطط والترتيبات التي تضعها على ان تمارس وظيفة الاشراف عليها لجنة الهدنة المشتركة المؤلفة حسب المادة الحادية عشرة •

المادة التاسعة :

ان الاتفاقات التي يتوصل اليها الفريقان بعد توقيع هذا الاتفاق والتي •• تتعلق بمثل قضايا المزيد من تخفيض القوات الذي ترمي اليه الفقرة ٣ من المادة السابعة وبالتعديلات القادمة لخطوط حدود الهدنة وبالخطوط والترتيبات التي تضعها اللجنة الخاصة المؤلفه بموجب المادة الثامنة ، يكون لها نفس القيمـة والتأثير الذي لنصوص هذا الاتفاق مايتقيد بها الفريقان القيد نفسه •

المادة العاشرة :

بعد ان تم تبادل اسرى بين الفريقين بترتيب خاص قبل التوقيع على هـذا الاتفاق ، لاحاجة الى ترتيبات اضافية في هذا الامر الا ان لجنة الهدنـة المشتركة تتعهد باعادة النظر فيما اذا كان هناك اسرى حرب تابعون لاحد الفريقين لم تشملهم المبادلة السابقة ، وفي حالة مايكون هناك اسرى حرب ، فان لجنـة الهدنة المشتركة تنظم مبادلة عاجلة لمثل هؤلاء الاسرى ويتعهد فريقا هـذا الاتفاق بان يتعاونا تعاونا تاما مع لجنة الهدنة المشتركة في القيام بهـذه المهمة •

المادة الحادية عشرة :

١• باستثناء الامور التي تنفرد بالصلاحية المطلقة فيها اللجنة الخاصـة بموجب المادة الثامنة ، تشرف على تنفيذ هذا الاتفاق لجنة الهدنـة المشتركة المؤلفة من خمسة اعضاء يعين كل فريق من فريقي هذا الاتفـاق اثنين منهم ، ويكون رئيسها رئيس اركان منظمة الاشراف على الهدنـة

التابعة للامم المتحدة اوضابطا كبيرا من ضباط الوقاية الملحقين بتلــــك المنظمة ، يعينه رئيس الاركان بعد التشاور مع وكلاء فريقى الاتفاق .

٢ . تقيم لجنة الهدنة المشتركة مركز رياستها فى القدس وتعقد جلساتها فـى الاماكن والاوقات التى تراها ضرورية من اجل تصريف عملها تصريفا مجديا .

٣ . يدعو رئيس اركان منظمة الاشراف على الهدنة التابعة للامم المتحدة لجنــة الهدنة المشتركة الى عقد اولى جلساتها فى وقت لايتأخر عن اسبوع واحــد بعد توقيع هذا الاتفاق .

٤ . تكون قرارات لجنة الهدنة المشتركة قائمة على مبدأ الاجماع ماامكن . وفـى حالة عدم الاجماع تتخذ القرارات باغلبية اصوات اعضاء اللجنة الحاضريـــن والمصوتين .

٥ . تضع لجنة الهدنة المشتركة انظمة سير العمل الخاصة بها وتعقد الجلسات فقط بعد ان يشعر الرئيس الاعضاء اشعارا كافيا ، ويتشكل نصاب الاجتماعات من اكثرية اعضائها .

٦ . تخول اللجنة حق استخدام المراقبين الذين يمكن ان يكونوا من المنظمات العسكرية للفريقين او من الضباط العسكريين التابعين لمنظمة الاشـراف على الهدنة التابعة للامم المتحدة او من كليهما ، وذلك بالاعداد التى تعتبر ضرورية للقيام باعمالها وفى حالة استخدام مراقبى الامم المتحــدة يظل هؤلاء تحت إمرة رئيس اركان منظمة الاشراف على الهدنة التابعـة للامم المتحدة . ان الاعمال الخاصة او الاعمال العامة التى يعهد بهـا الى مراقبى الامم المتحدة الذين يلحقون بلجنة الهدنة المشتركة تخضـــع لموافقة رئيس أركان الامم المتحدة أو ممثله المعين فى اللجنة وذلك بحسب من يكون منهما رئيسا لها .

٧ . ان الادعاءات او الشكاوى ذات العلاقة بتطبيق هذا الاتفاق التى يقدمهـا احد الفريقين تحال فورا الى لجنة الهدنة المشتركة عن طريق رئيسهـا

وتتخذ اللجنة من الاجراءات بشأن جميع الادعاءات اوالشكاوى باستخدام جهاز المراقبة والتحقيق الخاص بها ماتراه مناسبا ، ابتغاء الوصول الى تسوية عادلة ومقبولة لدى الفريقين .

٨ . عند ماينشأ خلاف حول تفسير معنى نص معين فى هذا الاتفاق ، ماعدا المقدمة والمادتين الاولى والثانية ، فان تفسير اللجنة هو الذى يسود ويجوز للجنة بحسب ماترى ، وكما تقضى به الحاجة ان توصى الفريقين بين حين واخر باجراء تعديلات فى نصوص هذا الاتفاق .

٩ . تقدم لجنة الهدنة المشتركة الى كلا الفريقين تقارير باعمالها بالقدر الذى تراه ضروريا ، وتقدم نسخة من كل تقرير الى السكرتير العام للامم المتحدة لايصاله الى الهيئة المناسبة ، او المرجع المختص فى الامم المتحدة .

١٠ . يمنح اعضاء اللجنة ومراقبوها حرية التنقل والمرور فى المنطقة التى يشملها هذا الاتفاق بحسب الضرورة التى تقرها اللجنة ، شرط ان تقتصر على استخدام مراقبى الامم المتحدة عند ما تتخذ اللجنة قرارات كهذه باكثرية الاصوات .

١١ . تقسم نفقات اللجنة بالتساوى بين فريقى هذا الاتفاق ، ماعدا النفقات الخاصة لمراقبى الامم المتحدة .

المادة الثانية عشرة :

١ . لايخضع الاتفاق الحالى للتصديق ويصبح نافذ المفعول فور توقيعه .

٢ . ان العمل بهذا الاتفاق الذى تم التفاوض بشأنه واقراره ايفاء بقرار مجلس الامن المؤرخ فى ١٦ نوفمبر ( تشرين الثانى ) ١٩٤٨ والداعى الى اقامة هدنة من اجل استئصال مايهدد السلم فى فلسطين ومن اجل تسهيل الانتقال من الهدنة الحالية الى سلم دائم فيها يظل

ساريا حتى يبلغ الفريقان تسوية سلمية الا فيما نص عليه في الفقرة ٣ من هـــذه المادة •

٣ • يجوز في كل وقت لكلا فريقي هذا الاتفاق بالتراضي تنقيح هذا الاتفاق او اي نص من نصوصه او ايقاف تنفيذه ، ماعدا المادتين الاولى والثالثة • وفـــي حالة عدم التراضي ، وبعد ان يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول لمدة سنـــة من تاريخ توقيعه ، يجوز لاي من الفريقين ان يطلب الى السكرتير العام لامــم المتحدة الدعوة الى موءتمر من ممثلي كلا الفريقين بغية اعادة النظر فـــي اي نص من نصوص هذا الاتفاق او تنقيحه او ايقاف العمل به ، ماعدا المادتين الاولى والثالثة منه • ويكون الاشتراك في موءتمر كهذا اجباريا على الفريقين •

٤ • اذا لم ينتج عن الموءتمر المنصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة حــــل لمسألة قام عليها خلاف يرضى عنه الفريقان ، فان ايا من الفريقين يمكـــن ان يعرض الامر على مجلس الامن التابع للامم المتحدة ابتغاء الجزاء المطلوب على اساس ان هذا الاتفاق قد عقد ابقاء باجراء مجلس الامن الذي يستهدف بلوغ السلم في فلسطين •

٥ • يوقع هذا الاتفاق على خمس نسخ يحتفظ كل فريق بنسخة منها وترســـل نسختان الى السكرتير العام للامم المتحدة لايصالهما الى مجلس الامـــن والى لجنة التوفيق لفلسطين لامم المتحدة ونسخة الى القائم باعمـــال الوساطة في فلسطين •

وضع في رودس ، بجزيرة رودس ، باليونان في اليوم الثالث من نيسان (ابريل). سنة الف وتسعمائة وتسع واربعين بحضور القائم باعمال الوساطة في فلسطـــين التابع للامم المتحدة ورئيس اركان منظمة الاشراف على الهدنة التابع للامم المتحدة •

توقيع ( احمد صدقي الجندي )
بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
توقيع ( محمد المعايطــــة )
بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

توقيع ( روبين شلواح )
بالنيابة عن حكومة اسرائيــــل
توقيع ( موسى دايان )
بالنيابة عن حكومة اسرائيــــل

## تعريف القوات الدفاعيـــــة

أولا : من اجل اغراض هذا الاتفاق تحدد القوات الدفاعية بمايلي :

١ ) القوات البرية :

أ ) كتيبة عادية تتألف مما لا يزيد عن ٨٠٠ ضابط وجندي ولايزيد تشكيلهـــا على :

١ ‌. اربع سرايا مشاة بتجهيزات المشاة المادية ، اى بنادق ورشاشات خفيفة وبنادق سريعة الطلقات ومدافع هاون خفيفة وبنادق مقاومـــة للدبابات ومدافع صاروخ ‌. ولايزيد عيار مدافع الهاون عـــــن البوصتين ‌. ولايزيد عدد الاسلحة لكل كتيبة عمايلي :

٤٨ رشاشا خفيفا ‌.
١٦ مدفع هاون من عيار بوصتين ‌.
٨ مدافع صاروخ ‌.

٢ ‌. سرية مساندة واحدة لاتحمل اكثر من ستة رشاشات متوسطة وستـــة مدافع هاون لايزيد عيار كل منها على ثلاث بوصات واربعة مدافـــع مقاومة للدبابات ولا يزيد عيار كل منها على ستة باوندات ‌.

٣ ‌. سرية قيادة واحدة ‌.

ب) تتألف المدفعية والمدفعية المقاومة للطائرات المخصصة للقوات الدفاعية من اصناف الاسلحة الآتية :

مدافع ميدان لايزيد عيار كل منها على اربعين مليمترا ‌.

٢ ‌. يستثنى مايلى من تعبير " القوات الدفاعية " :

أ) المدرعات ، كالدبابات بجميع انواعها والسيارات المدرعة وحمالات وشاشات برن والجرارات والسيارات المصفحة اوالحمالات اوارى نوع اخر من السيارات المصفحة .

ب) جميع الاسلحة والوحدات المساندة عدا ماعين فى الفقرات أ (١) ، اولا وثانيا و ا (ب) اعلاه .

جـ) الوحدات العاملة التى تم الاتفاق عليها .

٣. القوات الجوية :

تستخدم لاغراض الدفاع والتموين العادى فقط المطارات والمهابط وحقول الهبوط والمنشآت الاخرى ، كماتستخدم الطائرات الحربية فقط فى المناطق التى يسمح فيها بمرابطة القوات الدفاعية .

ثانيا : تكون القوات الدفاعية التى يستطيع كل فريق ان يحتفظ بها فى المناطق التى تمتد الى مسافة عشرة كيلومترات من خطوط حدود الهدنة كمانصت عليها الفقرة ٤ من المادة السادسة كما يلى ، وذلك فيمايتعلق بالقطاعات المبينة فى الفقرة ( من المادة الخامسة .

١. فى قطاع قرية يبوعرب ( س.خ ، ١٥١٠ ــ ١٥٧٤ ) الى الطرف الشمالى للخطوط المحددة فى اتفاق وقف اطلاق النار بتاريخ ٣٠ نوفمبر ( تشرين الثانى ) سنة ١٩٤٨ الخاص بمنطقة القدس ، كتيبة واحدة فقط لكل فريق .

٢. فى قطاع القدس ، كتيبتان لكل فريق .

٣. فى قطاع الخليل ــ البحرالميت ــ كتيبة لكل فريق .

٤. فى قطاع عين جدى ــ يله ــ ثلاث كتائب لكل فريق ويسمح باضافة

الى ذلك لكل فريق بسرية آلية خفيفة واحدة لايزيد تشكيلها على ثـــــلاث عشرة مدرعة او جرارا ٠

اما الاسلحـة التى تحملها هذه السيارات فتعينها لجنة الهدنـــة المشتركة ٠

٥٠ القطاع الذى تسيطر عليه الآن القوات العراقية ٠

خمس كتائب لكل فريق وسرية واحدة من المدرعات لكل فريق ٠

## بروتوكـــول لـــوزان
## ( ١٢ مايـــو ١٩٤٩ )

ان لجنة التوفيق الفلسطينية المنبثقة عن الأمم المتحدة ، في تلهفها لتحقيق أهداف قرار الجمعية العمومية الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٤٨ الخاص باللاجئين واحترام حقوقهم والحفاظ على ممتلكاتهم ، الى جانب مسألـــة الحدود وغيرها من المسائل ، على وجه السرعة ، قد اقترحت على وفـــود الدول العربية وعلى وفد اسرائيل أن تأخذ الوثيقة المرفقة[1] كأســـاس للمباحثات مع اللجنة .

ولقد وافقت الوفود المعنية على هذا الاقتراح وهي مدركة أن تبادل وجهات النظر التي ستشرف عليها اللجنة بين الطرفين ستتعرض للتعديلات التي تتطلبها الأهداف السابق ذكرها بالنسبة للحدود .

---

(١) الوثيقة المرفقة هي قرار التقسيم لسنة ١٩٤٧ والخريطة الخاصة به

مشروع اسرائيل (x)
المقدم الى لجنة التوفيق
( مايو سنة ١٩٤٩ )

١ ) تعتبر الحدود الدولية لفلسطين أيام الانتداب البريطاني حدودا طبيعية لدولة اسرائيل .

٢ ) تكون المنطقة الوسطى لفلسطين ( الضفة الغربية ) استثناء مؤقتا تحت السلطة العسكرية الاردنية الى حين التسوية النهائية .

٣ ) بحث قضية اللاجئين الفلسطينيين وفق هذه الشروط ومع التسوية النهائية ، التي يجب أن تتم مع كل دولة عربية على انفراد .

---

( x ) نقلا عن " العدوان الصهيوني والقانون الدولي " لشفيق أرشيدات .

## اعتراف البيت الأبيض بإسرائيل (x)
## ( ١٤ مايو ١٩٤٨ )

لقد أخطرت الحكومة بأن دولة يهودية قد أعلن من قيامها فـــــى فلسطين وقد طلبت الحكومة المؤقتة لهذه الدولة الاعتراف بها .

والولايات المتحدة تعترف بالحكومة المؤقتة بصفتها السلطـــــة القائمة De Facto فى دولة إسرائيل الجديدة .

---

(x) نقلا من كتاب The first ten years By Walter Eytan

رسالة الملك عبد الله الى هربرت صموئيل
٢٢ مايو ١٩٤٩

عبد الله بن الحسين
عمان
٢٢ مايو ١٩٤٩

عزيزى لورد صموئيل

تسلمت خطابكم المعبر عن شعوركم النبيل والمحرر فى بلدة هرزليا فى ٣ مايو

وبخصوص الزيارة التى كنت انتظرها فان الأمر كان متروكا لكم لتحددوا وقتها . وأود أن ابلغكم هنا فى هذا الخطاب ان الدعوة لاتزال قائمة اذا رغبتم وسمح وقتكم . وبخصوص الايام الخالية أقول لو أن شعبنا كان اطاعنا لكان فى ذلك الخير لهم ولكن الظروف قضت بما كان .

وأحب أن اعتمد عليكم فى ان رغبتكم للرفاهية العامة ونصائحكم لتحقيق ذلك سوف تتضاعف وتتخذ شكلا حاسما من الآن فصاعدا ومن جهتى أنا فقد قررت ان احصل على مزايا السلام بمشيئة الله .

واحتراماتى لكم وللادى صموئيل .

المخلص
عبد الله
( امضاء باللغة العربية )
بخط الملك نفسه

## النص الرسمي لاتفاق الهدنة العسكرية الدائمة بين سوريا واسرائيل

٢٠ يوليو ( تموز ) سنة ١٩٤٩

**المقدمة :**

ان الطرفين في هذا الاتفاق استجابة منهما لقرار مجلس الامن المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) عام ١٩٤٨ الذي يدعوهما الى التفاوض لعقد الهدنة كتدبير مؤقت اضافي وفقا للمادة ٤٠ من ميثاق الامم المتحدة تسهيلا للانتقال من حالة وقف القتال الى سلم نهائي في فلسطين .

وبما انهما قررا الشروع تحت اشراف الامم المتحدة باجراء مفاوضات تتعلق بتنفيذ قرار مجلس الامن الصادر بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ١٩٤٨ ) وعينا ممثلين معتمدين للتفاوض ولعقد اتفاق هدنة .

وبعد ان تبادل ممثلو الطرفين الموقعين ادناه اوراق اعتمادهم التي وجدت مشروعة الشكل اتفقوا على الاحكام الآتية :

**المادة الاولى :**

في سبيل التمهيد لعودة سلم نهائي الى فلسطين وبالنظر لاهمية التأكيدات المتبادلة بشأن عمليات الطرفين العسكرية في المستقبل اقرت المبادىء الآتية التي ستحترم احتراما تاما من الطرفين اثناء الهدنة .

١ ) يحترم الطرفان بكل دقة الامر الصادر عن مجلس الامن بعدم اللجوء الى السلاح لحل القضية الفلسطينية وتعتبر اقامة هدنة بين قواتهما

مرحلة ضرورية لتصفية النزاع المسلح واعادة السلم الى فلسطين .

٢ ) لا تقوم قوات احد الطرفين المسلحة البرية او البحرية او الجوية ولا تشـرع ولا تهدد بأى عمل عدوانى ، ضد السكان او ضد قوات الطرف الثانـــــى ويجب ان يعلم ان فصل ( المشروع ) لا يشمل فى هذا النص الخطـــــط التى يهيئها عادة اركان المنظمات العسكرية .

٣ ) يجب ان يحترم احتراما كليا حق كل طرف فى ان يكون آمنا متحررا مـــــن مخافة عدوان الطرف الثانى .

المادة الثانية :

فيما يخص تنفيذ قرار مجلس الامن الصادر فى ١٦ تشرين الثانى ( نوفمبر ) ١٩٤٨ تؤكد الاهداف والمبادئ الاتية :

١ ) يعترف بالمبدأ القائل انه لا يجوز اكتساب اى ميزة عسكرية او سياسيـــــة اثناء وقف القتال .

٢ ) يعترف من جهة ثانية بان اى حكم من احكام هذا الاتفاق لا يستطيـــــع ان يمس باى حال حقوق احد الطرفين ودعواه وموقفه من الحل السلمـــــى النهائى للقضية الفلسطينية وان احكام هذا الاتفاق قد املتها اعتبـــارات عسكرية صرفة لا اثر للسياسة فيها .

المادة الثالثة :

١ ) طبقا للمبادئ المذكورة اعلاه ولقرار مجلس الامن المؤرخ فى ١٦ تشريـــن الثانى ( نوفمبر ) تقوم بموجب هذا الاتفاق هدنة عامة بين قوات الطرفيـــن البرية والبحرية والجوية .

٢ ) لا يجوز لأى قسم من اقسام قوات الطرفين البرية والبحرية والجوية ، عسكريـــة كانت او شبه عسكرية بما فى ذلك القوات غير النظامية ان يرتكب عملا حربيـــا او عدوانيا ، مهما كان نوعه ضد قوات الطرف الاخر العسكرية او شبـــــه

العسكرية او ضد سكان مدنيين مقيمين في المناطق الواقعة تحت اشرافه ، ولا يجوز لهما ان يجتاز او يتعدى لاى سبب كان ، خط الهدنة المحدد في المادة الخامسة من هذا الاتفاق ولا ان يدخل او يجتاز الطرف الثاني او مياهه الاقليمية مدى ثلاثة اميال من الساحل .

٣ ) لا يوجه احد الطرفين اى عمل حربي او عدواني من الاراضي الخاضعة لاشرافه ضد الطرف الثاني او ضد مدنيين قاطنين في الاراضي التي يشرف عليها .

المادة الرابعة :

١ ) يعتبر الخط المحدد في المادة الخامسة من هذا الاتفاق خط الهدنة وقد رسم هذا الخط تنفيذا لاهداف قرار مجلس الامن المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٤٨ ومقاصده .

٢ ) ان الغاية الاساسية من خط الهدنة هي رسم خط لا يجوز لقوات كل من الطرفين ان تتعداه .

٣ ) فيما يخص خط الهدنة المحدد في المادة الخامسة باستثناء احكام الفقرة الخاصة منها ، فان تعليمات قوات الطرفين وانظمتها التي تحظر على المدنيين اجتياز خطوط القتال او الدخول الى المنطقة الكائنة بين الخطوط ، تبقى سارية الاجراء بعد توقيع هذا الاتفاق .

المادة الخامسة :

١ ) يعلن بالتاكيد ان التدابير الاتية المتعلقة بخط الهدنة ، والمنطقة المعزولا ، لا يمكن ان يفسر بان لها اية صلة بالتدابير النهائية ذات الطابع الاقليمي التي تهم الطرفين صاحبي العلاقة .

٢ ) وفقا لروح قرار مجلس الامن المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٤٨ فقد حدد خط الهدنة والمنطقة المعزولا لفصل قوات الطرفين بصورة تقلل من امكانيات الاحتكاك والاصطدام وعلى ان تؤمن في الوقت

نفسه عودة الحياة المدنية العادية تدريجيا فى المنطقة المجردة بدون ان يؤثر ذلك فى العمل النهائى .

٣ ) خط الهدنة هو الخط المحدد فى المخطط المرفق بهذا الاتفاق الملحق رقم ( ١ ) وهو مرسوم فى منتصف الطريق بين خطوط وقف القتال الحالية المصدقة من قبل هيئة مراقبة وقف القتال التابعة للامم المتحدة وفى جميع الاماكن التى تكون فيها خطوط وقف القتال على طول الحدود الدولية بين سورية وفلسطين فان خط الهدنة يتبع هذه الحدود .

٤ ) لا يجوز لقوات الطرفين ان تتقدم فى اى مكان مجتازة خط الهدنة .

٥ ) أ ) فى الاماكن التى يطابق فيها خط الهدنة الحدود السياسية بين سوريا وفلسطين ، فان المنطقة الكائنة بين خط الهدنة وهذه الحدود تشكل ريثما يتم وضع اتفاق اقليمى نهائى منطقة مجردة يمنع فيها على الاطلاق وجود قوات الطرفين ولا يسمح فيها بأى نشاط للقوات العسكرية او شبه العسكرية ويطبق هذا التدبير على قطاعى ( عين كيف والدردارة ) اللذين يعتبران جزءاً من المنطقة المجردة .

ب ) كل تقدم للقوات المسلحة التابعة لاحد الطرفين فى هذا الاتفاق عسكرية كانت او شبه عسكرية فى اى مكان من المنطقة المجردة يشكل خرقا صريحا للاتفاق اذا كان هذا التقدم قد ايده ممثلو الامم المتحدة المذكورون فى الفقرة الاتية :

ج ) يكلف رئيس لجنة الهدنة المنصوص عنها فى المادة السابعة من هذا الاتفاق ومراقبو الامم المتحدة الملحقون باللجنة المذكورة تنفيذ هذه المادة تنفيذا كاملا .

د ) يتم اخلاء القوات الموجودة حاليا فى المنطقة المجردة وفقا لخطة الاخلاء الملحقة فى هذا الاتفاق الملحق رقم ( ٢ ) .

هـ) يسمح بوجود قوات الشرطة المدنية المسلحة بصورة المدنيين الـ
قرى المنطقة المجردة ومستعمراتها واستعمال شرطة مدنية
محدودة العدد تؤلف محلياً للمحافظة على الامن الداخلي
في المنطقة المجردة وتكون خطة الاخلاء المنصوص عنها في الفقرة
( د ) من هذه المادة بمثابة دليل لرئيس اللجنة .

٦) تنشأ على جانبي المنطقة المجردة مناطق اخرى في الملحق رقم (٣)
لهذا الاتفاق وتخضع فيها قوات دفاعية فقط استناداً الى تعريف اصطلاح
( القوات الدفاعية ) الوارد في الملحق رقم (٤) لهذا الاتفاق .

المادة السادسة :

يجرى تبادل جميع اسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة نظامية كانت
او غير نظامية والمحتجزين لدى احد طرفي هذا الاتفاق على الشكل الاتي :

١) يتم تبادل جميع اسرى الحرب تحت اشراف الامم المتحدة ورقابتها وذلك
في مكان انعقاد مؤتمر الهدنة خلال الاربع والعشرين ساعة التي تلي
توقيع هذا الاتفاق .

٢) ان اسرى الحرب الذين يلاحقون قضائياً والذين حكموا منهم بجناية
اي جنحة مشمولون بهذا التبادل .

٣) ترد الحاجات الشخصية والسندات المالية والرسائل والوثائق واوراق تعيين
الاشياء الشخصية الاخرى مهما كان نوعها الى اصحابها من اسرى
الحرب الذين يجرى تبادلهم . وفي حالة الوفاة او الفرار ترد هذه الاشياء
الى الطرف الذى ينتمون لقواته .

٤) تحل جميع المسائل التي لم تجر تسويتها في هذا الاتفاق صراحة وفقاً
لمبادئ الاتفاق الدولي المتعلق بمعاملة اسرى الحرب الموقع عليه في
جنيف بتاريخ ٢٧ تموز ( يوليه ) سنة ١٩٢٩ .

٥) تتولى لجنة الهدنة المشتركة المؤلفة في المادة السابعة من هذا الاتفاق

مسئولية البحث عن الاشخاص المفقودين من عسكريين او مدنيين في المناطق الواقعة تحت اشراف كل من الطرفين وذلك بغية تسهيل تبادلهم السريع ويتعهد كل طرف بأن يقدم كل مساعدة تامة أثناء قيامها في هذه المهمة

المادة السابعة :

١) تجري مراقبة تنفيذ احكام هذا الاتفاق من قبل لجنة الهدنة المشتركة المؤلفة من خمسة اعضاء يعين كل طرف اثنين منهم برئاسة رئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة او ضابط فئة القادة يختاره من بين مراقبي هذه الهيئة بعد استشارة الطرفين .

٢) يكون مقر لجنة الهدنة المشتركة في مركز جمرك جسر بنات يعقوب (في ماه انايم ) وتجتمع اللجنة في الازمنة والامكنة التي تراها ضرورية لاداء مهمتها .

٣) تعقد لجنة الهدنة المشتركة اجتماعها الاول على أبعد حد خلال اسبوع يلي توقيع هذا الاتفاق وذلك بناء على دعوة رئيس اركان هيئة مراقبة وقف القتال التابعة للامم المتحدة .

٤) يجب أن تؤخذ بعض قرارات لجنة الهدنة المشتركة ، بالاجماع على الارجح وفي حالة عدم حصول الاجماع ، يتخذ القرار بأكثرية أصوات اعضاء اللجنة الحاضرين والمصوتين .

٥) تضع لجنة الهدنة المشتركة نظامها الداخلي ولاتنعقد اجتماعاتها الا بناء على دعوة رسمية يوجهها الرئيس للاعضاء . ويتم نصاب الاجتماع القانوني بحضور اكثرية الاعضاء .

٦) تخول اللجنة استخدام العدد الكافي من المراقبين للقيام بمهمتها ويمكن ان يكون المراقبون تابعين لمنظمات الطرفين العسكرية ، أو الهيئة مراقبة وقف القتال التابعة للامم المتحدة او للجهتين معا ، وفي حال

استخدام مراقبي الامم المتحدة على هذا الاساس فانهم يخضعون لقيادة رئيس اركان هيئة مراقبة وقف القتال . كذلك يخضع انتداب مراقبي الامم الملحقين بلجنة الهدنة المشتركة سواء اكان عاما ام خاصا لموافقة رئيس الاركان او ممثله في اللجنة اذا كان يراسها .

٧) ترفع حالات المطالب او الشكاوى من اي الطرفين في موضوع تنفيذ هذا الاتفاق الى لجنة الهدنة المشتركة عن طريق رئيسها وتتخذ اللجنة بصددها جميع التدابير التي تراها ملائمة مستعملة اساليبها في المراقبة والاشراف في سبيل ايجاد حل منصف وعادل .

٨) اذا احتاج حكم خاص من هذا الاتفاق باستثناء المقدمة والمادتين الاولى والثانية الى تفسير فان تفسير لجنة الهدنة مرجح ويمكن للجنة عند الحاجة وعندما ترى ذلك مرغوبا فيه بان توصي الطرفين بتعديلات في احكام هذا الاتفاق .

٩) ترفع لجنة الهدنة المشتركة تقارير عن نشاطها الى الطرفين كلما رأت ذلك مناسبا وترفع نسخة من هذه التقارير الى الامين العام للامم المتحدة ليحيلها الى الهيئة المختصة في الامم المتحدة .

١٠) يتمتع اعضاء اللجنة في المنطقة التي ينطبق عليها هذا الاتفاق بكل حرية التنقل التي تراها اللجنة ضرورية من العلم انه لا يباح الا استخدام مراقبي الامم المتحدة وحدهم في حالة صدور قرارات اللجنة بالاكثرية .

١١) يتحمل كل من الطرفين نفقات اللجنة بالتساوي فيما عدا مصاريف مراقبي الامم المتحدة .

**المادة الثامنة :**

١) لا يخضع هذا الاتفاق للتصديق ويدخل حيز التنفيذ فور التوقيع عليه .

٢) ان هذا الاتفاق الذي جرى التفاوض بشأنه ووقع استنادا الى قرار مجلس الامن في ١٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٤٨ والذي دعا

الى اقامة هدنة لازالة الخطر على السلام فى فلسطين والى تسهيل الانتقال من حالة وقف القتال الى سلم نهائى . سيبقى مرعى الاجراء حتى ايجاد حل سلمى بين الطرفين مع التقيد باحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة .

٣ ) يمكن للطرفين بالقبول المتبادل ان يعدلا هذا الاتفاق او اى حكم من احكامه . او ان يوقفا تنفيذه فى اى وقت باستثناء مادتيه الاولى والثالثة وعند عدم حصول الاتفاق وبعد مرور سنة على توقيع الاتفاق يمكن لكل من الطرفين ان يطلب من الامين العام للامم المتحدة توجيه الدعوة الى عقد مؤتمر يضم ممثلى الطرفين لاعادة النظر فى اى حكم من هذا الاتفاق او تعديله او وقف العمل به باستثناء المادتين الاولى والثالثة ويكون الاشتراك فى هذا المؤتمر اجباريا .

٤ ) اذا لم يفض المؤتمر المنصوص عنه فى الفقرة الثالثة الى اتفاق حول حل اى خلاف يمكن لكل من الطرفين ان يرفع الخلاف الى مجلس الامن ليعفيه من التزاماته لان هذا الاتفاق معقود على اثر تدخل مجلس الامن لاعادة السلم الى فلسطين .

٥ ) وقع هذا الاتفاق على خمس نسخ حررت باللغتين الانجليزية والفرنسية المعتمدتين بالتساوى ويحتفظ كل طرف بنسخة وتبلغ نسختان الى الامين العام للامم المتحدة لاحالتهما الى مجلس الامن ولجنة التوفيق وتودع نسخة واحدة لدى الوسيط بالوكالة .

حرر فى مرتفع ٢٣٢ قرب هانايم يوم الاربعاء العشرين من تموز ( يوليو ) سنة ١٩٤٩ بحضور مندوب وسيط الامم المتحدة بالوكالة ورئيس اركان هيئة مراقبة وقف القتال التابعة للامم المتحدة .

— ° —

## ملاحق اتفاق الهدنة بين سوريا واسرائيل

من الكولونيل ماكليف رئيس الوفد اليهودي

الى حضرة الجنرال ويليام رايلي رئيس اركان هيئة مراقبة وقف القتال التابعة لمنظمة الامم المتحدة .

بمناسبة توقيع اتفاق الهدنة السورية ـ اليهودية . اؤكد ان الطرفين متفقان على ان لا تتجاوز قواتهما خطوط وقف القتال الحالية المصدقة من هيئة مراقبة وقف القتال التابعة لمنظمة الامم المتحدة .

واما في منطقة سمخ فان القوات اليهودية لن تتعدى مخفر شرطة سمخ وشارهاتولا وماسادا .

### الملحق رقم (١) ـ خط الهدنة

( راجع المخطط المربوط المقياس ١ر٥٠٠٠٠ ) الارقام ادناه تعني احد اثيات عسكرية .

١ ) من نقطة تلاقي الحدود اللبنانية السورية الفلسطينية ( ٣٠٨ر٧ ـ ٢٩٤٢ ) وفي الشرق حتى النقطة ( ٢١٢ر٨ ـ ٢٩٤ر٧ ) .

٢ ) من النقطة ( ٢١٢ر٨ ـ ٢٩٤ر١٧ ) باتجاه الجنوب على طول وادي العسل حتى مقام الشيخ المخفي .

٣ ) خط يسير من مقام الشيخ المخفي حتى مقام النبي هود .

٤ ) خط يتجه من مقام النبي هود حتى النقطة ٢٩٠ر٤ ـ ٢١٢ر٧ .

٥ ) من النقطة ٢٩٠ر٤ ـ ٢١٢ر٧ حتى النقطة ٢٩٠ر٢ ـ ٢٩٠ر٤ ـ

٤ر٢١٢ ومن هناك باتجاه الجنوب على طول الفاصل السوري الفلسطيني حتى النقطة ٨ر٢٧٦ ـ ٠ر٢١١ .

٦) من النقطة ٨ر٢٧٦ ـ ٠ر٢١١ حتى نقطة كائنة في وادي الصمادي ٧ر٢٧٦ ـ ٩ر٢١٠ .

٧) من النقطة ٧ر٢٧٦ ـ ٩ر٢١٠ باتجاه الجنوب على طول وادي الصحاري حتى نقطة الالتقاء مع الطريق ٥ر٢٦٧ ـ ٣ر٢١٠ .

٨) في الجنوب على طول الطريق في نقطة ٦ر٢٧٧ ـ ٩ر٢٠٩ بمحاذاة شرقي الدردارا .

٩) في الغرب حتى نقطة ٦ر٢٧٢ ـ ٧ر٢٠٩٤ الكائنة على ضفة بحيرة الحولة .

١٠) في الجنوب على الضفة حتى نقطة ٧ر٢٧١ ـ ٢ر٢٠٩ عند مصب الشريعة .

١١) في الشمال الغربي على طول الضفة الغربية لبحيرة الحولة حتى نقطة ٩ر٢٧٢ ـ ٥ر٢٠٨ .

١٢) خط يسير من النقطة ٩ر٢٧٢ ـ ٥ر٢٠٨ حول النقطة ١ر٢٦٩ ـ ٢ر٢٠٥ .

١٣) خط يسير من النقطة ١ر٢٦٩ ـ ٢ر٢٠٥ حتى النقطة ١ر٢٦٥ ـ ٨ر٢٠٨ على الشريعة .

١٤) في الجنوب على طول الشريعة حتى النقطة ٠ر٢٦٠ ـ ٧ر٢٠٨ .

١٥) خط يسير من النقطة ٠ر٢٦٠ ـ ٧ر٢٠٨ حتى النقطة ٢ر٢٥٨ ـ ٥ر٢٠٨ .

١٦) خط يسير من النقطة ٢ر٢٥٨ ـ ٥ر٢٠٨ حتى النقطة ٠ر٢٥٧ ـ ٠ر٢٠٧ .

١٧) خط يسير من النقطة ٠ر٢٥٧ ـ ٠ر٢٠٧ حتى النقطة ٠ر٢٥٦ ـ ٤ر٢٠٧ ٠

١٨) من النقطة ٠ر٢٥٦ ـ ٤ر٢٠٧ باتجاه الجنوب على طول الفاصل السوري الفلسطيني حتى الحد رقم ٦١ ( ٣ر٢٤٦ ـ ٦ر٢١٠ ) ٠

١٩) من الحد رقم ٦١ باتجاه الشرق على طول الفاصل السوري الفلسطيني حتى الحد رقم ٦٢

٢٠) من الحد رقم ٦٢ باتجاه الجنوب على طول الفاصل السوري الفلسطيني حتى الحد رقم ٦٦ ( ٢٤٠,١ ـ ٢١١,٧ ) ٠

٢١) خط يسير من الحد رقم ٦٦ فوينتاه كائنة على الضفة الشرقية لبحيرة طبريا ( ٢٣٩.٠ ـ ٢٠٩.٦ ) ٠

٢٢) من النقطة ٠ر٢٣٩ ـ ٦ر٢٠٩ باتجاه الجنوب على طول ضفة بحيرة طبريا حتى النقطة ٨ر٢٣٤ ـ ٤ر٢٠٦ ؛

٢٣) من النقطة ٨ر٢٣٤ ـ ٣ر٢٠٦ باتجاه الجنوب حتى مفترق الطريق ( ٥ر١٣٤ ـ ٢ر٢٠٦ ) ومن هنا في الجنوب الشرقي على طول الضفة الغربية لسكة الحديد والجهة الغربية للطريق حتى الحصن الكائن في النقطة ٤ر٢٣٢ ـ ٢٠٧,٧ ٠

٢٤) من الحصن ٤ر٢٣٣ ـ ٧ر٢٠٧ على طول الطريق حتى نهر اليرموك وعلى الحدود في النقطة ٣ر٢٣٢ ـ ٥ر٢٠٩ ٠

-٠-

## الملحـــق رقـــــــــــم (٢)

انكفاء القوات العسكرية وشبه العسكرية ورفع الالغام ورفع التحصينـــات الدائمة المقياس بالخريطة ٥٠٠٠٠ ـ ١

١ ) سيتم انكفاء القوات العسكرية وشبه العسكرية بمعداتها الحربية مـــن المنطقة المنزلاء المحددة فى المادة ٥ من هذا الاتفاق ( راجـــع مخطط ) خلال مدة اثنى عشر اسبوعا تبدأ منذ التوقيع على الاتفاق .

٢ ) يتم انكفاء القوات العسكرية حسب المنهاج التالى :

أ) الاسابيع الثلاثة الاولى ، انكفاء القوات العسكرية التى تحتـــل القطاع الممتد من الفاصل السورى الفلسطينى فى الشمال حتـــى الدرياشيه ( ١٠ ـ ٢١١ ـ ٠ ـ ٢٧٧ ) فى الجنوب .

ب) الاسابيع الثلاثة التالية انكفاء القوات العسكرية التى تحتل القطـاع الممتد من خربة الحمام ٢٠٨٫٧ ـ ٢٦٢٫٣ حتى الحدود الاردنية فى الجنوب .

جـ) الاسابيع الستة الاخيرة انكفاء القوات العسكرية التى تحتل القطـاع الممتد من الدرياشيه فى الشمال ( ٢١١٫٠ ـ ٢٧٧٫٠ ) حتـى خربة الحمام ( ٢٠٨٫٧ ـ ٢٦٢٫٣ ) فى الجنوب .

٣ ) تنتهى اعمال رفع الالغام وتفجير حقولها وكذلك هدم التحصينات الدائمـة وازالتها من المنطقة المنزلاء فى كل من القطاعات الثلاثة فى غاية الاسبـوع السادس والثانى عشر التى تلى تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

٤ ) لكل من الطرفين ان ينقل معداته الحربية من المنطقة المنزلاء واذا لـم يرغب احد الطرفين نقل المعدات المستعملة فى بناء التحصينات بامكـان رئيس لجنة الهدنة المشتركة ان يطلب هدمها قبل انكفاء الجيوش . وكذلك يجوز للرئيس ان يامر بهدم كافة التحصينات الدائمة التى لا يرى وجـوب بقائها فى المنطقة المنزلاء .

## قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (+)

## (١٩ ديسمبر ١٩٤٩)

١ ) استبدال ( وسيط الأمم المتحدة ) بـ " لجنة التوفيق الدولية" وتفويضها بكل الأعمال الموكولة اليه وبأية أعمال أخرى قد تطلب من قبل المجلس أو الهيئة .

٢ ) اقرار مبدأ " الهدنة الحربية " بين العرب واليهود في فلسطين مؤقتا والى حين التوصل الى التسوية النهائية .

٣ ) عودة اللاجئين الفلسطينيين الذين طردتهم اسرائيل الى ديارهم والتعويض على من لايرغب في العودة منهم .

---

(+) نقلا عن "العدوان الصهيوني والقانون الدولي" لشفيق ارشيدات

## قانـــون العـــودة (×)

## ( الصادر في سنة ٥٧١٠ عبرية – ١٩٥٠ ميلاديـــة )

١ ) يحق لكل يهودي المجيء الى هذه البلاد بصفة مهاجر عائد

٢ ) أ ) أن يكون الاشتراك في موجة الهجرة العودة على أســاس تأشيرة ممنوحة للمهاجر العائد ( تأشيرة مهاجر )

ب) تمنح التأشيرة الى كل يهودي يعبر عن رغبته في الاستيطـــان بأرض اسرائيل ، الا اذا رأى وزير الهجرة واقتنع بأن مقـــدم الطلب :

١ ) يقوم بنشاط موجه ضد الشعب اليهودي
٢ ) يحتمل أن يشكل خطرا على الصحة العامة أو يتهـــدد أمن البلاد وسلامتها

٣ ) أ ) أن ينال اليهودي الذي جاء الى اسرائيل وعبّر لدى وصوله عن رغبته في الاستيطان باسرائيل شهادة مهاجر عائد ( بطاقـــة هوية للمهاجرين ) بينما لا يزال مقيما في اسرائيل ٠

ب) يسري مفعول القيود المحددة اعلاه في المادة (٢ ب) على منح شهادة المهاجر العائد أيضا ٠ غير أن شخصا لن يعتـــبر ممن يتهددون الصحة العامة بسبب مرض ألم به بعـــد وصوله الى اسرائيل ٠

٤ ) يعتبر كل يهودي هاجر الى هذه البلاد قبل أن يصبح هـــذا

---

( × ) نقلا عن كتاب " قضية فلسطين المرحلة الحرجة ( ١٩٤٥ – ١٩٥٦ ) " للدكتور صلاح العقاد ٠

القانون ساري المفعول وكل يهودي مولود في هذه البلاد سواء كان مولودا قبل أن يصبح هذا القانون ساري المفعول أو بعده - شخصا جاء الى هذه البلاد بصفة ( مهاجر عائد ) في ظل هذا القانون ٠

٥ ) يعهد الى وزير الهجرة بتنفيذ نصوص هذا القانون ومواده ٠ ويجوز له اصدار القوانين واتخاذ الاجراءات والترتيبات في جميع المسائل المتعلقة بهذا التنفيذ ويمنح تأشيرات وشهادات الهجرة والعودة الى القاصرين حتى سن الثامنة عشرة ٠

## قرار جامعة الدول العربية
## ردا على قرار اريحا
## ( ١٣ / ٤ / ١٩٥٠ )

نظر المجلس في موقف الدول العربية من المسألة الفلسطينية في وضعها الراهن وقرر بالاجماع فيما عدا مندوب المملكة الاردنية الهاشمية الاتي :

اولا : تأكيد القرار الذى اتخذته اللجنة السياسية باجماع الدول الاعضاء في ١٢ ابريل سنة ١٩٤٨ وهو القرار الذى ينص على ان دخول الجيوش العربية فلسطين لانقاذها يجب ان ينظر اليه كتدبير مؤقت خال من كل صفة من صفات الاحتلال والتجزئة لفلسطين وانه بعد تمام تحريرها تسلم الى اصحابها ليحكموها كما يريدون .

ثانيا : اعتبار هذا القرار نافذا ومعبرا عن السياسة الحالية للدول العربية في هذا الشأن .

ثالثا : اذا اخلت اية دولة من الدول العربية بهذا القرار تعتبر ناقضة لتعهدها ولاحكام ميثاق جامعة الدول العربية وذلك وفقا للفقرة الاولى من المادة الثانية من الميثاق والملحق الخاص بفلسطين .

رابعا : عند وقوع هذا الاخلال تدعى اللجنة السياسية للاجتماع واتخاذ مايلزم من اجراء وفقا لاحكام الميثاق .

تصريـــح
الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنســا
عن سياسة الدول الغربية ازاء الشرق الاوسط
( فى ٢٠ مايو سنــة ١٩٥٠ )

" اتيحت لحكومات المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة الفرصــة اثناء الاجتماع الذى عقده اخيرا وزراء خارجيتها فى لندن لبحث بعض المسائــل المتعلقة بالسلم والاستقرار فى الدول العربية ودولة اسرائيل وخاصة ارســال اسلحة ومواد حربية الى هذه الدول . وقد قررت الحكومات الثلاث اصــدار التصريح التالى :

١ ) تقرر الحكومات الثلاث بان الدول العربية ودولة اسرائيل فى حاجــة الى الاحتفاظ بمستوى معين من القوات المسلحة لتضمن امنها الداخلــى ودفاعها الشرعى وتتمكن من الاضطلاع بالدور الملقى على عاتقها فــى الدفاع عن المنطقة جمعاء .

وجميع الطلبات المقدمة من هذه البلاد لتوريد اسلحة ومواد حربية اليهــا سينظر فيها على ضوء هذه المبادئ وتود الحكومات الثلاث ايضــا ان تذكر وتؤكد احكام التصريح الصادر من مندوبيها فى مجلس الامــن يوم ٤ اغسطس سنة ١٩٤٩ وقد اكد فيه معارضتها لسباق التسلح بين الدول العربية واسرائيل .

٢ ) وتعلن الحكومات الثلاث انها تلقت من جميع الدول المنتفعة من ارســال اسلحة اليها ضمانا بان الدولة المشترية لا تعتزم القيام باى عمل عدوانــى ازاء اية دولة اخرى . وسيطلب مثل هذا الضمان من اية دولة اخـــرى فى هذه المنطقة يؤذن بتزويدها بالاسلحة فى المستقبل .

٣ ) وتنتهز الحكومات الثلاث هذه الفرصة لتعلن ماتعلقه على هذه المسألة من اهتما

بالرغم من رغبتها فى المساعدة على اعادة توطيد اركان السلم والمحافظة على السلام والاستقرار فى هذه المنطقة ، ومعارضتها التوسل بالقوة او التهديد او الالتجاء الى القوة بين الدول فى هذه المنطقة ، معارضة لن تتحول عنها .

ولن تتوانى الحكومات الثلاث ، اذا هى علمت ان احدى هذه الدول تستعد على الحدود او خطوط الهدنة لدولة اخرى ، عن اتخاذ الاجراءات سواء فى نطاق هيئة الامم المتحدة او خارجها طبقا لالتزاماتها باعتبارها اعضاء فى هيئة الامم المتحدة لتمنع هذا الاعتداء " .

## رد الدول العربية على البيان الثلاثي المشترك

٠:٠:٠

١ ) ان الدول العربية تهتم باستكمال تسليحها لشعورها العميق بمسئوليتها عن حفظ الأمن الدولي في هذه المنطقة ، ذلك الواجب الذى يقع أولا وبالذات عليها وعلى جامعة الدول العربية باعتبارها منظمة اقليمية ينطبق عليها حكم المادة الثانية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة .

٢ ) ان مستوى القوات التى تحتفظ بها كل دولة لأغراض الدفاع وحفظ الأمن الدولي أمر يرجع تقديره الى هذه الدولة نفسها ويخضع لاعتبارات كثيرة أهمها عدد السكان ومساحة البلاد وترامى حدودها .

٣ ) يهم الدول العربية ان تسجل التأكيدات التى تلقتها بأن الدول الثلاث لم تقصد من تصريحاتها محاباة اسرائيل أو الضغط على الدول العربية لتدخل فى مفاوضات مع اسرائيل أو المساس بالتسوية النهائية للقضية الفلسطينية او المحافظة على الوضع الراهن بل قصدت اظهار معارضتها الالتجاء الى القوة أو الاعتداء على خطوط الهدنة .

٤ ) تعلن الدول العربية ان افضل الطرق لصيانة السلام فى الشرق الأوسط حل قضاياه على أساس الحق واعادة حالة الوفاق التى كانت سائدة فيه والمبادرة الى تنفيذ قرار هيئة الأمم المتحدة الخاص بعودة اللاجئين وتعويضهم عن املاكهم .

٥ ) كذلك يهم الدول العربية أن تسجل التأكيدات التى تلقتها بأن تصريح الدول الثلاث وطريقة تقديمه ومانص عليه بشأن تلقى التعهدات من الدول المشترية للاسلحة لا تعنى مطلقا تقسيم هذه المنطقة الى مناطق نفوذ أو الاعتداء بأية صورة من الصور على استقلال الدول العربية وسيادتها .

ـ ٠ ـ

## بيـــــان

## مجلس جامعة الدول العربيـــة

## فى شأن التصريح الثلاثى الامريكى البريطانى الفرنسى

## سنـــة ١٩٥٠

اتيحت لحكومات الدول العربية اثناء الاجتماع الذى عقده اخيرا مجلـس جامعة الدول العربية فى الاسكندرية ، لبحث التصريح الثلاثى المشترك الـذى . اصدرته الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا فى ٢٤ من مايو الماضى وحـددت فيه هذه الدول الثلاث سياستها من بعض المسائل المتعلقة بالسلم والاستقـرار فى منطقة الشرق الاوسط وخاصة فى موضوع ارسال الاسلحة والمواد الحربية الـى الدول العربية واسرائيل .

١ ) والدول العربية التى تنزع الى السلام بطبيعتها وحرصا منها علـى التزاماتها المترتبة على ميثاق الامم المتحدة لا يسعها كاعضاء فى الاسرة الدولية الا ان ترحب بكل سياسة ايجابية ترمى الى توطيد اركان السلـم والمحافظة على الاستقرار فى اى من مناطق العالم . وليس اكثر منهـا ترحيبا من باب اولى باستقرار السلام فى الشرق الاوسط خاصة والعمـل عليه .

ولا شك ان اقرب طريق الى بلوغ هذه الغاية هو فى ان تحل المشاكـل القائمة التى يخشى منها على السلم والاستقرار على اساس العدالـة وصون الحقوق لا على اساس الظلم والغصب او تخليدهما فى صورة مـن الصور .

ولذلك اطمأنت الدول العربية الى ان تصريح الحكومات الثلاث لا يـرى فى الوضع القائم فى فلسطين الحل النهائى للمشكلة الفلسطينية والـى انه ترك الباب مفتوحا لاستنباط الحل العادل السليم لهذه المشكلـة

ولما تفرغ عنها بجميع الوسائل السلمية الممكنة .

٢ ) ولكم كانت الدول العربية تود مخلصة بعد حربين عالميتين طاحنتين ان تنصرف سائر دول العالم عن التسلح الى العمل الانشائي المنتج اما والامر مع بالغ الاسف والاسى على العكس من ذلك تماما فلا يسع الدول العربية كغيرها الا الاحتفاظ بمستوى معين من القوات المسلحة لتضمن فضلا عن امنها الداخلي الدفاع الشرعي عن كيانها ولتتمكن من الاضطلاع بالدور الملقى على عاتقها بموجب ميثان الامم المتحدة في الدفاع عن منطقتها جمعاء .. وغني عن البيان ان تحديد هذا المستوى المعين من القوات المسلحة اللازم لكل منها ولمجموعها هو من صميم اختصاصها وحدها . ويسر الدول العربية ان تسجل ان كل لبس في هذا الشأن قد ازاله الآن ما تلقته من حكومات الدول الثلاث صاحبة التصريح من ايضاحات . ولا يمكن بداهة ان يكون الامر شيئا آخر والا غد تدخلا لا تستطيع الدول العربية ان تقبله دون تفريط في سيادتها .

وتود الدول العربية ان تذكر وتؤكد ان كل ما اشيع ويشاع عن اعتزامها القيام باى عمل هجومي ضد الغير هو ابعد ما يكون عن مقاصدها وهي لم تنتظر حتى تطلب منها الحكومات صاحبة التصريح اثبات نياتها السلمية كشرط لامكان امدادها بالسلاح بل كانت اسبق الى اعلان هذه النيات .

والدول العربية على استعداد لتوكيد هذا الضمان ذاته لاية دولة اخرى قد تلجأ اليها في المستقبل لشراء السلاح .

٣ ) وتنتهز حكومات الدول العربية هذه الفرصة لتعلن انه بالرغم مما تلقته من الدول الثلاث صاحبة التصريح من تفسيرات وتاكيدات بانه ليس فيه

اى معنى من معانى الاشراف اوالوصاية او تقسيم الشرق الاوسط الى
مناطق نفوذ فان ما ورد من عبارات فى البند الثالث من التصريح
وما اشير اليه فيه بوجه خاص عن اعتزام الدول الثلاث اتخاذ الاجراءات
الكفيلة بتنفيذ سياستها المبينة فى هذا التصريح سواء فى نطاق ميثاق
هيئة الامم المتحدة او خارجه ما زال يثير بحق القلق والشكوك لدى
جانب كبير من الراى العام العربى .

ولا شك انه على عاتق الدول العربية منفردة ومجتمعة كمنظمة اقليمية بالمعنى
المقصود فى المادة الثانية والخمسين من ميثاق الامم المتحدة تقع
المسئولية الاولى فى المحافظة على السلم والاستقرار فى منطقتها .

ولا تستطيع حكومات الدول العربية ان تسلم لدولة اخرى او لعدد من
الدول تعمل خارج نطاق الامم المتحدة بحق البوليس الدولى فى
هذه المنطقة . وتستبعد ان يكون هذا هو ما اتجه اليه قصد الحكومات
الثلاث لما فيه من مجافاة للمبادئ الاساسية لميثاق الامم المتحدة
ولمسئوليات هذه الهيئة ولمبدأ المساواة بين الدول كبيرها وصغيرها
الذى عنى الميثاق بتاكيده فى اكثر من موضع .

وان الدول العربية لتقدر على ضوء ما تلقته من ايضاحات وتفسيرات ان الحكومات
الثلاث صاحبة التصريح لا بد مراعية فى تنفيذها له تنفيذا بعيدا عن
الميل والتحيز شتى الاعتبارات المتقدمة التى من شأنها ان تجعل منه حقا
اداة تعاون وسلام لفائدة المجموع لا وسيلة لسيطرة دول على اخرى .

## قرار مجلس الوصاية الخاص بالقدس
## (١٩٥٠/٦/١٤)

ان مجلس الوصاية

بعد أن تسلم طلبا من الهيئة العامة بشأن النظام الدولى لمنطقة القدس وحماية الأماكن المقدسة كما جاء فى القرار رقم ٣٠٣ (٤) المؤرخ فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ وبعد أن صادق فى ٤ ابريل ١٩٥٠ على نظام لمدينة القدس وفقا للقرار المذكور أعلاه ٠

وبعد أن كلف رئيسه أن يقوم بمهمة ابلاغ نص النظام الى كل من حكومتى اسرائيل والمملكة الاردنية الهاشمية وطلب تعاونهما الكامل.

ونظرا لعدم وصول رد من المملكة الاردنية الهاشمية وورود تفسير من حكومة اسرائيل مما يدل على أن الحكومتين ليستا على استعداد للتعاون على تنفيذ النظام كما وضعه مجلس الوصاية وبناء على ذلك فهو يقرر رفع هذا التقرير الى الهيئة العامة "

## قرار مجلس الأمن
## الخاص بأحداث تجفيف بحيرة الحولة
## ( صادر في ١٨/٥/١٩٥١ )

مجلس الأمن في ١٨/٥/١٩٥١ :

١ ) عطفا على قراراته السابقة المؤرخة في ١٥ يوليه ١٩٤٨ ، ١١ أغسطس ١٩٤٩ ، ١٧ نوفمبر ١٩٥٠ ، ٨ مايو ١٩٥١ والمتعلقة باتفاقيات الهدنة بين اسرائيل والدول العربية المجاورة وبأحكامه المتعلقة بوسائل صيانة الهدنة وحل الخلافات عن طريق رجال الهدنة المشتركة التي يشترك فيها الجانبان على حسب اتفاقية الهدنة •

٢ ) استنادا على شكاوى سورية واسرائيل الى مجلس الأمن ولبيانات ممثلي سوريا واسرائيل بمجلس الأمن والى تقارير كبير المراقبين ووكيله في فلسطين الى الأمين العام للأمم المتحدة والى تصريحات الأول منهما امام مجلس الأمن •

٣ ) استنادا الى كبير المراقبين الدوليين في مذكرته المؤرخة في ٧/٣/٥١ والى ان رئيس لجنة الهدنة المشتركة في مناسبات عدة كانا قد طلبا من الوفد الاسرائيلي في لجنة الهدنة المشتركة أن يؤكد اعطاء التعليمات اللازمة الى الشركة المحدودة لاستثمار الأراضي في فلسطين لرفع جميع الأعمال التي تقوم بها في المنطقة المجردة الى أن يتوصل الى اتفاق بشأنها بواسطة رئيس لجنة الهدنة المشتركة والى أن الفقرة الخامسة من اتفاقية الهدنة تعطي رئيس لجنة الهدنة الصلاحية في الاشراف على المنطقة المجردة يتبنى المجلس طلبات كبير المراقبين الدوليين ورئيس لجنة الهدنة المشتركة في هذا الموضوع ويطلب الى حكومة اسرائيل الاستجابة لها •

ويعلن أنه من الضروري أن تتقيد حكومتا سوريا واسرائيل بكمال الاخلاص بنصوص اتفاقية الهدنة العامة الموقعة بتاريخ ٢٠من يوليو ١٩٤٩ ويعيد الى الذاكرة المادة الثامنة والفقرة الثامنة من اتفاقية الهدنة التى تنص على انه فى حالة نشوب خلاف حول تفسير أحد نصوص الاتفاقية عدا المقدمة والمادتين الاولى والثانية حينئذ سيكون تفسير لجنة الهدنة المشتركة سائدا •

٤ ) يدعو حكومتى سوريا واسرائيل الى عرض شكاواهما على لجنة الهدنة المشتركة أو على رئيسها أيهما يتمتع بالمسئولية حسب اتفاقية الهدنة والتقيد بالقرارات التى تنتج عن ذلك •

٥ ) يعتبر رفض الاشتراك فى جلسات لجنة الهدنة المشتركة والامتناع عن احترام طلبات رئيس لجنة الهدنة المختلطة المتعلقة بالتزاماته بموجب المادة الخامسة غير متفق مع أهداف اتفاقية الهدنة والغرض من عقدها • وهو لذلك يناشد الطرفين ارسال ممثلين عنهما الى جميع الاجتماعات التى يدعو اليها رئيس اللجنة واحترام هذه الطلبات •

٦ ) يدعو الطرفين الى تنفيذ المقتطفات التالية من خطاب رئيس منظمة مراقبة الهدنة فى جلسة مجلس الأمن ال ( ٥٤٢ ) المنعقدة فى ٢٥ من ابريل ١٩٥١ والمقتبسة من محضر جلسة لجنة الهدنة السورية الاسرائيلية المنعقدة فى ٣ من يوليو ١٩٤٩ والتى وافق الطرفان على انها تعليق على المادة الخامسة من اتفاقية الهدنة الاسرائيلية السورية •

ان قضية الادارة المدنية فى القرى والمستعمرات التى ضمن المنطقة المجردة من السلاح منصوص عليها فى اتفاقية الهدنة فى الفقرة الفرعية ٥ (ب) ، ٥ (ف) وان هذه الادارة المدنية بما فيها من أعمال البوليس ستكون على أساس محلى دون اثارة القضايا العامة المتعلقة بالادارة وتطبيق القانون والجنسية والسيادة •

وحيث يعود المدنيون الاسرائيليون الى قرية أو مستعمرة اسرائيلية فان الادارة المدنية والبوليسية لتلك القرية او المستعمرة تكون اسرائيلية وعلى غرار ذلك حيث يعود المدنيون العرب الى قرية عربية او يبقون فيها تكون السلطة فى ايدى ادارة ووحدة بوليس محليتين عربيتين • وبينما تعاد الحياة المدنية تدريجيا تشكل الادارة على أساس محلى تحت اشراف رئيس لجنة الهدنة المشتركة العام •

وسيقوم رئيس لجنة الهدنة المختلطة بالتشاور والتعاون مع السكان المحليين وفى وظيفة تخوله حق السماح باتخاذ كل التدابير الضرورية لاعادة الحياة المدنية وصيانتها ولن يتحمل مسئولية ادارة المنظمة مباشرة •

٧) يذكر حكومتى سورية واسرائيل بالتزاماتهما بموجب المادة الحادية عشرة الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة وتعهداتهما بموجب اتفاقية الهدنة بألا تلجأ الى القوة العسكرية • ويجد أن :

أ ) الاجراء الجوى الذى اتخذته قوات حكومة اسرائيل فى اليوم الخامس من ابريل ١٩٥١ •

ب) وأى أعمال عسكرية عدوانية من قبل أى من الطرفين فى المنطقة المجردة أو حولها التى قد يثبتها التحقيق الاضافى من قبل رئيس اركان منظمة مراقبة الهدنة فى التقارير والشكاوى المرفوعة حديثا الى مجلس الأمن الصادر فى ١٥ من يوليو لقرار وقف اطلاق النار المنصوص عنه فى قرار مجلس الأمن الصادر فى ١٥ من يوليو ١٩٤٨ وهى مناقضة لبنود اتفاقية الهدنة والالتزامات التى ينص عليها الميثاق •

٨) وبعد أن أخذ علما بالشكوى المتعلقة بطرد السكان العرب من المنطقه المجردة من السلاح •

أ ) يقرر أن المدنيين العرب الذين أبعدوا عن المنطقة المجردة من السلاح من قبل حكومة اسرائيل يجب أن يسمح لهم بالعودة حالا الى بيوتهم وأن لجنة الهدنة المشتركة يجب أن تشرف على عودتهم واعادة سكانها بطريقة تقررها اللجنة .

ب) ويعتقد أنه لا يجوز اتخاذ اجراءات تنطوي على نقل الأشخاص عبر الحدود الدولية او خطوط الهدنة أو داخل المنطقة المجردة من السلاح دون أن يتخذ رئيس اللجنة المشتركة قرارا بذلك .

٩) وبعد أن درس باهتمام في عدة حالات عدم السماح لمراقبي وموظفي مراقبة الهدنة الدخول الى الاماكن المجاورة والمناطق التي هي موضوع الشكوى بغية القيام بأعمالهم الشرعية يعتقد أنه يجب على الطرفين ان يسمحا بمثل هذا الدخول في كل الأوقات عندما يتطلب الأمر ذلك لتمكين منظمة مراقبة الهدنة من انجاز أعمالها ، وكما يجب عليهما أن تقدما كل مساعدة يطلبها رئيس لجنة الهدنة المشتركة لهذا الغرض .

١٠ ) يذكر الطرفين بتعهداتهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتسوية خلافاتهما الدولية بوسائل سلمية وبطريقة لاتجازف بالسلم الدولي والأمن كما يعبر عن قلقه من فشل حكومتي سورية واسرائيل للوصول الى تفاهم تبعا لتعهداتهما بموجب اتفاقية الهدنة للتعجيل في عودة السلم الدائم الى ربوع فلسطين .

١١ ) يأمر رئيس منظمة مراقبة الهدنة باتخاذ الاجراءات الضرورية لتنفيذ هذا القرار بغية اعادة السلام الى المنطقة ويخوله سلطة اتخاذ مثل هذه الخطوات التي من شأنها أن تعيد السلام الى المنطقة وتقديم توصياته وآرائه الى حكومتي سورية واسرائيل على حسب مايراه ضروريا .

—•—

## قرار مجلس الأمن
## الخاص بمرور اسرائيل فى قناة السويس
## (١٩٥١/٩/١)

فى ١١ من يوليه سنة ١٩٥١ تقدمت اسرائيل بشكواها الى مجلس الأمن واتهمت فيها الحكومة المصرية بمخالفة احكام القانون الدولى العام والاخلال بمعاهدة ٢٩ من اكتوبر سنة ١٨٨٨ ولشروط هدنة رودس فى فبراير ١٩٤٩ وادعت اسرائيل ان اجراءات تفتيش السفن المارة بقناة السويس تهدد الأمن الدولى فى منطقة الشرق الأوسط .

وقد نوقشت تلك الشكوى فى جلسات المجلس المنعقدة فى ٢٦ من يولية وفى ١ ، ١٦ ، ٢٧ ، ٢٩ من أغسطس والأول من سبتمبر سنة ١٩٥١ وقد دعى ممثلو مصر والعراق واسرائيل للاشتراك فى المناقشة لا فى التصويت .

وفى ١٥ من اغسطس قدمت كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار الى المجلس يتألف من ثلاث نقط :

١) يرى المجلس ان استمرار تدخل مصر فى مرور البضائع المتجهة الى اسرائيل عبر قناة السويس ينافى الاهداف السلمية التى ينشدها المجلس ولا يسمح بقيام سلم دائم فى فلسطين مهدت له اتفاقية الهدنة .

٢) لا يمكن تبرير الاجراءات التى تتخذها مصر فى تلك الظروف بأنها دفاع عن النفس .

٣) يدعو المجلس الحكومة المصرية لرفع القيود المفروضة على التجارة والملاحة العالمية فى قناة السويس والكف عن التدخل فى أمر هذه السفن حفظا لسلامة السفن المارة بالقناة نفسها واحتراما للمواثيق الدولية القائمة .

وقد أيدت المشروع المشار اليه وفود البرازيل واكوادور وهولندا وتركيا ويوغوسلافيا .

وقد امتنع عن التصويت مندوبا الصين والهند وذكر مندوب الصين انه لم يقم دليل على ان مصر اخلت بأحكام القانون الدولى وباتفاقية قناة السويس وبشروط الهدنة ولكنها لم تنه حالة الحرب ومن العبث أن يتصور أن حياد قناة السويس المفاد من الاتفاقية ينزع من مصر أى حق من حقوقها كدولة تجرى القناة فى اقليمها . ثم ان اتفاقات الهدنة لم تتناول الموضوع المطروح على بساط البحث واذا كانت الاجراءات المصرية تقف عائقا ضد السلام فى الشرق الأوسط فان موقف اسرائيل فى مسألة اللاجئين يعوق هذا السلام وأشار مندوب الصين على المجلس بأن يعالج مشكلات فلسطين برمتها لا أن يتناولها بالقطاعى .

وأما مندوب الهند فقد أبدى اسفه لأن المجلس تصدى لنظر هذه المسألة الشائكة التى تمس حقوقا وطنية والتزامات دولية وسجل مندوب الهند على المجلس الاعتراف بأن لمصر من الناحية الفنية الحق فى مباشرة تلك الاجراءات واما القول بأن هناك فرقا بين وجود الحق من الناحية الفنية وبين ملاءمة الظروف لمباشرته فانه افتئات على القانون والمجلس غير مختص بالفصل فى المنازعات ذات الطابع القانونى البحت وأضاف مندوب الهند أن مشروع الاقتراح الفرنسى الانجليزى الأمريكى لن يفيد فى إقرار السلام فى الشرق الأوسط .

وقد تنكر مجلس الأمن للعدالة وللأخلاق الدولية حينما أصدر قراره فى الأول من سبتمبر سنة ١٩٥١ بموافقة ثمانية اعضاء وامتناع الصين والهند والاتحاد السوفييتى عن التصويت وكان ذلك القرار يتألف من عشر نقاط جاء فى مواده السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة مايلى :

٦) ان الاجراءات المصرية تجافى الأهداف السلمية والرغبة فى اقامة سلم دائم فى فلسطين وهو الأمر الذى من اجله أبرمت الهدنة .

٧) الاجراءات المصرية اساءة لاستعمال الحق فى الزيارة والتفتيش والمصادرة

٨) لايمكن تبرير تلك الاجراءات فى تلك الظروف بأنها تتخذ دفاعا عن النفس ٠

٩) ان الاجراءات المصرية تضر بدول أخرى ليست اطرافا فى النزاع الفلسطينى اذ تحرمها مواد ضرورية لبنائها الاقتصادى وتعتبر تلك الاجراءات من جانب مصر تدخلا غير مشروع فى حقوق الدول فى الملاحة فى البحار وفى حرية التجارة ومن هذه الدول البلاد العربية واسرائيل ٠

١٠) دعوة مصر لرفع تلك القيود المفروضة على السفن المارة بقناة السويس وعدم التدخل فى أمر تلك السفن اللهم الا فى نطاق سلامة السفن وهى مارة بالقناة ومراعاة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعمول بها ٠

## مشـــروع بلاندفـــورد
## مدير وكالـــة الغوث الدوليـــة
## ١١ ديسمبر ١٩٥١

قدم مستر بلاند فورد مدير وكالة الغوث الدولية في ١١ من ديسمبر عام ١٩٥١ تقريره الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في ضوء توصيات لجنة مستر كلاب وطلب فيه الموافقة على ميزانية السنـــوات الثلاث بمقدار ٢٥٠ مليون دولار على أن يصرف منها مبلغ ٢٠٠ مليـــون دولار على مشروعات ادماج اللاجئين في حياة دول الشرق الأوسـط — أي في البلاد العربية ومبلغ خمسين مليون دولار لمساعدتهم على ايجـاد المساكن ونقلهم من المعسكرات وايجاد مشروعات صناعية وزراعية ومن ثم تسليم مسئولية وكالة الغوث الدولية الى الحكومات العربية • والقصـد النهائي من هذا المشروع هو تحويل اللاجئين الى امكانيات اقتصادية ايجابية في بلدان الشرق الأوسط تمهيدا لانهاء القضية وتصفيتها •

## مذكرة الحكومة الأمريكية الى حكومة اسرائيل
## بشأن نقل وزارة خارجية اسرائيل الى القدس
## ( ٩ يوليو ١٩٥٢ )

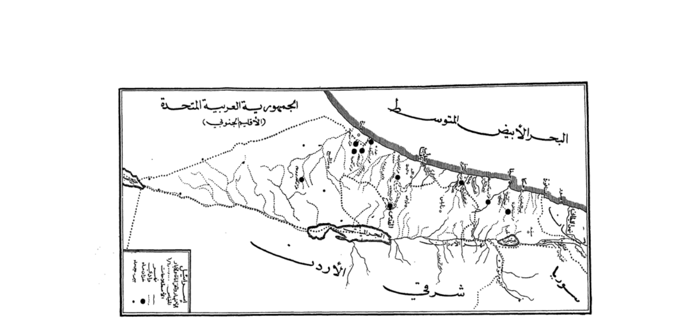
لقد نظرت الحكومة الأمريكية بعين القلق الى القرار الذى أعلنته حكومة اسرائيل فى ٤ مايو الماضى بشأن نقل وزارة خارجيتها الى القدس.

والحكومة الأمريكية لاتزال تتمسك - كما كانت فى الماضى - بوجوب اتباع نظام دولى خاص فى القدس يكفل ليس فقط حماية الاماكن المقدسة بل كذلك ارضاء اسرائيل والاردن فضلا عن بقية دول العالم .

ولما كانت مشكلة القدس لاتزال تحتفظ بأهميتها الدولية ، فان الحكومة الأمريكية ترى من الواجب اعطاء فرصة للأمم المتحدة لاعادة النظر فى المسألة بغية وضع نظام للقدس يحفظ بطريقة مرضية مصالح دول العالم والدول التى يهمها الأمر مباشرة .

والولايات المتحدة - بناء على ذلك - لاتنظر بعين الارتياح الى نقل وزارة خارجية اسرائيل الى القدس .

وتود الحكومة الأمريكية كذلك أن تبلغ الحكومة الاسرائيلية انها لاتنوى - تمشيا مع الموقف الذى ترى اتخاذه بشأن القدس - نقل السفير الأمريكى وموظفى السفارة الأمريكية فى اسرائيل الى القدس .


الجمهورية العربية المتحدة
(الأقاليم الجنوبي)
البحر الأبيض المتوسط
الأردن
شرقي
سوريا

## مشـــــروع بنجـــــر
## ١١ يوليـــه ١٩٥٢

-٠-٠-٠-

يتوخى المشروع :

أولا ــ تنمية وادى الاردن الى اقصى حد ممكن دون الدخول فى مفاوضات دولية لأن مثل هذه المفاوضات ربما لاتكون مجدية فى الوقت الحاضر .

وثانيا ــ أعد المشروع بحيث يمكن فيما بعد ادماجه بأى مشـــروع لاحق يعتمد على استعمال بحيرة طبرية للخزن .

وجاء فى ايضاح المشروع أيضا أن المشروعات السابقة كانت متأثرة بافتراض يقول بعدم وجود مواقع ملائمة لتخزين المياه على نهر اليرموك نفسه . وان لا بد من خزن مياه اليرموك فى بحيرة طبرية اذا ما أريـــد استثمارها . غير ان الابحاث التى قام بها المهندس ( بنجر ) اسفرت عن اكتشاف مواقع ملائمة لانشاء سد على نهر اليرموك فى جوار محطة مقارن ويمكن تخزين مياه اليرموك كلها فى هذا الموقع ومن ثم يصبح النهـــر مستقلا عن أى ارتباط ببحيرة طبرية وهذا الاكتشاف غير التفكير السابــق حول الموضوع بأكمله . واسفر عن المقترحات الحالية لاستثمار ميـــاه اليرموك على نطاق واسع وللتنمية الزراعية فى وادى الاردن .

وافترض المشروع أن تصريف اليرموك السنوى يبلغ ٤٨٠ مليـــون متر مكعب من الماء خصص منها مقدار ٦٥ مليون متر مكعب لسوريـــة والباقى وقدره ٤١٥ مليون متر مكعب خصص للأردن . واقترح المشروع ايضا استثمار ١١٢ مليون متر مكعب من مياه نهر الاردن بالضخ فيكون مجموع كمية المياه التى خصصها للاردن ٢٥٧ مليون متر مكعب تكفـــى رى ٤٣٥٠٠٠ دونم .

ويتألف المشروع من الأمور التالية :

١ ) انشاء سد عند محطة مقارن وذلك كمايلي :

- ارتفاع السد عن سطح البحر ١٧٨ مترا
- ارتفاع السد فوق الارض ١٣٠ مترا
- ارتفاع سطح المياه في الخزان عن سطح البحر ١٧٥مترا
- طول السد ٥٠٠ متر
- سمك السد في قاعدته ٤٦٠ مترا
- سمك السد عند سطحه ١٢ مترا
- يبنى السد من التراب والصخور
- استيعاب الخزان ٥٠٠ مليون متر مكعب من الماء
- مساحة الخزان السطحية ١٢ ك م٢

٢ ) اقامة محطة كهربا تحت السد مباشرة تستطيع ان تولد طاقة كهربية لاتقل عن ٨ آلاف كيلووات ساعة وتصل الى الحد الاقصى عندما يكون الري في اعلى درجته اى الى ١٥ ألف كيلووات ساعة .

٣ ) اقامة قناة ونفق من محطة الكهربا في جوار قرية المدسية يتوقع أن يتولد منها طاقة كهربية لاتقل عن ٣٥ ألف كيلووات .

٤ ) انشاء ناظم محول بعد محطة الكهربا لتحويل المياه الى قناة الغور الشرقية .

٥ ) انشاء قنوات رئيسية تتفرع من الناظم الذى عند المدسية الى الجنوب حتى نقطة تبعد ثلاثين كم تقريبا . وهنا تتفرع القناة الى فرعين أولهما استمرار لقناة الغور الشرقية التى تجرى المياه فيها بقوة الجاذبية حتى البحر الميت تقريبا والأخرى ( سيفون ) ينقل قسما من المياه الى الضفة الغربية للأردن بمحطة للضخ تبنى عند نقطة التفرع .

٦ )  انشاء محطة الضخ المشار اليها فى الفقرة ( ٥ )

٧ )  انشاء قناة موازية على الضفة الغربية لتصريف المياه على الضفة حتى البحر الميت ٠

ونص المشروع على اقامة سدود ومحطات كهربية على وديان الاردن التى فى جنوب اليرموك وعلى انشاء سد صغير على نهر الاردن لضخ قسم من مياهه الى وادى الاردن ٠

## مشـــروع كـــــين
## المدير المساعد لوكالة الغـــوث

٠:٠:٠

اقترح فيه على الامم المتحدة أن تقدم مبلغ ٣٠٠ مليون دولار نقدا للدول العربية ، ثم يترك لها أمر اللاجئين العرب لتحـــل مشكلتهم كما ترى ، وقد ظن ساسة الغرب أن مثل تلك الاموال الوافرة لن تقصر على اغراء اللاجئين فحسب بل ستثير اهتمام الدول العربية نفسها اذ ستنفق تلك الاموال فى أراضيها وقد اقترح مستر كـــين فى مذكرته السرية نقل القسم الاكبر من لاجئى لبنان الى سورية ونقـل نحو ١٠٠ ألف لاجئ من غزة وفلسطين الى الاردن والعراق وليبيـــا. وأضاف مستر كين أن العمل بهذا الاقتراح كفيل لتتخلص الامـــم المتحدة من مشكلة اللاجئين وباغراء الدول العربية على حمـــل العبء .

الاتفاقية الاردنية السوريــــة

لتوزيع مياه نهر اليرمـــــوك

٤ يونيه ١٩٥٣

٠:٠:٠

تعترف الحكومتان انه لاسباب طبيعية وفنية يجدر الحصول على المياه الاضافية التى يحتاج اليها الاردن وعلى القوى الكهربية الـــتى تحتاج اليها الدولتان بصورة اقتصادية وعملية عن طريق انشاء مشـــروع ( اليرموك )

وجاء فى المادة (٨) مايلى :

أ ) تحتفظ سورية بحقها فى مياه جميع الينابيع التى تنفجرفـــى أراضيها فى حوض اليرموك وروافده باستثناء المياه التى تتفجـر قبل السد تحت المنسوب ( ٢٥٠ ) مترا وتحتفظ بحق الانتفاع من المياه التى ترد من مجرى النهر وروافده فيما بعد السد لارواء الاراضى السورية التى فى حوض اليرموك الاسفل والممتد شـرق بحيرة طبرية أولغيرها من المشروعات السورية ٠

ب) ويحق للأردن أن يتصرف فى المياه المنبثقة من الخزان ومركـــز التوليد المشترك فى المقارن لتوليد الطاقة الكهربية فى مركـــز العدسية ولارواء الاراضى الاردنية وغيرها من المشروعات الاردنيـة كما يحق له ان يستعمل للغايات نفسها ضمن الأراضى الاردنية التى تفيض عن الحاجات السورية ٠

جـ) توزع الطاقة الكهربية التى يمكن توليدها فى مركز المقارن بـــين سورية والاردن بنسبة ٧٥٪ لسورية و ٢٥٪ للاردن على الا تقل حصة سورية من هذه الطاقة عن ثلاثة آلاف كيلووات خلال المدة التى مابين منتصف ابريل ومنتصف نوفمبر من كل سنة واذا نقصت

حصة سورية التى تنالها بموجب هذه الفقرة من خمسة آلاف كيلووات وكانت فى حاجة لقوة اضافية لمشروعاتها فيحق ان تأخذ ـ بموجب أسعار الكلفة من مركز توليد العدسية أو المقارن على حسب حاجاتها ـ الطاقة الاضافية اللازمة لبلوغ الطاقة التى تنالها حتى خمسة آلاف كيلو وات .

وجاء فى المادة (٩) مايلى :

أ ) نفقات الدراسة : يقدم الاردن الاموال اللازمة للقيام بالابحاث والدراسات التمهيدية والنهائية اللازمة لمنشآت المقارن .

ب) نفقات الانشاء : تشترك سورية والاردن فى نفقات منشآت المقارن وتوزيع هذه النفقات بينهما بنسبة ٩٥% للاردن و٥% لسورية .

جـ ) تشترك سورية والاردن فى نفقات ادارة وصيانة منشآت المقارن وجاء أخيرا فى المادة ( ١٠ ) مايلى :

" تشكل لجنة سورية أردنية من رعايا الدولتين لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتنظيم الحقوق والالتزامات التى اكتسبتها وقبلتها الحكومتان وممارسة هذه الحقوق والالتزامات والنظر فى جميع القضايا التى تنشأ عن تطبيقها وأعلنت وكالة اغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين انها خصصت للمشروع مبلغ ٤٠ مليون دولار وقررت منظمة الامم المتحدة تخصيصها لتحسين أحوال اللاجئين الفلسطينيين .

## مشروع جوردن كلاب
## رئيس لجنة وادى نهر تنيس
## ٣١ أغسطس ١٩٥٣

يقوم هذا المشروع على تنظيم ينابيع المياه فى الحولة والحصبانى ثم تخزينها فى بحيرة طبرية كى تستعمل فى رى المناطق الزراعية فى الاردن وسورية ولبنان واسرائيل بغض النظر عن الحدود السياسية وقدرت تكاليف المشروع بنحو ١٣٠ مليون دولار وأخذت الولايات المتحدة الأمريكية على عاتقها مسئولية العمل على تنفيذ المشروع ، فأرصدت مبالغ من المال لهذا الغرض ، وأوفد رئيسها السابق مستر ايزنهاور فى اكتوبر عام ١٩٥٣ مندوبا شخصيا عنه هو مستر أريك جونستون لعرض المشروع على العرب واليهود ابتغاء الحصول على موافقة الطرفين عليه .

مشروع جونستــــــون
نوفمــــبر ١٩٥٣

١) انشاء سد على نهر الحصباني العلوى لتخزين فائض الايـــــراد الشتوى للنهر أمام هذا السد.

٢) تحويل مياه نهر بانياس والدان والحصباني في ترعة تنشأ لحمل مياه هذه الانهار لغرض ري الاراضي في حوض الحولة الاعلى ومنطقة ( هاشحار ) وتلال الجليل ووادى يافنيل ووادى جزريل.

٣) تحويل مياه نهر اليرموك الى ترعة الغور الشرقية والى بحــــيرة طبرية حيث يفاد من المياه المتجمعة في هذه البحيرة من نهر اليرموك ونهر الاردن في ري الاراضي الزراعية في منطقة الغــور الممتدة من بحيرة طبرية والبحر الميت.

٤) انشاء ترعة رئيسية شرق نهر الاردن وترعة رئيسية أخرى غربــــه مع مايلزم من قناطر توزيع على بحيرة طبرية لحمل مياه هاتـــين الترعتين بسهولة لرى الاراضي التى على ضفتي النهر وسيستلــزم ذلك القيام بالاعمال اللازمة لرفع منسوب بحيرة طبرية بمقـدار مترين.

٥) تجفيف مستنقعات الحولة لزراعتها والافادة من المياه التى كانت تضيع فيها بالبخر والترسب وذلك بتوجيهها الى بحيرة طبريــة لتخزينها.

٦) انشاء مايلزم من الاعمال والترع للتحكم في المياه الدائمـــة بالوديان التى جنوب بحيرة طبرية.

٧) إنشاء الخزانات لحفظ مياه فيضانات الوديان على حسب ماتظهره الابحاث التفصيلية.

٨) استثمار مياه الآبار لاغراض الري وذلك في المناطق التي يتضح فيها صلاحية ذلك كما في وادي الغور ، وبانياس .

٩) انشاء قناة تأخذ مياهها من امام سد الحصباني ويقام عليها محطة لتوليد القوى الكهربية بالقرب من تل حي ( داخل فلسطين المحتلة )

١٠) استنباط القوى الكهربية من نهر اليرموك وذلك بانشاء سد المقارن على النهر المذكور مع انشاء قناة تأخذ مياهها من امامه ويقام عليها محطة لتوليد القوى الكهربية بالقرب من عدسية .

## أهم أعمال مشروع جونستون :

### ١- خزان نهر الحصباني :

اقترح المشروع سد هذا الخزان على نهر الحصباني امام التقائه بنهر الاردن بنحو عشرين كم على ان يكون انشاؤه بارتفاع ٩٠ مترا لتخزين ١٦٥ مليون متر مكعب امامه ونظرا لان متوسط التصريف السنوي لنهر الحصباني في هذا الموقع (١٣٠) مليون متر مكعب فانه اقترح تخزين مياه فيضان هذا النهر سنويا امام الخزان حتى يتم ملؤها بالسعة المذكورة ثم تحمل الموازنات عليه في باقي شهور السنة على حسب الاحتياجات مع مايرد من تصريف نهري بانياس ودان .

### ٢- تحويل مياه بانياس والدان والحصباني :

اقترح المشروع انشاء سد تحويل على نهر بانياس وذلك لغرض تحويل مياه هذا النهر الى ترعة يجري انشاؤها ابتداء من موقع هذا السد ثم تتجه الى الغرب حتى تلتقي بنهر الدان حيث تنشأ قنطرة على هذا النهر لغرض تحويل مياهه مع مياه ينابيع تل القاضي الى الترعة المذكورة التي تستمر في جريانها بعد ذلك مسافة نحو ثلاثة كيلو مترات حيث تصب فيها مياه نهر الحصباني .

وتصب المياه المحولة بعد ذلك في الترعة بعد نحو ٧ر٩ من الكيلومتر بعد التقائها بنهر العصاني ويصبح تصريف الترعة في هذا الموقع نحو ٤ر١٤ مترا مكعبا واقترح ان تمتد الترعة من هذا الموقع نحو ٥ر٩٤ كيلومترات الى الجنوب أي أن مجموع طولها من مبدئها عند نهر بانياس يبلغ نحو ٥ر١٢١ كم.

وهذه الترعة ستمد منطقة الحولة بمياه الري عند مرورها الى شرقي المنطقة كما انها عند نهايتها ( تجاه مدينة طبرية وعلى بعد نحو خمسة كيلو مترات غرب هذه المدينة) يتفرع منها جملة فروع تخترق منطقة تلال الجليل ووادي "جزيل" لري هذه المنطقة.

وستنشأ هذه الترعة في بعض أجزائها في الصخر وفي معظم طولها تمر في التراب . على أنه من المقترح تبطين هذه الترعة لتقليل الفاقد من الماء بفعل الترشيح.

٣- تحويل مياه نهر اليرموك الى بحيرة طبرية وترعة الغور الشرقية والغربية:

اقترح انشاء سد تحويلي على نهر اليرموك ومن المياه المحجوزة امام هذا السد تؤخذ ترعة الغور للري كما تؤخذ تحويلة الى بحيرة طبرية وستصب المياه الخارجة من محطة القوى الكهربية ( بعد سوية) امام السد المذكور.

ومن المقترح جعل التحويلة الى بحيرة طبرية بحيث تكفي حمل جميع مياه نهر اليرموك التي لاتدخل في ترعة الغور الشرقية مما يجعل تصريف هذه التحويلة يصل الى نحو ٥ر٧٧ مليون متر مكعب في الفيضان.

وستخصص ترعة الغور الشرقية لري منطقة الغور الشرقية ويكون تصريفها عند مبدئها حوالي ١٦ر٥ مليون متر مكعب وهي تستمد ماءها من نهر اليرموك امام السد التحويلي المنوه عنه أو من المخزون ببحيرة طبرية وذلك بوصلة خاصة.

وستمتد ترعة الغور الشرقية الى الجنوب بطول حوالي ١٠٠ كيلو متر لتغذية جميع مشروع الري التي تتفرع منها في هذا الطول لـري منطقة الغور الشرقية ٠

اما ترعة الغور الغربية فستأخذ مياهها من المخزون ببحيرة طبرية وسيكون تصريفها عند مدخلها حوالي ١٣١ مليون متر مكعب وستمتد هذه الترعة الى الجنوب بطول حوالي ١٠٠ كيلو متر لتغذية جميع فروع الري التي تتفرع عنها في هذا الطول لري منطقة الغور الغربية ٠

ومن المقترح أنه في حالة تعذر تنفيذ الجزء الشمالي من ترعة الغور الغربية ( بسبب الظروف الطبيغرافية في هذا الجزء ) يحصل التصريف اللازم لمنطقة الغور الغربية من بحيرة طبرية عن طريق ترعة الغور الشرقية حتى وادي كفرنجه حيث يعبر هذا التصريف في قناة بطول حوالي ٤ر٥ كيلو متر عبر نهر الاردن الى ترعة الغور الغربية ٠

وتمشيا مع الاعمال المتقدمة فانه يحتم القيام بالاعمال اللازمة لضمان امكان رفع منسوب المياه ببحيرة طبرية بمقدار مترين ٠

## ٤ـ تجفيف مستنقعات الحولة :

اقترح تجفيف بحيرة الحولة بأراضي المستنقعات الممتدة شماليها وذلك لغرض استصلاح هذه الاراضي وريها وزراعتها وفي الوقت نفسه تقليل مايفقد من المياه في المنطقة بالبخر مع منع انتشار الملاريا ٠ وللوصول الى أغراض التجفيف المذكورة فانه اقترح تخفيض وتوسيع مخرج بحيرة الحولة مع انشاء ترعة يمتنى قطاعها حمل مياه الفائض من فيضانات نهر بانياس ودان والحصباني حيث قد يأتي فيضان هذه الانهار وقت امتلاء خزان الحصباني مما يحتم تجفيف مياه الفيضان المذكورة الى نهر الاردن وقد تم بالفعل تجفيف بحيرة الحولة ٠

**٥ـ التحكم في المياه الدائمة بالوديان :**

اقترح أن يكون ذلك بانشاء السدود والقناطر والترع على حسب ماتظهره الابحاث التفصيلية .

**٦ـ حفظ مياه فيضان الوديان :**

اقترح أن يكون ذلك بانشاء السدود والخزانات والترع والقناطر ويقدر أقصى ما يمكن استغلاله سنويا من مياه فيضان هذه الوديان بالاعمال المذكورة بنحو ٧ر٤ مليون متر مكعبا .

**٧ـ استثمار مياه الآبار :**

اقترح استثمار مياه الآبار لاغراض الري حينما تتضح صلاحية ذلك بتكاليف معقولة . ويمكن الاعتماد على بعض هذه الآبار كلية في مناطقها لاغراض الري كما أنه يمكن استعمال بعضها للمساعدة في ذلك بالمناطق التي لاتتمتع بري كامل وينتظر وجود الآبار التي تصلح لذلك في كل من وادي الغور ووادي الفول .

**٨ـ محطة توليد كهربية بالقرب من تل السعيدية :**

اقترح انشاء قناة فرعية من أمام سد الحسباني تسير الى الجنوب حتى تصب بالقرب من قرية تل السعيدية في الترعة الرئيسية المجمعة لمياه النهر الحصباني وبانواس وبانياس بانحدار قدره نحو ٢٨٩ مترا ويستفاد منه في انشاء محطة لتوليد القوى الكهربية بقوة قدرها نحو ٢٠٠٠٠ كيلو وات .

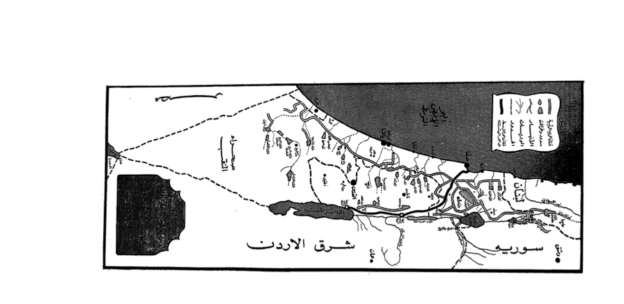
**٩ـ سد المقارن على نهر اليرموك ومحطة قوى هدروليكية :**

اقترح انشاء سد المقارن على نهر اليرموك بارتفاع ٨٥ مترا وسعة ٧ر٣ مليون متر مكعب من المياه يستفاد منها في أغراض الري بحوالي ٢ر٤ مليون متر مكعب سنويا على أن يرتفع هذا السد في المستقبل الى ارتفاع ٩٥ مترا بسعة ١ر٩٥ مليون متر مكعب من المياه يستفاد منها في أغراض الري بحوالي ٥٦ مليون متر مكعب سنويا .

واقترح انشاء تحويلة تبدأ من أمام هذا السد ثم تعود لتصب في نهر اليرموك امام سد التحويل ( الذي تتغذى من امامه ترعة الغور الشرقية والتحويلة المقترحة الى بحيرة طبرية ) على أن يقام على هذه التحويلة محطة قوى كهربية عند عدسية بقوة قدرها ( ٢٣٫٠٠٠ ) كيلو وات للسد بارتفاع ٥٨ مترا ) تزاد في المستقبل اذا ارتفع السد ٩٥ مترا )ـ الى ( ٣٨٫٠٠٠ )كيلو وات .

والجدول التالي يبين كمية المياه المخصصة لكل بلد على حسب مشروع جونستون :

| المنطقة | المساحة المقررة بالمشروع ( دونم ) | المقدر بالمتر للدونم في السنة | كميات المياه التي يحصل عليها: من الانهار م٣ مليون م سنويا | من الوديان م٣ مليون م سنويا | المجموع م٣ سنويا |
|---|---|---|---|---|---|
| سوريا | ٣٠٫٠٠٠ | ١٥٠٠ | ٤٥ | — | ٤٥ |
| الاردن | ٤٩٠٫٠٠٠ | — | ٤٩٧ | ٢٧٧ | ٧٧٤ |
| اسرائيل | ٤١٦٫٠٠٠ | — | ٢٨٩ | ١٠٥ | ٣٩٤ |
| المجموع | ٣٠٫٠٠٠ | ١٥٠٠ | ٨٣١ | ٣٨٢ | ١٢١٣ |


شرق الاردن
سوريه
عمان

ملاحظات
اللجنة الفنية العربية على مشروع جونستون
يناير سنة ١٩٥٤

١ ) أهمل المشروع الحدود السياسية على الرغم من أهميتها .

٢ ) لن يفيد لبنان من هذا المشروع شيئا مع ان نهر الحصبانى في أراضيه وقد شمل المشروع انشاء سد على هذا النهر في الأراضى اللبنانية على حين جعل المياه التى تخزن امامه لمصلحة اسرائيل في الوقت الذى للبنان في حوض النهر نفسه مساحة تصل الى ٣٥ ألف دونم صالحة للزراعة ولا ينقصها سوى اعداد مياه الرى لها من الحصبانى .

٣ ) معظم المياه التى قدرها المشروع للأردن ستخزن في بحيرة طبرية وهذه البحيرة جميعها مع شواطئها فى المنطقة المحتلة ولا شك أنه سينتج عن هذا الوضع ان الاردن سيكون تحت رحمة اسرائيل وحكومتها فيما يتعلق بخزن المياه وكذلك فيما يتعلق بتحويلها الى قناتى الغور الشرقية والغربية .

٤ ) يلاحظ أن ماخصص للعرب من المياه يبلغ ٨١٩ ألف متر مكعب في حين تتدفق المياه من ينابيع عربية فى لبنان والاردن وسورية ومن الينابيع الأخرى التى على ضفتى النهر جميعها على وجه التقريب فى منطقة الاردن وهذه المياه تتدفق بالكميات التالية :

نهر الحصبانى ١٥٧ مليون متر مكعب وينابيع الضفة الشرقية ١٢٣ مليون متر مكعب .

نهر بانياس ١٥٧ مليون متر مكعب وينابيع المنطقة الشرقية ١٤٥ مليون متر مكعب .

نهر اليرموك ٤٥٧ مليون متر مكعب .

٥ ) ذكر مشروع جونستون أن مساحة الاراضى التى فى اسرائيل والتى تفيد من المشروع ٤١٦ ألف دونم مع ان فى منطقة الحولة العليا سبعة آلاف دونم و ١٥ ألف دونم فى مثلث اليرموك تفيد حاليا من المياه أو بعبارة أخرى فان مجموع المساحة ٤٣٨ ألف دونم لا ٤١٦ ألف دونم .

٦ ) فى حوض بانياس بسورية عشرون ألف دونم صالحة للزراعة ولا ينقصها سوى مشروع للرى من هذا النهر وقد أهملها مشروع جونستون بأكملها . ويشمل المشروع تحويل جزء كبير من مياه نهر اليرموك الى بحيرة طبرية وقناة الغور الشرقية لمصلحة اسرائيل على حين لا تفيد سورية من مشروع هذا النهر الذى ينبع من أراضيها الا ... ٣٠ ألف دونم تحتاج الى ٤٥ مليون متر مكعب من مياه النهر مع ان لسورية فى هذا الحوض ٦٨ ألف دونم تمتد الى سهول حوران وتحتاج الى المياه للرى وكل ذلك الى جانب مساحة أخرى بين المقارن والمدسية .

٧ ) لم يتضمن المشروع الموحد رى الأراضى السورية فى المنطقة شمال شرقى بحيرة طبرية حيث نجد أراضى زراعية مساحتها ٤٠ ألف دونم يروى منها ١٥ ألف دونم من نهر الاردن حاليا ويمكن ٣٠ ألف دونم أن تفيد من مياهه .

٨ ) حدد المشروع الموحد مساحة الأراضى الاردنية التى ستروى من مياه حوض النهر بـ ٤٩٠ ألف دونم على حين ان هناك مساحات أخرى قابلة للزراعة اذا توافرت لها المياه اللازمة .

والى جانب كل ذلك فان ملوحة بحيرة طبرية تبلغ ٣٠٠ جزء من المليون على حين أن ملوحة اليرموك تبلغ ٨٨ جزءا من المليون فقط ، فاذا حول اليرموك الى بحيرة طبرية فان المياه التى ستوزع على الاراضى الاردنية ستزداد ملوحتها بسبب ذلك.

اما بالنسبة للطاقة الكهربية فقد جعل مشروع جونستون الطاقة التى ستولد من سد المخيبة لاسرائيل وتقدر بـ ٢٧ ألف كيلو وات ساعة أو ما مجموعه ٨٢ مليون كيلووات سنويا • ويتضمن المشروع فى الوقت نفسه توليد طاقة من نهر اليرموك تقدر بـ ٢٣ ألف كيلو وات ساعة مع ان هذه القوة يمكن أن تكون ٣٨ ألف كيلو وات ساعة •

وأهم من كل ذلك أن مراحل التنفيذ ضمنت لاسرائيل نفعا مبكرا قبل الاردن الذى لن يفيد من المشروع الا فى مراحله النهائية فى حين أن الطاقة التى ستولد من سد الخالدين لن تنشأ الا فى المرحلة الرابعة او بعد مدة طويلة من انشاء المحطة الأولى لمصلحة اسرائيل •

## المشـــروع العربــى
### سنة ١٩٥٤

رأت اللجنة الفنية العربية أنه يستحيل عمليا وضع مشروع لاستغلال موارد المياه بحوض نهر الأردن وروافده على أساس اغفال الحـــدود السياسية بين البلاد التي في أحواض هذه الانهار وأنه لذلك يجب أن ينسج مشروع استغلال مياه الانهار المذكورة بحيث تؤخذ بعين الاعتبـــار الحدود القائمة بين هذه البلاد وبحيث يكفل المشروع لكل دولة ضمـــن حدودها الانتفاع بري الأراضي الصالحة للزراعة التي في مناطق ينابيـــع وأحواض الانهار فضلا مع افادة هذه المناطق مما يمكن توليده من القوى الكهربية فيها •

**الخطوط الرئيسية للمشروع العربي :**

وتمشيا مع المبادئ المتقدمة رأت اللجنة الفنية العربيـــة أن يشمل المشروع العربي مايلي :

أ ) استغلال مياه نهر اليرموك لاغراض الري وتوليد القوى الكهربية •

ب) استغلال مياه نهر الاردن وروافده شمال بحيرة طبرية لاغـــراض الري وتوليد الكهربا •

جـ) استغلال مياه نهر الاردن وروافده جنوب بحيرة طبرية لاغـــراض الري •

د ) استغلال مياه الوديان والابار •

**استغلال مياه نهر اليرموك لاغراض الري وتوليد القوى الكهربية :**

ورأت اللجنة ان يكون استغلال مياه نهر اليرموك بتخزينها في مجرى

هذا النهر لأغراض الري وتوليد القوى الكهربية لمصلحة الاردن وسورية وعلى حسب الاتفاقية المبرمة بينهما في ٤ من يونيو سنة ١٩٥٣ .

ورأت اللجنة عدم اللجوء الى تخزين مياه هذا النهر في بحيرة طبرية وذلك للأسباب الاتية :

١ ) ان هذه البحيرة كل شواطئها في اسرائيل وسينتج عن استعمالها كخزان رئيسي لنهر اليرموك أن تكون الاردن تحت رحمة اسرائيل فيما يتعلق بخزان المياه التي تحتاج اليها وكذلك في توصيلها لترعتي الغور الشرقية والغربية .

٢ ) ان متوسط الملوحة في مياه نهر اليرموك نحو ٨٨ جزء في المليون على حين يبلغ متوسط الملوحة في مياه بحيرة طبرية نحو ٣٠٠ جزء من المليون وسينتج عن ذلك ضخامة زيادة ملوحة المياه التي يستعملها الاردن من نهر اليرموك في حالة تخزين مياهه في بحيرة طبرية .

٣ ) ان استعمال بحيرة طبرية كخزان لمياه نهر اليرموك يؤدى الى ضياع كميات كبيرة من مياه النهر بالبخر . ومعلوم أن الفاقد من مياه هذه البحيرة في الوقت الحاضر يبلغ نحو ٣٠٠ مليون م٣ سنويا ويلاحظ أنه في حالة تخزين مياه نهر اليرموك في احدى مناطق حوض هذا النهر نفسه ( المقارن أو وادى خالد ) لـن يزيد فاقد البخر عن ١٥ مليونا من الامتار المكعبة سنويا .

٤ ) بمراجعة تصريفات نهر اليرموك خلال عشرين سنة يتضح أنه اذا خزنت مياه هذا النهر في بحيرة طبرية على أساس جعل سعة التخزين فيها ٨٣٠ مليونا من الامتار المكعبة على حسب تقدير مشروع جونستون فان ذلك سيؤدى الى ضياع كميات من المياه التي ستزيد عن هذه السعة ، وقد وجد أن كميات المياه

الضائعة فى النهر خلف البحيرة فى هذه الحالة تصل الــى ١٥٠ مليونا من الامتار المكعبة سنويا وهذا الفاقد هو غـير الفاقد بالمصدر الذى سبق التنويه عنه •

٥ ) سيؤدى التخزين فى بحيرة طبرية على حسب اقتراح جونستـون الى ارتفاع المياه فيها بمقدار مترين مما سيؤثر حتما على معالم الاماكن المقدسة المنتشرة على شواطىء هذه البحيرة •

وترى اللجنة أن يكون استغلال مياه نهر اليرموك لمصلحة سورية والاردن كما يلى :

١ ) ينشأ سد تخزينى بحوض النهر عند المقارن أو وادى خالـد بحسب ماتظهر الابحاث أفضليته وتجعل سعة التخزين الكلية امام هذا السد ٤٠٠ مليون م٣ ، منها ١٠٠ مليون م٣ كتخزين ثابت لاراضى توليد الكهربا ولمقابلة رسوب الطمى بحـوض الخزان وباقى سعة الخزان وقدرها ٣٠٠ مليون م٣ ستضمـن سحبا سنويا من الخزان مقداره ٣٧٥ مليونا من الامتار المكعبة •

٢ ) ينشأ سد تخزينى على نهر اليرموك بالقرب من العدسية لضمان سحب التصريف المتوسط بين موقع الخزان على اليرموك عنـد المقارنة أو وادى خالد والعدسية وهو يبلغ نحو ٦٠ مليونـا من الامتار المكعبة سنويا •

وتقدر سعة الخزان المطلوبة لهذا الغرض والشاملة للتخزين الموسمى بنحو ١٠٠ مليون من الامتار المكعبة •

٣ ) وبذلك يكون مقدار مايمكن سحبه سنويا من الخزانين السالفى الذكر ( ٣٧٥ + ٦٠ = ٤٣٥ ) مليونا من الامتار المكعبة •

فاذا نقصنا من ذلك ١٥ مليونا من الامتار المكعبة نظير فاقـد

البحر بحوض الخزانين فان باقى مايمكن سحبه يصبح ٤٢٠ مليونا من الامتار المكعبة وهو مايمكن الانتفاع به على الوجه الآتى :

أ ــ فى سورية :

٩٠ مليونا من الامتار المكعبة سنويا تؤخذ مما يمكن سحبه من الخزان وذلك لتأمين احتياجات الاراضى السورية الصالحة للزراعة امام خزان المقارن أو وادى خالد والتى تعلو منسوب ٢٥٠ فى سهول حوران بجهة مزيريب وتل شهاب وتبلغ مساحتها نحو ٦٨٠٠٠ دونم ثم استصلاح ورى ٢٢ ألف دونم منها فضلا ١٠ ملايين من الامتار المكعبة سنويا لرى الأراضى الصالحة للزراعة فى وادى اليرموك بين موقع السد عند المقارن أو وادى خالد والعدسية .

ب ــ فى الاردن :

٢٣٠ مليونا من الامتار المكعبة سنويا يجرى سحبها فى ترعة الغور الشرقية لأغراض الرى فيكون المجموع ٤٢٠ مليون م٣ سنويا .

٤ ) انشاء محطة لتوليد القوى الكهربية عند موقع سد خزان اليرموك عند المقارن أو وادى خالد .

٥ ) انشاء قناة تأخذ مياهها من امام سد خزان اليرموك ( عند المقارن أو وادى خالد ) وتتجه الى الغرب حتى العدسية حيث تنشأ محطة أخرى لتوليد القوى الكهربية .

ويمكن استغلال محطتى توليد القوى الكهربية المتقدم ذكرهما ( عند موقع السد بالمقارنة أو وادى خالد وعند العدسية ) لمصلحة الاردن وسورية على حسب الاتفاقية المعقودة بين البلدين فى ٤ من يونيه سنة ١٩٥٣

استغلال مياه نهر الأردن وروافده شمال بحيرة طبرية لأغراض الري وتوليد القوى الكهربية :

رأت اللجنة الفنية العربية أن يكون استغلال مياه نهر الاردن وروافده شمال بحيرة طبرية بحيث يضمن :

ري المساحات الصالحة للزراعة بأحواض هذه الانهار فى لبنان وسورية واسرائيل .

في لبنان :

ان مساحة قدرها ٣٥ ألف دونم بحوض نهر الحصبانى يحتاج فى ريها من مياه النهر الى نحو ٣٥ مليونا من الامتار المكعبة سنويا .

ملاحظة :

١ ) اسقط المشروع الأمريكى الموحد من حسابه رى أية أراض سورية بحوض نهر بانياس مع ان هذا النهر ينبع ويمر فى الأراضى السورية .

٢ ) مساحة ٢٢٠٠٠ دونم فى منطقة البطيحة شمال شرق بحيرة طبرية يحتاج ريها من مياه النهر الى نحو ٢٢ مليونا من الامتار المكعبة سنويا .

ملاحظة :

تتمتع بالرى فعلا من هذه المنطقة فى الوقت الحاضر مساحة تقدر بـ ١٥٠٠٠ دونم تروى من نهر الاردن . ومع ذلك اغفل المشروع الموحد ادراج اية مساحات فى هذه المنطقة ضمن المساحات المقرر انتفاعها منه .

جـ ـ فى اسرائيل :

١ ) ان مساحة ٧٨٠٠ دونم بمنطقة الحولة يحتاج ريها من مياه النهر الى نحو ٦٦ مليونا من الامتار المكعبة سنويا .

ملاحظـــة :

يدخل ضمن هذه المساحة نحو ٧٠٠٠ دونم تتمتع فعلا بالرى فى الوقت الحاضر .

٢ ) ان مساحة ٣٠٠٠٠ دونم بمنطقة ( ايليت ها شاحار ) يحتاج ريها من مياه النهر الى نحو ٣٠ مليونا من الامتار المكعبة .

٣ ) ان مساحة ٢٢٠٠٠ دونم بمنطقة وادى ( بانفيل ) يمكن ريهـــا من الآبار بها ولا تحتاج الى شيء من مياه النهر .

استغلال الانحدار الكبير فى نهر الحصبانى لتوليد القوى الكهربية لمصلحة لبنان حيث ينبع ويمر هذا النهر:

وتنفيذا للاغراض المنوه عنها فى الفقرتين ( ١ ) و( ٢ ) ترى اللجنة القيام بالاعمال الآتية :

١ ) انشاء سد تخزينى على نهر الحصبانى امام موقع التقاء هـــذا النهر بنهر الاردن بنحو عشرين كم .

٢ ) انشاء قناة تأخذ من امام سد الحصبانى لغرض رى الاراضـــى اللبنانية الصالحة للزراعة بحوض هذا النهر والتى سبق التنويه عنها والتى تبلغ نحو ٣٥ ألف دونم تحتاج لريها من مياه النهـــر الى نحو ٣٥ مليونا من الامتار المكعبة سنويا .

٣ ) انشاء محطة لتوليد القوى الكهربية الناتجة عن سقوط المياه من قناة الرى السالفة الذكر نهر الحصبانى .

٤ ) انشاء قناة تستمد مياهها من نهر بانياس خلف بلدة بانيـــاس لغرض رى الاراضى السورية الصالحة للزراعة على يمين النهـــر ومقدارها نحو ١٢ ألف دونم تحتاج لريها من مياه النهر الـــى نحو ١٢ مليونا من الامتار المكعبة سنويا وقد شرعت سورية فعلا فى انشاء هذه القناة .

٥ ) انشاء قناة تستمد مياهها من نهر بانياس خلف بلدة بانيــاس لغرض ري الاراضي السورية الصالحة للزراعة على يسار نهر بانياس مقدارها نحو ٨٠٠٠ دونم تحتاج لريها من مياه النهر الى نحو ٨ ملايين من الامتار المكعبة سنويا .

٦ ) تجميع التصريفات الباقية في نهر بانياس والدان والحصباني بعد استقطاع احتياجات لبنان من نهر الحصباني واحتياجات سوريــة من نهر بانياس كما نوهنا عن ذلك سابقا في قناة تعبر شمالــي منطقة الحولة مبتدئة من نهر بانياس ومتجهة نحو الغـــرب حتى تصب مياهها في نهر الاردن بعد أن تؤخذ منها قنــوات الري اللازمة لري أراضي اسرائيل بمنطقة الحوله ( وهي نحــو ٧٨٠٠٠) دونم تحتاج لريها من مياه النهر الى ٦٦ مليونا من الامتار المكعبة وبمنطقة ايليت هاشاحار ( وهي نحو ٣٠٠٠٠ دونم تحتاج لريها من مياه النهر الى ٣٠ مليونا من الامتـــار المكعبة ) اما منطقة وادي بافونال ومساحتها نحو ٢٢ ألف دونـم فيمكن ريها من الآبار التي بها .

<u>استغلال مياه نهر الاردن وروافده لاغراض الري جنوب بحيرة طبرية :</u>

يتضح مما سبق ان كميات المياه التي ستؤخذ من التصريفــات الواردة الى نهر الاردن وروافده شمال بحيرة طبرية كما يأتي :

| | | |
|---|---|---|
| ٣٥ | مليون م٣ لري الاراضي | اللبنانية بحوض نهر الحصباني |
| ٢٠ | " | السورية بمنطقة البطحية |
| ٢٢ | " | السورية بحوض نهر بانياس |
| ٦٦ | " | الاسرائيلية بمنطقة الحولة |
| ٣٠ | " | بمنطقة ايليت هاشاحار . |
| ١٧٣ | مليون م٣ | المجموع |

أما باقى تصريف نهر الاردن وروافده شمال بحيرة طبرية فينساب الى هذه البحيرة حيث يجرى باستمرار لتأمين الاحتياجات اللازمة لرى المساحات الآتية :

في اسرائيل :

| | |
|---|---|
| ١ ) مساحة ٢٦٠٠٠ دونم بمنطقة المثلث وتحتاج من مياه النهر الى | ٤٥ مليون م٣ سنويا |
| ٢ ) مساحة ٧٨٠٠٠ بمنطقة الغور الغربية وتحتاج من مياه النهر الى | ٣٩ مليون م٣ سنويا |
| المجموع | ٨٤ مليون متر مكعب سنويا |

في الاردن :

١ ) استكمال اراضى الغور الشرقية وتقدر كميات المياه اللازمة خلف بحيرة طبرية لهذا الغرض كما يلى :

| | |
|---|---|
| كمية المياه اللازم تدبيرها من النهر لرى أراضى الغور : | ٣٩٥ مليون م٣ سنويا |
| كمية المياه التى يمكن سحبها من نهر اليرموك لرى أراضى الغور الشرقية : | ٣٣٠ مليون م٣ سنويا |
| فيكون الباقى وهو ما يلزم سحبه من خزان بحيرة طبرية لاستكمال رى أراضى الغور الشرقية : | ٦٥ مليون متر م٣ سنويا |
| ٢ ) رى أراضى الغور الغربية وتقدر كميات المياه اللازمة خلف بحيرة طبرية لهذا الغرض ب | ٣٠٥ ملايين م٣ سنويا |
| المجموع | ٣٧٠ مليون م ٣ سنويا |

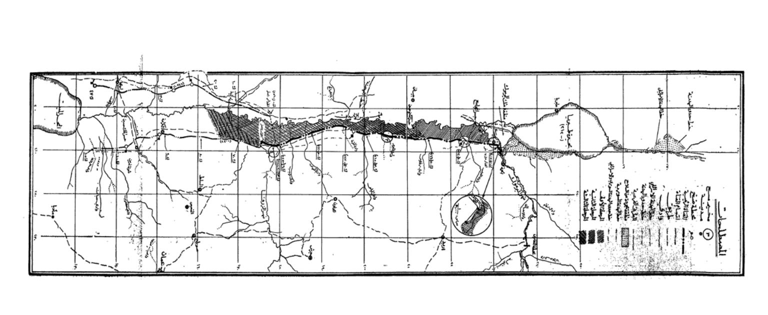
وعلى هذا الاساس تكون كميات المياه اللازم سحبها خلف خزان بحيرة طبرية :

| | | |
|---|---|---|
| لاسرائيل | ٨٤ | مليون م٣ |
| للاردن | ٣٧٠ | مليون م ٣ |
| المجموع | ٤٥٤ | مليون م ٣ |

استغلال مياه الوديان والآبار :

لقد شملت موارد المياه التى اعتمد المشروع العربى فى استغلالها :

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ ) | التصريف المستمر فى الوديان وهو مستعمل فعلا للرى فى الوقت الحاضر ويقدر بـ | ٢٦٨ | مليون م٣ سنويا |
| ب) | تصريف الابار ويقدر بـ | ٤٠ | مليون م٣ سنويا |
| | التحكم فى مياه فيضانات الوديان ويقدر بـ | ٧٤ | مليون م٣ سنويا |
| | المجموع | ٣٨٢ | مليون م ٣ سنويا |



## مشروع قرار مجلس الأمن
## الخاص بمرور اسرائيل في قناة السويس
## (٢٩ مارس ١٩٥٤)

اعادت اسرائيل طرح النزاع على مجلس الأمن في فبراير سنة ١٩٥٤ وفي جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٥٤ بدأت المناقشات في الموضوع وتظلم ابا ايبان مندوب اسرائيل مدعيا ان المجلس قد فقد هيبته لأن مصر لم تنفذ قراره السابق مطالبا بوقف اجراءات الزيارة والتفتيش والغنائم التي تتخذها مصر ليس فقط في قناة السويس بل وفي خليج العقبة .

وتكلم ابا ايبان عن القائمة السوداء التي اعدتها مصر وقال : ان بحارة السفن المدرجة في القائمة السوداء لا يسمح لهم بالنزول برا في الأراضي المصرية كما ان تلك السفن تحرم الماء والمؤن في الموانى المصرية وقد بلغ عدد سفن القائمة السوداء في سنة ١٩٥٠ ثماني وثمانين سفينة وكان من بينها سبعون سفينة ناقلات بترول .

ومن الحالات التي ذكرها مندوب اسرائيل في ضرب الامثال مصادرة سفينة نرويجية كانت تحمل اللحوم الى اسرائيل في اكتوبر سنة ١٩٥٢ واعتقال ثانية دنماركية في يناير سنة ١٩٥٣ وثالثة في مارس سنة ١٩٥٣ ثم اعتقال سفينة يونانية في سبتمبر سنة ١٩٥٣ ومصادرة قاربي صيد كانا في طريقهما الى ايطاليا واطلاق البطاريات المصرية نيران مدافعها على سفينة للولايات المتحدة الأمريكية في أثناء دخولها ميناء خليج العقبة في ديسمبر سنة ١٩٥٣ وكانت تحمل القمح الى ميناء أردني في العقبة ولما اعتذرت السلطات المصرية ذكرت انها كانت تظن ان هذه السفينة متجهة الى ميناء ايلات الاسرائيلي .

وفي ديسمبر سنة ١٩٥٣ صادرت مصر شحنة لحوم كانت محملة على

سفينة ايطالية وشحنة ملابس ودراجات كانت فى طريقها من استراليا الى ايطاليا على ظهر سفينة نرويجية وكان على السفينة ان ترسو فى ميناء اسرائيلى . وفى يناير سنة ١٩٥٤ اطلقت مصر نيران مدافعها على سفينة ايطالية كانت تدخل خليج العقبة فى طريقها الى ميناء ايلات الاسرائيلى واضطرت السفينة لأنّ تعود الى الميناء الذى بدأت منه رحلتها وهو مصوع .

وقد استأنف المجلس مناقشة الموضوع فى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٤ وفى تلك الجلسة تقدمت نيوزيلندا باقتراح من ثلاثة بنود :

١ ) ابداء الأسف لأنّ مصر لم تقم بتنفيذ قرار الأوّل من سبتمبر سنة ١٩٥١

٢ ) مطالبة مصر بتنفيذ التزاماتها التى نص عليها ميثاق الأمم المتحدة

٣ ) فيما يتعلق بتنفيذ قرار الأوّل من سبتمبر سنة ١٩٥١ يحال الأمر الى لجنة الهدنة المختلطة التى نصت عليها اتفاقية الهدنة بين مصر واسرائيل .

وفى جلسات متتالية فى ٢٣ و ٢٥ و ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٤ استمرت المناقشات وطال اللجاج حول مشروع القرار الذى تقدمت به ( نيوزيلندا ) وهى احدى صنائع بريطانيا وتابعيها . وايد المشروع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا والدانيمارك .

ولما صوت المجلس على المشروع فى جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٤ ظفر الاقتراح النيوزيلندى بموافقة ثمانية أصوات ومعارضة اثنين هما صوت لبنان وروسيا وامتنعت الصين عن التصويت .

---

## تصريح انتونى ايدن وزير خارجية بريطانيا
## ( ٤ ابريل ١٩٥٥ )

ش ش ش

فى ٤ ابريل ١٩٥٥ جرت مناقشة فى مجلس العموم البريطانى تناول فيها وزير خارجية بريطانيا انتونى ايدن العلاقات بين العرب واسرائيل بالتصريح التالى :

ليس فى الامكان اجراء تسوية بين العرب واسرائيل الا اذا شملت تلك التسوية :

أولا — تسوية مشكلة اللاجئين
ثانيا — تسوية مشاكل الحدود
ثالثا — تسوية مشكلة مياه الاردن

وان الحكومة البريطانية على استعداد للدخول فى شكل جديد من الضمانات للوصول الى تسوية تلك المشاكل الحيوية الثلاث فاذا توصلت تلك البلدان الى تسوية بينها فانها تكون على استعداد لموازرة تلك التسوية واذا أمكن الوصول الى تلك التسوية فان ما قلته يعنى العمل على جلب السلام الى ربوع تلك المنطقة بأن نقدم كل ما نملك من سلطة لتدعيم التسوية المنشودة اذا كانت معقولة ويكتنفها الانصاف .

وفى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٥ القى المستر جون فوستر دالاس وزير خارجية الولايات المتحدة فى ذلك الحين خطابا أمام مجلس الشئون الخارجية الأمريكية تناول بالبحث مشروع استثمار وادى الاردن ثم انتقل الى مشكلة فلسطين الرئيسية فحصرها فى ثلاث نقاط وقال أنه مفوض من الرئيس ايزنهاور بمعالجتها فالمشكلة الاولى اقترح حلها بتوطين اللاجئين خارج بلادهم وبعودة قسم منهم الى بلاده ضمن الحد الذى تسمح به الامكانيات وتدفع له التعويضات المستحقة على اسرائيل عن طريق عقد

قرض دولى لاسرائيل وبتوفير الاراضى الصالحة للزراعة لهم باستثمار مياه الاردن ٠

والمشكلة الثانية ازالة الخوف المخيم فوق الشعبين العربى والاسرائيلى على السواء ٠

والمشكلة الثالثة ايجاد حدود دائمة بين الفريقين العرب واليهود ويمكن ذلك باتخاذ تدابير جماعية لها من القوة مايردع العدوان أو أية محاولة من الجانبين لتعديل الحدود بين اسرائيل وجاراتها ٠

وتعرض لوضع مدينة القدس فقال انه يمكن للولايات المتحدة اذا أمكن الوصول الى حل المشكلات الاساسية ان تؤيد بحث الامم المتحدة لهذه المشكلة من جديد وسنورد فيما يلى نص هذا الخطاب :

من أول الأمور التى قمت بها كوزير للخارجية زيارة الشرق الأوسط فقد كنت أتطلع الى أن أرى بنفسى تلك المنطقة الغنية بثقافتها وتقاليدها القديمة وان كانت تمزقها المحن المريرة فى الآونة الراهنة ٠

ولقد قمت فى ربيع عام ١٩٥٣ بزيارة مصر واسرائيل والاردن وسوريا ولبنان والعراق والمملكة العربية السعودية وعندما قفلت راجعا من رحلتى تحدثت عن الاثر الذى تركته تلك الزيارة فى نفسى وعن الآمال التى منيت النفس بها نتيجة للمحادثات التى دارت بينى وبين زعماء شعوب تلك المنطقة ٠

ولقد أوضحت بعض هذه الآمال حقيقة واقعة ففى ذلك الوقت كانت قاعدة قنال السويس بؤرة الخلاف وكان من الممكن أن يتحول هذا الخلاف الى مشاحنات اما الآن فقد حلت مشكلة هذه القاعدة بفضل الجهود الصابرة التى اتسمت بروح التوفيق ٠

وثمة مشكلة أخرى كانت مثار اهتمام كثير من زعماء الشرق الأوسط هى كفالة الأمن لتلك المنطقة فقد كان من الواضح أن الدفاع الفعال يعتمد

على التدابير الجماعية وان هذه التدابير يجب أن تكون ـ حتى يمكن الاعتماد عليها ـ تثار بها طبيعيا بين اولئك الذين كانوا يحسون بالمصير المشترك فى وجه ماكان يمكن أن يكون خطرا مشتركا ولقد أحرزنا هنا أيضا تقدما مشجعا .

وثمة مشكلة ثالثة أثارت الانتباه هى الحاجة الى المياه اللازمة لرى الأراضى ولقد ذكرت فى تقريرى أن من الممكن استغلال الانهار التى تجرى فى وادى الاردن .. فى احالة هذا الوادى الى مصدر للرزق لا للنزاع وعمد السفير مستر اريك جونستون منذ ذلك الوقت الى اجراء مباحثات مع حكومات الدول التى يجرى نهر الاردن فى اراضيها وأبدت هذه الحكومات استعدادا مشجعا لقبول مبدأ الترتيبات المنسقة لاستغلال هذه المياه ولقد قطعت المشروعات التى وضعت لاستثمار وادى نهر الاردن شوطا كبيرا الى الامام كما أن السفير جونستون يقوم الآن بزيارته الرابعة للبلدان التى يهمها القيام بجهد فى سبيل ازالة الخلافات البسيطة التى مازالت قائمة .

ولقد تمت فعلا ـ كما ترون ـ البداية بأن ازحنا العقبات التى تقف فى طريق امانى شعوب منطقة الشرق الأوسط . وأملى ـ وهو الأمل الذى سأتحدث عنه الآن ـ أن يكون الوقت قد حان لأن نجد النفع فى التفكير فى منحى المزيد من الخطوات نحو الاستقرار والهدوء والتقدم فى الشرق الأوسط .

ماهى المشكلات الرئيسية الباقية ؟ انها تلك التى لم تحلها اتفاقات الهدنة التى عقدت فى عام ١٩٤٩ وانهت القتال بين الاسرائيليين والعرب . وقبل أن أتعرض لهذه المشاكل على وجه التحديد . أود أن أثنى ثناء عاطرا على ماقامت به الامم المتحدة فى سبيل المحافظة على الهدوء وخدمة الانسانية فى تلك المنطقة . وعلى الرغم من هذه الجهود التى لاغنى عنها لاتزال هناك ثلاث مشكلات تحتاج بشكل بارز الى حل .

فالمشكلة الأولى هى مأساة التسعمائة ألف لاجىء الذين كانوا يعيشون من قبل فى الاقليم الذى تحتله الآن اسرائيل .

والمشكلة الثانية هى ذلك الدثار من الخوف الذى يخيم فوق الشعبين العربى والاسرائيلى على السواء . فالدول العربية تخشى أن تسعى اسرائيل بوسائل العنف الى التوسع على حسابها ويخشى الاسرائيليون أن يحشد العرب بالتدريج قوات متفوقة يستخدمونها لالقائهم فى البحر كما أن الاسرائيليين يعانون الآن من التدابير الاقتصادية التى اتخذت ضدهم .

والمشكلة الثالثة هى عدم وجود حدود ثابتة دائمة بين اسرائيل وجاراتها من الدول العربية وهناك مشاكل أخرى هامة ولكنه اذا أمكن معالجة هذه المشاكل الرئيسية الثلاث أصبح الطريق ممهدا لحل المشاكل الأخرى .

ويبدو أن هذه المشاكل الثلاث قابلة للحل ولا ريب فى أن الحاجة تدعو الى ذلك . ان المصادمات التى تقع على الحدود تودى بالأرواح اسبوعيا تقريبا وتضرم بضراوة روحا من البغضاء هى الآن خطيرة بالفعل .

ولقد كادت الالام التى يعانيها اللاجئون العرب تفوق حد الاحتمال وبالتالى تعرقل الى حد كبير التقدم الاقتصادى والاجتماعى كما أن الزعماء المسئولين يجدون من العسير عليهم ان يوجهوا كل اهتمامهم ونشاطهم الى المهمة الايجابية مهمة خلق ظرف نمو سليم .

والموقف على خطورته الراهنة قد يتطور الى اسوأ اذا لم يطرأ عليه التحسن فان الشر يقود الى شر آخر والسبب والنتيجة امران من العسير التمييز بينهما فاذا ساء الجو امكن أن يحجب الحكم السليم فيظهر فى مظهر الحسن مما ينطوى على الخطر .

والواقع ان كلا الفريقين يقاسى كثيرا من الموقف الحالى كما أن كليهما يتلهف الى مايقدر أن يكون حلا عادلا منصفا للمشكلة على انه لم يكن

فى استطاعة اى منهما الاهتداء الى ذلك السبيل . قد يمكن هذا الموقف اصدقاء الطرفين من أن يسهموا فى سبيل الصالح العام . وواقع الأمر ان هذا حق بوجه خاص لأن المنطقة فى حد ذاتها قد لاتكون مالكة لكافة العناصر التى تحتاج اليها تهيئة ظرف كامل مبكر للثمن والرخاء .

ولقد أولت الولايات المتحدة — كصديقة لكل من العرب والاسرائيليين — الموقف تفكيرا عميقا متسما بالقلق ولقد وصلت الى بعض الاستنتاجات التى قد تساعد — اذا ماخرجت الى حيز التعبير — الرجال ذوى النوايا الحميدة داخل المنطقة على القيام بجهد انشائى جديد وأنا أطرق هذا الأمر بتخويل من الرئيس ايزنهاور .

١ — ان وضع نهاية لمأساة اللاجئين الذين يبلغون تسعمائة الف يتطلب تمكين هؤلاء القوم الذين لاحاص لهم من استئناف حياة كريمة محترمة وذلك عن طريق اعادة اسكانهم واعادتهم الى أوطانهم فى الحدود الممكنة عمليا ولتحقيق هذه الغاية هناك حاجة الى تهيئة المزيد من الارض القابلة للزراعة حيث يستطيع اللاجئون أن يجدوا المسكن الدائم وأن يكسبوا رزقهم عن طريق عملهم الخاص .

ومن حسن الطالع أن ثمة مشروعات عملية لاستثمار الحياة تستطيع ان تجعل هذا الأمر ممكنا .

وتعويض اسرائيل للاجئين أمر واجب على أنه من الممكن أن تكون اسرائيل غير قادرة على أن تقدم التعويضات الكافية واذا كان الأمر كذلك فقد يعقد قرض دولى لتمكينها من دفع التعويضات المستحقة لمثل هذا القرض بحيث تمكن الكثير من اللاجئين من ايجاد طريقة حياة أفضل لأنفسهم .

وفى هذه الحالة سيوصى الرئيس ايزنهاور بمساهمة الولايات المتحدة مساهمة كبيرة فى مثل هذا القرض كما أنه سيوصى بأن تسهم

الولايات المتحدة فى تحقيق مشروعات الرى واستثمار الأموال الخليقة بأن تسهل عن طريق مباشر أو غير مباشر اعادة توطين اللاجئين ·

وسوف تكون تلك المشروعات بالطبع اكثر من مجرد معونة لاعادة توطين اللاجئين فمن شأنها أن تمكن شعوب هذه المنطقة من التمتع بحياة افضل ·

ثم ان حل مشكلة اللاجئين يساعد على القضاء على الحوادث المتكررة التى ابتليت ونكبت بها القرى الواقعة على جانبى الحدود ·

٢ــ اما المشكلة الاساسية الثانية التى أشرت اليها فى مشكلة الفزع فان هذا الفزع من الضخامة بحيث لاتستطيع دول المنطقة وحدها ان تحل محل هذا الفزع شعورا بالاطمئنان ·

فلا يمكن أن يتحقق الأمن فى هذه المنطقة شأنها فى ذلك شأن كثير من المناطق الأخرى الا باتخاذ تدابير جماعية لها من القوة مايردع العدوان · لقد فوضنى الرئيس ايزنهاور أن أقول أنه اذا اتيحت حلول للمشاكل الأخرى المتعلقة بالموضوع فانه سيوصى عندئذ بأن تشترك الولايات المتحدة فى ارتباطات تعاهدية رسمية لمنع او ردع أية محاولة من أى من الجانبين وأن يمد الحدود بين اسرائيل وجاراتها الدول العربية بالقوة واملى ان تكون دول أخرى على استعداد للانضمام الى مثل هذا الضمان للأمن وأن يكون هذا تحت رعاية الأمم المتحدة ·

فبمثل تدابير الأمن الجماعية تلك تستطيع هذه المنطقة أن تستريح من تلك المخاوف الشديدة التى تساور كلا الجانبين وبذا تتخلص تلك الاسر التى تقيم حول الحدود من وطأة الاحساس بأن الموت قد يدهمها على حين غرة ولن تكون هناك حاجة لشعوب هذه المنطقة التى تعيش على مستوى منخفض جدا من المعيشة ان تتحمل عبء ماقد يصبح تسابقا فى التسلح اذا لم ينقلب الى حرب بالفعل كما أن الزعامة السياسية فى تلك المنطقة تستطيع أن تكرس جهودها للقيام بمهام انشائية ·

٣ـ واذا ماكان هناك ضمان للحدود فان من الطبيعى أن يسبق هذا اتفاق على هذه الحدود وهذه هى المشكلة الكبرى الثالثة فالحدود الفاصلة الحالية بين اسرائيل والدول العربية قد رسمت بموجب اتفاقات الهدنة التى عقدت فى سنة ١٩٤٩ ولم تكن قد رسمت لتكون حدودا دائمة فى كل حال من الأحوال ولكنها عكست بصورة جزئية حالة القتال فى تلك المنطقة ومن المسلم به أن مهمة تخطيط الحدود الدائمة مهمة شاقة فليس لدينا دليل واحد نسترشد به ونحن على ثقة منه فقد يبدو على مايبديه كل من الفريقين من حجج متضاربة ان له وجهاته •

ومما يزيد الأمر صعوبة أنه حتى الاقاليم القاحلة اكتسبت أهمية عاطفية ولا شك أن كافة الفوائد الاجمالية للاجراءات التى أجملت هنا أرجح بكثير من كافة مساوئ التعديلات اللازمة لتحويل خطوط الهدنة المحفوفة بالخطر الى حدود يسودها السلام • وعلى الرغم من الدعاوى والعواطف المتضاربة فانى أعتقد أنه من المستطاع الوصول الى سبيل للتوفيق بين المصالح الحيوية لكل الأطراف • والولايات المتحدة مستعدة للمساعدة فى السعى فى سبيل حل اذا رغب فى ذلك أطراف النزاع •

٤ـ واذا أمكن الوصول الى حلول للمشكلات الاساسية لمشكلة اللاجئين ومشكلة الخوف ومشكلة الحدود كان من المستطاع ايجاد حلول للمشاكل الاخرى وهى اقتصادية فى الاكثر تلك المشاكل التى تنشر الآن لهيب العداوة والتذمر • ولكان من المستطاع كذلك الوصول الى اتفاق بشأن وضع القدس ولأمكن للولايات المتحدة أن تؤيد بحث الأمم المتحدة لهذه المشكلة من جديد •

لم أحاول أن أعدد جميع المشكلات التى تدعو الحاجة الى حلها ولم أحاول أن أفصل الصورة التى يمكن أن يكون عليها حل أى من هذه العناصر ولكنى حاولت أن ابين ان هذه الاحتمالات لاتحتاج من أية دولة ان تقوم بأى عمل يكون فى غير مصلحتها سواء قيست هذه المصلحة

بمقياس القوة المادية أو بمقياس الكرامة الوطنية وأعتقد أنى أوضحت أن حكومة الولايات المتحدة مستعدة لتوسيع هذه الاحتمالات بمساهمة من عندها اذا رغب فى ذلك أولو الشأن •

ان لكل من طرفى هذا الصراع ماضيه الكريم وتراثه المنعم بما للمدينة من خدمات فكل منهما عزز تقدم العلوم والفنون وكل منهما يمثل دينا من أعظم الاديان وكلاهما يريد أن يحقق حياة كريمة لشعبه وأن يساهم فى نهضة هذا القرن ويحمل نصيبه فيها •

الا نستطيع أن نأمل فى هذا الوقت بذل الجهود العظيمة لتخفيف حدة التوتر الذى دام فترة طويلة بين العالمين السوفيتى والغربى ؟ الا نستطيع أن نأمل أن تسود فى الشرق الأوسط روح مماثلة ؟ هذا مانرجو فان روح الوفاق وحسن الجوار أجدى على الشعوب والامم اذا كان هذا ينطوى على بعض الاعباء فانها أعباء ستشاطر فيها الولايات المتحدة كما تشاطر فى الارتياح الذى سيعم جميع الشعوب اذا ما استطاعت السعادة والرضاء وحسن النية ان تطرد البغضاء والبؤس من تلك الشعوب التى تكن لها الاحترام والتكريم •

وقد علقت الامانة العامة فى ذلك الحين على خطاب مستر دالاس فى جملة ما علقت به بالعبارات التالية :

١ ) انه تخلى عن قرارات الأمم المتحدة الأمر الذى تدعو اليه اسرائيل ومن يناصرها •

٢ ) تجاهل قرار مؤتمر باندونج الذى يطالب بتنفيذ هذه القرارات •

٣ ) نقل قضية فلسطين من المجال الدولى الواسع الذى سمح لكثير من الأمم الصغيرة والمحايدة بالتفاهم والتكتل الى أيدى الولايات المتحدة وبريطانيا ومن يشايعهما فى سياستهما •

٤ ) انه سعى لايجاد نوع من السيطرة على منطقة الشرق الادنى دعاه ايدن شكلا جديدا من الضمانات ودعاه دالاس ارتباطات تعاهدية رسمية لمنع الاعتداء .

أما رأى حكومة اسرائيل فى مقترحات دالاس فقد ابداه شاريت عندما كان رئيسا للحكومة قال :

انه يرى أساسا أيجابيا فى الاستناد الى مقترحات مستر دالاس فى أن يكون الوضع فى المستقبل بين اسرائيل والبلاد العربية قائما على قاعدة للسلم ورحب بامكانية التوصل الى ذلك دون أن يضحى أى من الفريقين بمصالحه الخاصة وأيد السعى لتعزيز الأمن داخل المنطقة بوساطة جهاز من المعاهدات الدفاعية الرامية الى تحرير المنطقة من سباق التسلح والحرب الداخلية .

## مشـــروع بيكـــير وهـــرزا
## ١٥ يوليو ١٩٥٥

-:-:-

اعدت هذا المشروع الشركتان الأمريكتان ( مايكل بيكير ) و( وهرزا ) المهندسيتان بطلب من الحكومة الاردنية وبرنامج النقطة الرابعـــة الأمريكية وقدم التقـــرير الى الحكومة الاردنية فى ١٥ من يولية سنة ١٩٥٥ وفيه تصميمات مفصلة لاستثمار مياه اليرموك والاردن لرى القسم الاردنى من وادى الاردن ، ويقترح المشروع تصميمات لرى ( ٥٠٤٫٠٠٠ ) دونـــم من الارض فى الاردن وتوليد ١١٦٫٨٧٤٫٠٠٠ كيلو وات ساعة من الكهربا وتبلغ تكاليف المشروع كله ١٩٦٫٦٩٣٫٠٠٠ دولار منها ١١٦٫٨٧٤٫٠٠٠ للرى و ٥٣٫١٩٩٫٠٠٠ للكهربا ويحتاج بناء الاجهزة والمنشآت الـــى ١٢ سنة .

ويقترح المشروع تخزين القسم الأوفى من مياه اليرموك فى المقارن وذلك ببناء سد ارتفاعه التمهيدى ٦٨ مترا عن سطح الارض ( ٩١ مـــترا عن سطح البحر ) بحيث يستوعب بعد اتمامه ٤٦٠ مليون متر مكعـــــب والسد المرتفع على هذا الشكل ضرورى لتوليد الكهرباء الى أقصى حـــد ممكن ( ان المشروع الموحد ذكر خطأ مقصودا أن سدا ارتفاعه ٩٥ مترا يشكل أقصى توليد للكهرباء واقترح الا يتجاوز الارتفاع بالمراحل الاولـــى ٥٨ ) مترا .

وبهذه النقطة اتفق المشروع مع مشروع بنجر والمشروع العربـــى غير انه لما كان موقع المقارن لا يؤمن تخزين مياه النهر كلها فقد اقترح المشروع تخزين الفائض فى بحيرة طبرية بدلا من تخزينه فى خزان ثان ( فى وادى خالد ) كما فى المشروع العربى المعدل .

أما المياه التى يخصصها المشروع للاردن فهى ٧٦٠ مليون م ٣

من مياه الاردن منها ٦٠٥ ملايين تؤخذ من اليرموك والوديان والباقى ومقداره ١٥٥ مليون متر مكعب يؤخذ من المياه المخزونة فى بحيرة طبرية .

ولا تختلف مظاهر الرى الأخرى عن مشروع ( بنجر ) سوى تحويل الفائض من مياه النهر الى بحيرة طبرية لتخزينه فيها . ولكنه يختلف عن مشروعى ( بنجر ) والمشروع الموحد بأن اقترح انشاء ست محطات لتوليد الكهرباء بدلا من اثنتين مجموع انتاجهما ٦٧ مليون كيلووات ساعة . وصمم المشروع بحيث يمكن تنفيذ نواحى الرى فيه دون نواحى الكهربا .

وقدر أن المشروع يكفى استيعاب حوالى ١٦٠٫٠٠٠ نسمة بشكل رئيسى فى المزارع بما فى ذلك الميكانيكيين فاذا افترضنا أن نسبة الاعمال الرئيسية الى الفرعية ٢٫٥ : ١ فان ٦٤٫٠٠٠ شخص آخرين يمكن استيعابهم فى الاعمال الفرعية .

وهكذا فالمشروع كله يستوعب ( ٢٢٤٫٠٠٠ شخص ) فى وادى الاردن بزيادة ١٤٣٫٠٠٠ شخص عن الذين كانوا أيضا يرتزقون من الزراعة بوادى الاردن سنة ١٩٥٣ ويقدر المشروع ان قسما وافرا من الزيادة سينجم عن زيادة انتاج وحدة الارض بنسبة تتردد بين ١٤٠٪ و ٣٠٠٪ تقريبا .

—.—

خطاب جون فوستر دالاس
وزير خارجية امريكا
فى مجلس الشئون الخارجية
( ٢٦ اغسطس سنة ١٩٥٥ )

القى دالاس هذا الخطاب فى مجلس الشئون الخارجية وهو اتحاد اهلى يضم علماء السياسة وخبراء العلاقات الدولية وذلك بعد زيارته لمنطقة الشرق الاوسط .

" من اول الامور التى قمت بها كوزير للخارجية زيارة الشرق الاوسط فقد كنت اتطلع الى ان ارى بنفسى تلك المنطقة الغنية وثقافتها وتقاليدها الدينية وان كانت تمزقها الاحن المريرة فى الآونة الراهنة .

ولقد قمت فى ربيع عام ١٩٥٣ بزيارة مصر واسرائيل والاردن وسوريا ولبنان والعراق والمملكة العربية السعودية وعندما قفلت راجعا من رحلتى تحدثت عن الاثر الذى تركته تلك الزيارة فى نفسى، وعن الآمال التى منيت النفس بها نتيجة للمحادثات التى دارت بينى وبين زعماء وشعوب تلك المنطقة .

ولقد غدت بعض هذه الآمال حقيقة واقعة ، ففى ذلك الوقت كانت قاعدة قناة السويس بؤرة الخلاف وكان من الممكن ان يتحول هذا الخلاف الى مشاحنات . اما الآن فقد حلت مشكلة هذه القاعدة بفضل الجهود الصابرة التى اتسمت بروح التوفيق .

وثمة مشكلة اخرى كانت مثار اهتمام كثير من زعماء الشرق الاوسط هى كفالة الامن لتلك المنطقة فقد كان من الواضح ان الدفاع الفعال يعتمد على التدابير الجماعية ، وان هذه التدابير يجب ان تكون - حتى يمكن الاعتماد عليها - تقاربا طبيعيا بين اولئك الذين كانوا يحسون بالمصير المشترك فى وجه ما كان يمكن

ان يكون خطرا مشتركا ، ولقد احرزنا هنا ايضا تقدما مشجعا .

وثمة مشكلة ثالثة اثارت الانتباه هي الحاجة الى المياه اللازمة لـــري الاراضي ، ولقد ذكرت في تقريري ان من الممكن استغلال الانهار التي تجـري في وادي الاردن في احالة هذا الوادي الى مصدر للرزق لا للنزاع ، وعمـد السفير مستر اريك جونستون منذ ذلك الوقت الى اجراء مباحثات مع حكومـات الدول التي يجري نهر الاردن في اراضيها ، وابدت هذه الحكومات استعدادا مشجعا لقبول مبدأ الترتيبات المنسقة لاستغلال هذه المياه ، ولقد قطعـت المشروعات التي وضعت لاستثمار وادي نهر الاردن شوطا كبيرا الى الامـام كما ان السفير جونستون يقوم الآن بزيارته الرابعة للبلدان التي يهمها القيـام بجهد في سبيل ازالة الخلافات البسيطة التي ما زالت قائمة .

ولقد تمت فعلا ــ كما ترون ــ البداية بان ازحنا العقبات التـي تقف في طريق اماني شعوب منطقة الشرق الاوسط . واملي ــ وهو الامـل الذي ساتحدث عنه الآن ــ ان يكون الوقت قد حان لان نجد النفع في التفكير في منحنى المزيد من الخطوات نحو الاستقرار والهدوء والتقدم في الشرق الاوسط .

ماهي المشكلات الرئيسية الباقية ؟ انها تلك التي لم تحلها اتفاقـات الهدنة التي عقدت في عام ١٩٤٩ وانهت القتال بين الاسرائيليين والعـرب وقبل ان اتعرض لهذه المشاكل على وجه التحديد ، اود ان اثني ثناء عاطـرا على ما قامت به الامم المتحدة في سبيل المحافظة على الهدوء وخدمة الانسانية في تلك المنطقة . وعلى الرغم من هذه الجهود التي لا غنى عنها لا تـزال هناك ثلاث مشكلات تحتاج بشكل بارز الى حل .

فالمشكلة الاولى هي مأساة التسعمائة الف لاجيء الذين كانوا يعيشـون من قبل في الاقليم الذي تحتله الآن اسرائيل .

والمشكلة الثانية هي ذلك الدثار من الخوف الذي يخيم فوق الشعبيـن العربي والاسرائيلي على السواء .. فالدول العربية تخشى ان تسعى اسرائيـل بوسائل العنف الى التوسع على حسابها . ويخشى الاسرائيليون ان يحشـد

العرب بالتدريج قوات متفوقة يستخدمونها لالقائهم فى البحر . كمـــا ان الاسرائيليين يعانون الآن من التدابير الاقتصادية التى اتخذت ضدهم .

والمشكلة الثالثة هى عدم وجود حدود ثابتة دائمة بين اسرائيل وجاراتها من الدول العربية وهناك مشاكل اخرى هامة ، ولكنه اذا امكن معالجة هـــذه المشاكل الرئيسية الثلاث اصبح الطريق ممهدا لحل المشاكل الاخرى .

ويبدو ان هذه المشاكل الثلاث قابلة للحل ولا ريب فى ان الحاجـــة تدعو الى ذلك .

ان المصادمات التى تقع على الحدود تودى بالارواح اسبوعيا تقريبـــا وتضرم جذوة روح من البغضاء هى الآن خطيرة بالفعل .

ولقد كانت الآلام التى يعانيها اللاجئون العرب تفوق حد الاحتمـــال والمخاوف التى تعتمل فى كلا الجانبين تعرقل الى حد كبير التقدم الاقتصادى والاجتماعى ، كما ان الزعماء المسئولين يجدون من العسير عليهم ان يوجهـــوا كل اهتمامهم ونشاطهم الى المهمة الايجابية .. مهمة خلق ظروف نمو سليم .

والموقف على خطورته الراهنة قد يتطور الى اسوأ اذا لم يطرأ عليـــه التحسن ، فان الشر يقود الى شر آخر ، والسبب والنتيجة امران من العسيـــر التمييز بينهما ، فاذا ساء الجو امكن ان يحجب الحكم السليم فيظهر فى مظهـــر الحسن ما ينطوى على الخطر .

والواقع ان كلا الفريقين يقاسى كثيرا من الموقف الحالى ، كما ان كليهمـــا يتلهف الى ما يقدر ان يكون حلا عادلا ، منصفا للمشكلة . على انه لم يكـــن فى استطاعة اى منهما الاهتداء الى ذلك السبيل .

قد يمكن هذا الموقف اصدقاء الطرفين من ان يسهموا فى سبيـــــل الصالح العام . وواقع الامر ان هذا حق بوجه خاص لان المنطقة فى حد ذاتهـــا قد لا تكون مالكة لكافة العناصر التى تحتاج اليها تهيئة ظرف كامل مبكر للامـــن والرخاء .

ولقد اولت الولايات المتحدة ـ كصديقة لكل من العرب والاسرائيليين ـ الموقف تفكيرا عميقا متسما بالقلق • ولقد وصلت الى بعض الاستنتاجات التي قد تساعد ـ اذا ما خرجت الى حيز التعبير ـ الرجال ذوى النوايا الحميدة داخل المنطقة على القيام بجهد انشائي جديد • وانا اطرق هذا الامر بتخويل من الرئيس ايزنهاور •

١ ) ان وضع نهاية لمسأساة اللاجئين الذين يبلغون تسعمائة الف يتطلب تمكين هؤلاء القوم الذين لا حامي لهم من استئناف حياة كريمة محترمة • وذلك عن طريق اعادة اسكانهم • واعادتهم الى اوطانهم في الحدود الممكنة عمليا ولتحقيق هذه الغاية • هناك حاجة الى تهيئة المزيد من الارض القابلة للزراعة حيث يستطيع اللاجئون ان يجدوا المسكن الدائم وان يكسبوا رزقهم عن طريق عملهم الخاص •

ومن حسن الطالع ان ثمة مشروعات عملية لاستثمار المياه تستطيع ان تجعل هذا الامر ممكنا •

وتعويض اسرائيل للاجئين امر مستحق • على انه من الممكن ان تكون اسرائيل غير قادرة ـ دون معونة الغير ـ على ان تقدم التعويضات الكافية واذا كان الامر كذلك فقد يعقد قرض دولي لتمكينها من دفع التعويضات المستحقة لمثل هذا الفرض والخليقة بان تمكن الكثير من اللاجئين من ايجاد طريقة حياة افضل لانفسهم •

وفي هذه الحالة سيوصي الرئيس ايزنهاور بمساهمة الولايات المتحدة مساهمة كبيرة في مثل هذا القرض كما انه سيوصي بان تسهم الولايات المتحدة في تحقيق مشروعات الري واستثمار المياه الخليقة بان تسهل ـ عن طريق مباشر او غير مباشر ـ اعادة توطين اللاجئين •

وسوف تكون تلك المشروعات بالطبع اكثر من مجرد معونة لاعادة توطين اللاجئين • فمن شانها ان تمكن شعوب هذه المنطقة من التمتع بحياة افضل

ثم ان حل مشكلة اللاجئين يساعد على القضاء على الحوادث المتكررة التي ابتليت ونكبت بها القرى الواقعة على جانبي الحدود

٢ ) اما المشكلة الاساسية الثانية التي اشرت اليها فهي مشكلة الفزع ، فان هذا الفزع من الضخامة بحيث لا تكاد دول المنطقة وحدها تستطيع ان تحل محل هذا الفزع شعورا بالاطمئنان .

فلا يمكن ان يتحقق الامن في هذه المنطقة – شانها في ذلك شأن كثير من المناطق الاخرى – الا باتخاذ تدابير جماعية لها من القوة ما يردع العدوان .

لقد فوضني الرئيس ايزنهاور ان اقول انه اذا اتيحت حلول للمشاكل الاخرى المتعلقة بالموضوع فانه سيوصي عندئذ بان تشترك الولايات المتحدة في ارتباطات تعاهدية رسمية لمنع او ردع اية محاولة من اي من الجانبين لان يعدل الحدود بين اسرائيل وجاراتها الدول العربية بالقوة ، وآمل ان تكون دول اخرى على استعداد للانضمام الى مثل هذا الضمان للأمن وان يكون هذا تحت رعاية الامم المتحدة .

فبمثل تدابير الأمن الجماعية تلك تستطيع هذه المنطقة ان تستريح من تلك المخاوف الشديدة التي تساور كلا الجانبين ، وبذا تتخلص تلك العائلات التي تقيم حول الحدود من وطأة الاحساس بان الموت الزؤام قد يدهمها على حين غرة ، ولن تكون هناك حاجة لشعوب هذه المنطقة التي تعيش على مستوى منخفض جدا من المعيشة ان تتحمل عبء ما قد يصبح تسابقا في التسلح اذا لم ينقلب الى حرب بالفعل . كما ان الزعامة السياسية في تلك المنطقة تستطيع ان تكرس جهودها للقيام بمهام انشائية .

٣ ) واذا ما كان هناك ضمان للحدود ، فان من الطبيعي ان يسبق هذا اتفاق على هذه الحدود ، وهذه هي المشكلة الكبرى الثالثة فالحدود الفاصلة الحالية بين اسرائيل والدول العربية قد رسمت

بموجب اتفاقات الهدنة التي عقدت في سنة ١٩٤٩ ، ولم تكن قد رسمت لتكون حدودا دائمة في كل حال من الأحوال ، ولكنها عكست بصورة جزئية حالة القتال في تلك المنطقة . ومن المسلم به ان مهمة تخطيط الحدود الدائمة مهمة شاقة ، فليس لدينا دليل واحد نسترشد به ونحن على ثقة منه . فقد يبدو على ما يبديه كل من الفريقين من حجج متضاربة ان له وجاهته .

ومما يزيد الامر صعوبة انه حتى الاقاليم القاحلة اكتسبت أهمية عاطفية . ولا شك ان كفة الفوائد الاجمالية للاجراءات التي اجملت هنا ارجح بكثير من كفة مساوئ التعديلات اللازمة لتحويل خطوط الهدنة المحفوفة بالخطر الى حدود يسودها السلام . وعلى الرغم من الدعاوى والعواطف المتضاربة ، فاني اعتقد ان من المستطاع الوصول الى سبيل للتوفيق بين المصالح الحيوية لكافة الاطراف . والولايات المتحدة مستعدة للمساعدة في السعي في سبيل حل اذا رغب في ذلك اطراف النزاع .

٤ ) واذا امكن الوصول الى حلول للمشكلات الاساسية كمشكلة اللاجئين ومشكلة الخوف ، ومشكلة الحدود ، لكان من المستطاع ايجاد حلول للمشاكل الاخرى - وهي اقتصادية في الاكثر - تلك المشاكل التي تنشر الآن لهيب العداوة والتذمر .

ولكان من المستطاع كذلك الوصول الى اتفاق بشأن وضع القدس ، ولأمكن للولايات المتحدة ان تؤيد بحث الامم المتحدة لهذه المشكلة من جديد .

لم احاول ان اعدد كافة المشكلات التي تدعو الحاجة الى حلها ، ولم احاول ان افصل الصورة التي يمكن ان يكون عليها حل اي من هذه العناصر ولكني حاولت ان ابين ان هذه الاحتمالات لا تحتاج من اية دولة ان تقوم بأي عمل يكون في غير مصلحتها ، سواء قيست هذه المصلحة

بمقياس القوة المادية او بمقياس الكرامة الوطنية . واعتقد انى اوضحت ان حكومة الولايات المتحدة مستعدة لتوسيع هذه الاحتمالات بمساهمة من عندها اذا رغب فى ذلك اولوا الشأن .

ان لكل من طرفى هذا الصراع ماضيه الكريم ، وتراثه المفعم بما ادى للمدنية من خدمات ، فكل منهما عزز تقدم العلوم والفنون وكل منهما يمثل دينا من اعظم الاديان وكلاهما يريد ان يحقق حياة كريمة لشعبه ، وان يساهم فى نهضة هذا القرن ، ويحمل نصيبه فيها .

الا نستطيع ان نأمل فى هذا الوقت الذى تبذل فيه الجهود العظيمة لتخفيف حدة التوتر الذى دام فترة طويلة بين العالمين السوفييتى والغربى — الا نستطيع ان نأمل ان تسود فى الشرق الاوسط روح مماثلة؟ هذا ما نرجو ، فان روح الوفاق وحسن الجوار تجدى على الشعوب والامم . واذا كان هذا ينطوى على بعض الاعباء ، فانها اعباء ستشاطر فيها الولايات المتحدة ، كما تشاطر فى الارتياح الذى سيعم جميع الشعوب اذا ما استطاعت السعادة والرضاء وحسن النية ان تطرد البغضاء والبؤس عن تلك الشعوب التى تكن لها الاحترام والتكريم .




مطابع
الهيئة العامة للاستعلامات